جامعة الجزائر

معهد العلوم القانونية والادارية

«تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية»
ـ في اطار الأمم المتحدة ـ

بحث لنيل الماجستير

في

القانون الدولي والعلاقات الدولية

مقدم من قبل :

العربي منور

تحت اشراف :

الدكتور : عصمت فلوح

أكتوبر 1982 ـ الجزائر

TH. 288

شكـــــر وتقـــدير

يقتضيني واجب الاعتراف بالفضل ، أن أنوه بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عصمت فلوح " المدير بجامعة الدول العربية" الذي تفضل بقبول الاشراف على هذا البحث المتواضع ، وما أبدى عليه من توجيهات ساعدتني كثيرا في تدارك بعض جوانب النقص.

ولا أنسى العون الصادق الذي لقيته من الأساتذة الدكاترة :

- عجوري كمال
- أنجاك فائز
- تيسير عواد
- عوابدي عمار.

اللذين أسجل لهم جميعا كل عرفاني وتقديري.

ع. منصور

مقدمة

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مبادئ أساسية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها (م١) ، والتساوي في السيادة بين كافة الأعضاء في المنظمة (م٢/١) ، وكذلك مبدأ امتناع أعضاء منظمة الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون المعتبرة ضمن الصلاحيات الداخلية للدول (م٢/٧) ، والتي لا تقبل أي استثناء من حيث المبدأ.

ومن المتعارف عليه أن ما يتعلق بالتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأي بلد من البلدان يدخل في اختصاص السلطة الوطنية أو بالأحرى يكون من قبيل الصلاحيات الداخلية للدول ، مما يستتبعه بالضرورة حق جميع الدول في ممارسة كافة الاجراءات التشريعية والتنظيمية في مجالها الاقليمي وطبقا لما تراه يخدم مصالحها العليا . وهو ما يشكل سندا قويا لمفهوم سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية ، كمبدأ شغل اهتمام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان واللجنة (المفوضية) الخاصة بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية ، بل وشغل اهتمام كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي المعاصر وبصفة خاصة دول العالم الثالث منها . التي أدركت بأن الاستقلال السياسي في ظل التبعية الاقتصادية مجرد وهم لن يمكنها من تحقيق التقدم الذي تنشده ، وبعد أن وعت أنه اذا كانت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية كانت عهد نمو للعالم المتطور ، فانها كانت بالنسبة لها فترة تحرر سياسي فحسب . ففي أكثر من عشر سنوات بقليل تحرر عمليا ثلث سكان العالم من الوصاية الأجنبية ـ تمثله الأمم الفقيرة ـ وتبين لها أنها في الحقيقة

أقل حرية من البلدان الغنية ، لأن مواردها أضعف وتجربتها أقل وفرص استخدام خبرتها محدودة . فتأكدت أن التحرر السياسي لا يؤدي بالضرورة الى التحرر الاقتصادي ، وأن الاثنين لا ينفصلان فبدون استقلال سياسي يتعذر تحقيق الاستقلال الاقتصادي ، وبدون القدرة الاقتصادية يكون استقلال الأمة ناقصا ظعيفا .

كما اتضح لها أنه لا يمكن فصل السيادة السياسية عن السيادة الاقتصادية ، التي هي مسألة نضال تشنه كل القوى التقدمية داخلها وعلى الصعيد الدولي لقهر التخلف بجميع أشكاله .

في هذا المنظور رأت دول العالم الثالث لزاما عليها لتحقيق سيادتها الفعلية على مواردها وثرواتها الطبيعية ، أن تبدأ مرحلة طويلة وشاقة عبر طريق يؤدي بها لا محالة الى فضح التقسيم الثنائي للعالم الذي برز بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة ، المناقض لمبدأ تساوي الدول في السيادة ، والقائم على مناطق النفوذ . أن العدل والمساواة من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم العلاقات الدولية ، كما أن ممارسة الدول لحقها السيادي في سيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية سوف يساهم في تحقيق نوع من الانصاف والتوازن المعقول في المنافع و يصحح الاجحاف الذي لحقها بسبب آثار نظام الامتيازات المرهق الذي استهدف هذه الموارد والثروات الطبيعية الأساسية فيها ، نتيجة عقود غامضة أبرمت في غفلة من الوعي القومي وفي ظل ظروف لم تكن متكافئة . ومن ثمة تبنت دول العالم الثالث فكرة الحوار مبكرا - بمناقشة أسس نظام يقوم على سلب الدول المتقدمة لخيراتها ، وكذلك الى نهج أسلوب التضامن لتحقيق الوحدة في التنسيق بين الأمم الخاضعة للاستغلال

وبالتالي استحداث نظام قانوني واقتصادي وسياسي ، يعتمد أساسا على التنمية المتكاملة للمعمورة ، وعلى حق كل الشعوب في الرقي • وهو ما أكدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، عندما حرمت كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة في العلاقات الاقتصادية الدولية بواسطة قراراتها المختلفة ، مما أدخل على النظام القانوني التقليدي بالتدريج تحسينات تنسجم مع تطور المجتمع الدولي •

ويمكن القول أن أولى لبنة في هذا المجال كان القرار رقم ٥٢٣ (د ـ ٦) الصادر في ١٢ يناير ١٩٥٢م • وكذلك القرار رقم ٦٢٦ (د ـ ٧) الصادر في نفس العام ، الذي نعته البعض بقرار التأميم • ثم تلته قرارات أخرى هامة خاصة منها رقم ١٨٠٣ (د ـ ١٧) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م ، والذي اعتبر بمثابة اقرار للقومية الاقتصادية في شكلها القانوني ، ضمن السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، التي تأكدت بعد أن وعت دول العالم الثالث الحديثة الاستقلال أنها لا تنال سيادتها السياسية في الحقيقة الا بتحقيق استقلالها الاقتصادي • الأمر الذي انعكس في هذا القرار ، والذي لم يعد أحد ينكر بعده الحق في ممارسة السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية حيث أعلن منذ برا كافة الدول المتقدمة والمتخلفة اعترافهم به ودون أن يتحفظ أحد حول مضمونه • بل ولقد اعتبر عميق الجذور في القانون الدولي •

كذلك كرس القرار ٢١٥٨ (د ـ ٢١) لعام ١٩٦٦م هذا الاعتراف ، وان تضمن من حيث تصنيفه نوعا من التوازن بين مصالح دول العالم الثالث ومصالح الدول المتقدمة ، هذا التوازن الذي بينت التجربة أنه يؤدي في أغلب الأحيان الى تحقيق الفوارق الاقتصادية ، والتالي التبعية بكافة أشكالها اتجاه هذه الأخيرة •

ونص على أن التعاون الدولي يجب أن يؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية

لـدول العـالم الثالث ، ويجب أن يرتكـز على احتـرام سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعيـة ، وأن خـرق هذا الحق يعتبـر مخالفا لروح ومبـادئ ميثاق الأمم المتحدة .

ولا شـك أن هناك علاقـة تدريجيـة وهـادفة لمختلف هـذه القرارات الصادرة عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بشـأن سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية الأمـر الذي يتضح بين القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) الصادر سنة ١٩٦٠م، الذي كرس عـدم مشروعية النظام السياسي الاستعماري ، وبين القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) الذي صـدر متضمنا ميثاق حقـوق وواجبات الدول الاقتصاديـة ، والذي أعلن بداية النهاية للنظـام الاقتصادي الامبريـالي بتخصيص جل مواده لتـأكيد مبـدأ سيادة الـدول الاقتصـادية ، بل وغيـر الاقتصـادية . وشموله لمحتويات القرار رقم ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) الخـاص بمبـادئ القانـون الدولـي السبعـة ، المتعلقـة بالعلاقات الـودية والتعـاون بين الـدول ، والذي كـرس من جـديد مبـادئ التسـاوي في السيـادة وحـق الشعـوب في تقـرير مصيـرها في كـافة المجـالات ، وأكـد علـى ضـرورة التعـاون الـدولـي .

وكـذلك تأكـد المبـدأ وفي نفس الاتجـاه في قراري الجمعيـة العـامة للأمم المتحـدة ـ ٣٢٠١ (د ـ ٦ خ) ، و ٣٢٠٢ (د ـ ٦ خ) الصادرين خلال الـدورة السـادسة غير العادية المنعقـدة بتـاريخ ١ مايـو ١٩٧٤م والمتضمنين اعلان النظام الاقتصـادي الدولي الجـديد وبرنـامج عملـه .

ان جميـع هـذه القـرارات جـاءت لتـؤكـد حريـة الدول في التصـرف بمواردهـا وثرواتها الطبيعيـة ، بمـا في ذلك حقهـا في تـأميم المصـالح الأجنبية المكلفـة باستثمـار هـذه الموارد والثروات الطبيعيـة . ولتضفي علـى هـذا المبـدأ رقابة المنظمـة الدوليـة ومسـاندة المجتمـع الـدولـي .

كمـا أن مختلـف المناقشـات التـي دارت في اطـار الأمم المتحـدة عـامة وفـي الجمعيـة العـامة خاصـة حول مـوضوع مبـدأ سيـادة

الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، والتي اتخذت صورة قرارات ، أظهرت أن هذا المبدأ لم يكن هو محل البحث لأن لا أحد ينكره ، بل ما كان محل البحث هو كيفية صياغة حقوق وواجبات الدول عند ممارستها لسلطتها في تحقيق السيادة الفعلية على هذه الموارد والثروات • وقد ضاعف من صعوبة هذه المسألة اعتبارات اقتصادية وسياسية بل وعقائدية مختلفة تمثلت جميعها في النظام الدولي الاستغلالي السائد حاليا ورفض الدول المتقدمة لمطالب دول العالم الثالث المعقولة من أجل اقامة أسس جديدة للعلاقات الاقتصادية والتجارية والتعاون فيما بينها •

ولقد تبلور الاحساس شيئا فشيئا لدى الجميع ، الأغنياء والفقراء على السواء ، ولكن بدرجات متفاوتة بأن تعديل نظام العلاقات الاقتصادية الدولية الراهن تعديلا جوهريا يقتضي تعديلات أساسية في استراتيجيات التنمية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية في كل من الدول المتقدمة والمتخلفة وأن مثل هذه التعديلات ليست عمليات جراحية أليمة ، وانما هي عمليات مرغوب فيها اذا أردنا سلام العالم وهناء البشر خاصة بعد أن تبين من خلال السنوات الأخيرة أن الطريق الذي سرنا فيه مفضي الى الكوارث واليأس •

والواقع أن دول العالم الثالث ليست مستعدة لأن تقبل لمدة أطول " الأمر الواقع " الذي يعطيها وضعا ثانويا في الشؤون الدولية ، وهي عازمة على التوصل بتأييد من قوى التقدم في العالم الى نظام دولي عادل ، رغم ادعاءات البعض بأن ذلك قد يؤدي الى احداث فوضى كبيرة في النظام الدولي الحالي ، والذي يعد صالحا للجميع في نظرهم ؟

وحتى تتوصل دول العالم الثالث الى ذلك فلا بد عليها أن تستخدم كامل امكانياتها

وأجهزة الآلة الدولية المتاحة بعد أن تبين لها " أن العلاقة ديالكتيكية واضحة كل الوضوح : الامبريالية موجودة لأن التخلف موجود أيضا ، والتخلف موجود لأن الامبريالية موجودة " هذا ماصرح به الرئيس " سالفادور ألندي " بتسعة أشهر على منبر الأمم المتحدة قبل اغتياله .

ان دول العالم الثالث تشكل حوالي ٠/٧٥ من مجموع سكان العالم وتشغل حيزا يزيد على ٠/٦٤ من سطح اليابسة ، وتملك الجزء الأكبر من موارد وثروات العالم الطبيعية ، بينما سكانها يعيشون في أوضاع اقتصادية واجتماعية سيئة . تلك الموارد التي يتكون جلها من المواد الأولية - الخام - التي بلغت نسبتها حوالي ٠/٨٠ من مجموع صادرات العالم الثالث ، والمتميزة بعدم استقرار أسعارها بسبب تلاعب الدول المتقدمة وشركاتها الاحتكارية ، مما أدى الى انخفاض القدرة الشرائية في مجموع هذه الدول ، بلغت أربعين مليارا (٤٠) دولارا عام ١٩٧٩م طبقا لتقديرات البنك الدولي .

كما تميز ميزان مدفوعاتها بعجز ارتفع سنة ١٩٨٠م الى ما يقارب ستين مليار (٦٠) دولارا ، مصحوبا بدين خارجي تعدى ثلاث مئة مليار (٣٠٠) دولارا عام ١٩٨١م مما يؤثر مباشرة في وتيرة تنميتها وبالتالي في مدى تحقيقها لسيادتها الاقتصادية .

صحيح أن دول العالم الثالث منذ الستينات تقف بصلابة أكبر وتضامن أقوى من أي وقت مضى فيما بينها - في وجه النظام الاقتصادي الدولي الحالي غير العادل ، متخذة اجراءات اصلاحية مثل لجوئها الى أسلوب المشاركة في عمليات استغلال مواردها الطبيعية وأسلوب تأميم بعض قطاعات انتاجها الأساسية للتحكم بشكل أفضل في ممارسة سيادتها على هذه الموارد ، أو باتخاذ اجراءات حماية جمركية محاولة منها لتنمية صناعاتها الفتية واقتصادها عموما . الا أن الدول المتقدمة لم تتأقلم مع الوضع الجديد للمجتمع الدولي الا نسبيا ولكن بعناد وصلف .

ان التبادل العالمي للمواد الأولية والسلع والخدمات يكون أحد الأصعدة الهامة في العلاقات الاقتصادية بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة ، غير أن هذه العلاقات تميزت بعدم التوازن وبلا مساواة في ظل شروط وظروف الانتاج القائمة ، وكذلك في كيفية اقتسام الفوائد.

أن هذه الشروط والظروف تعمل بمعطياتها الحالية على تدهور معدلات التبادل على حساب مصالح دول العالم الثالث وسيادتها ، بل وتعمل على توسيع فجوة تخلفها وتزيدها عمقا وضخامة .

لقد ثبت بالدليل القاطع من استقراء التجارب الطويلة لدول العالم الثالث ومحاولتها للخروج من اطار التخلف ، والانطلاق نحو آفاق التطور والازدهار أن التنمية الاقتصادية الحقيقية ـ الركيزة الأساسية لكل سيادة فعلية لا يمكن أن تتم دون سيطرة كاملة على الموارد والثروات الطبيعية الوطنية ووسائل الانتاج فيها . وأن مثل هذه التنمية لا يمكن أن تتحقق في ظل امتيازات وممتلكات أجنبية لاسيما اذا كانت تنصب على ثروة وطنية رئيسية ـ كما هو الشأن في أغلب دول العالم الثالث ، لأنها تكون قيودا شديدة على حرية الحركة الاقتصادية وامكانيات الانطلاق الاقتصادي للبلد الذي تعمل فيه . علاوة على أن هذه الامتيازات والممتلكات الأجنبية وعلى رأسها تلك العاملة في مجال البترول ، مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستعمار الجديد بل أنها أبرز أدواته ، والذي يسعى من خلالها الى الحفاظ على تخلفها وابقائها مصدرا للمواد الأولية ـ الخام ـ وسوقا للمنتجات المصنعة التي تصدرها الدول المتقدمة ، ما دامت طبيعته تدفع الى افشال كل تطور اقتصادي وطني وكل تصنيع محلي في الدول المنتجة ، ولأن قيام الصناعات الوطنية يغلق في وجه بضائعه وصناعاته أسواق التصدير .

ولو أن أوساطه تدعي خلاف ذلك ؟ مبررة نهجها بضرورة الحفاظ على التعاون الدولي الذي لا يكرس الا خدمة مصالحها .

والواقع أن التطور الحقيقي للبلد المنتج وما يحصله من نهضة اقتصادية وفكرية واستنارة ايديلوجية سيكون من شأنه أن يكشف ويعري هذه الأجسام الغريبة عن اطار الاقتصاد الوطني ويؤدي الى طردها . وهو ما يبلور أكثر مفهوم الحق السيادي لدول العالم الثالث ، الذي يعني اختيارها لنظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي ، أو بالأحرى ممارستها للسيادة بصورة كاملة ودائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية مما يقتضي بالضرورة تنظيم أنشطة الشركات المتعددة الجنسية ومختلف الاستثمارات الأجنبية العاملة فيها ، ورفض أي تغيير ينالها على صعيد التجارة الدولية في اطار التعاون الدولي ، وفي تكوين ما يحلو لها من جمعيات المنتجين للسيطرة على مواردها الطبيعية ، والمشاركة في التقدم التقني والاستفادة منه ، طبقا للمادة الثالثة عشر (١٣) من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم : ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٤م .

وهو ما يتماشى والنظام الاقتصادي الدولي الجديد المزمع اقامته الذي لا يمكن أن يكون جديدا حقا من وجهة نظر شعوب العالم الثالث الا اذا كان مراعيا للتنمية المستقلة والشاملة التي تتوجه كاملة نحو الجماهير الفقيرة ، أي أن عنصر الجدة فيه هو بالدقة تحقيق التحرر الاقتصادي .

ومن ثمة فان الدول المتقدمة بدورها مدعوة لتغيير سياستها الاقتصادية والاجتماعية وأنماط حياتها القائمة حاليا على التوسع في الاستهلاك والتبذير الخطير في مجال المواد الأولية المستوردة بأسعار زهيدة من دول العالم الثالث ، مما يهدد باستنزافها خاصة غير المتجددة منها . وحتى تتواءم مع حقائق العصر .

ووفقا لما تمت المصادقة عليه خلال الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة المنعقدة عام ١٩٧٤م. والتي صدر عنها قراران هامان تحت رقم: ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢ (د-٦خ) ، والمتضمنان كل من اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وبرنامج عمله . وأجابا عن مختلف المسائل التي تشغل المجتمع الدولي ، وتشكل في ذات الوقت قيدا حادا بل وانتهاكا مباشرا لسيادة دول العالم الثالث حاليا، لايزول الا بالوصول الى علاج مختلف هذه المسائل ذات الطابع المشترك في اطار ما يعرف بحوار - الشمال والجنوب الذي لم يبدأ في عام ١٩٧٤م ، كما يؤرخ له البعض بل سبقته أحيانا أشكال أخرى من الحوار برزت في اجتماعات ومؤتمرات دولية متعددة كانت تعقد تحت تسميات مختلفة ، لكنها كانت تتناول تماما صميم الحوار بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث.

ولا شك أن هدف مثل هذا الحوار ليس علاج مشاكل دول العالم الثالث فحسب ، ولكن أيضا علاج الأزمة الدولية الحالية التي هي أزمة هيكلية لصيقة بالبنية المعاصرة للرأسمالية والتي ظهرت في دولها بعد السبعينات اتجاهات انعزالية تدعوها " للاستغناء عن التعاون مع شعوب دول العالم الثالث المتخلفة" ، ومنع كافة أشكال المعونات عنها ؟

بل وصاحب هذه الدعوة اتجاه عدواني يطالب" بتأمين " مصادر الطاقة والمواد الأولية بالقوة . اذ قيل في هذا الشأن أن الغرب الرأسمالي يملك من أسباب القوة ما يمكنه من المحافظة على مصالحه" ؟...

ان هذه الدعوة في الواقع لازالت مطروحة في بساط الدراسة وهي خطيرة على التعاون الدولي وعلى مدى الثقة التي يجب أن تسود بين أعضاء المجتمع الدولي ، ذات المصالح المشتركة والمترابطة الى حد بعيد مما كان سببا في دعوة بلدان العالم الثالث الى الحكمة والأخذ

والواقع أن التطور الحقيقي للبلد المنتج وما يحصله من نهضة اقتصادية وفكرية واستنارة ايديلوجية سيكون من شأنه أن يكشف ويعري هذه الأجسام الغريبة عن اطار الاقتصاد الوطني ويؤدي الى طردها . وهو ما يبلور أكثر مفهوم الحق السيادي لدول العالم الثالث ، الذي يعني اختيارها لنظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي ،أو بالأحرى ممارستها للسيادة بصورة كاملة ودائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية مما يقتضي بالضرورة تنظيم أنشطة الشركات المتعددة الجنسية ومختلف الاستثمارات الأجنبية العاملة فيها ، ورفض أي تغيير ينالها على صعيد التجارة الدولية في اطار التعاون الدولي ، وفي تكوين ما يحلو لها من جمعيات المنتجين للسيطرة على مواردها الطبيعية ، والمشاركة في التقدم التقني والاستفادة منه ، طبقا للمادة الثالثة عشر (١٣) من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم : ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٤م .

وهو ما يتماشى والنظام الاقتصادي الدولي الجديد المزمع اقامته الذي لايمكن أن يكون جديدا حقا من وجهة نظر شعوب العالم الثالث الا اذا كان مراتيا للتنمية المستقلة والشاملة التي تتوجه كاملة نحو الجماهير الفقيرة ، أي أن عنصر الجدة فيه هو بالدقة تحقيق التحرر الاقتصادي .

ومن ثمة فان الدول المتقدمة بدورها مدعوة لتغيير سياستها الاقتصادية والاجتماعية وأنماط حياتها القائمة حاليا على التوسع في الاستهلاك والتبذير الخطير في مجال المواد الأولية المستوردة بأسعار زهيدة من دول العالم الثالث ، مما يهدد باستنزافها خاصة غير المتجددة منها . وحتى تتواءم مع حقائق العصر .

ووفقا لما تمت المصادقة عليه خلال الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة المنعقدة عام ١٩٧٤م. والتي صدر عنها قراران هامان تحت رقم: ٣٢٠١، ٣٢٠٢ (د-٦خ)، والمتضمنان كل من اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وبرنامج عمله. وأجابا عن مختلف المسائل التي تشغل المجتمع الدولي، وتشكل في ذات الوقت قيدا حادا بل وانتهاكا مباشرا لسيادة دول العالم الثالث حاليا، لا يزول الا بالوصول الى علاج مختلف هذه المسائل ذات الطابع المشترك في اطار ما يعرف بحوار - الشمال والجنوب الذي لم يبدأ في عام ١٩٧٤م، كما يؤرخ له البعض بل سبقته أحيانا أشكال أخرى من الحوار برزت في اجتماعات ومؤتمرات دولية متعددة كانت تعقد تحت تسميات مختلفة، لكنها كانت تتناول تماما صميم الحوار بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث.

ولا شك أن هدف مثل هذا الحوار ليس علاج مشاكل دول العالم الثالث فحسب، ولكن أيضا علاج الأزمة الدولية الحالية التي هي أزمة هيكلية لصيقة بالبنية المعاصرة للرأسمالية والتي ظهرت في دولها بعد السبعينات اتجاهات انعزالية تدعوها " للاستغناء عن التعاون مع شعوب دول العالم الثالث المتخلفة" ، ومنع كافة أشكال المعونات عنها ؟

بل وصاحب هذه الدعوة اتجاه عدواني يطالب" بتأمين " مصادر الطاقة والمواد الأولية بالقوة. اذ قيل في هذا الشأن "ان الغرب الرأسمالي يملك من أسباب القوة ما يمكنه من المحافظة على مصالحه" ؟...

ان هذه الدعوة في الواقع لا زالت مطروحة في بساط الدراسة وهي خطيرة على التعاون الدولي وعلى مدى الثقة التي يجب أن تسود بين أعضاء المجتمع الدولي، ذات المصالح المشتركة والمترابطة الى حد بعيد مما كان سببا في دعوة بلدان العالم الثالث الى الحكمة والأخذ

بجانب الاعتدال في فرض سيادتها الحديثة والفتية على مواردها الطبيعية بحجة تنظيم التضامن والترابط بين الأمم كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها • الذي يعتبر من مستلزمات عصرنا تنظيما أفضل •

وفعلا لقد أصبح الجميع يقول اليوم فجأة : بأن موارد وثروات دول العالم الثالث مفيدة للجنس البشري كله ، بل وقصدها البعض بعبارة "التراث المشترك للانسانية " ، مواردها وثرواتها وحدها طبعا من دون موارد وثروات الدول المتقدمة • وهذا ما ذهب اليه مندوب المملكة المتحدة البريطانية ضمن مفهوم نظرية "السيادة المحدودة" التي نسبها بعض كتاب الرأسمالية الغربية الى الرئيس السوفييتي "ليونيد بريجنيف" • خلال تدخله أمام الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة المنعقدة في أفريل ١٩٧٤م ، عندما أكد المندوب البريطاني أن الدولة المنتجة لا تملك على ثرواتها "سوى الحراسة" ، ولم يخول لهذا الحارس سوى حق تسيي هو ادارة تلك الثروات فحسب •

والملاحظ أن مفهوم "السيادة المحدودة" سواء من وجهة نظر القادة السوفييت أو البريطانيين فانه لا يحظى بالقبول بين دول العالم الثالث الغيورة على سيادتها والتي تطمح كثيرا الى تحقيق استقلالها الاقتصادي وازالة كافة أشكال اللاتكافؤ في العلاقات الدولية الحالية • وهو ما ينبغي أن يكون محل نضال عام ومشترك لقوى التقدم في العالم من أجل ديموقراطية أفضل في العيش في أمن وسلام •

ولأن سياسة التعايش السلمي التي يجب أن تسود بين مختلف الكتل في العالم ، سواء كانت سياسية أو اقتصادية ، والمباراة بين دول الرأسمالية ودول الاشتراكية المتقدمة ، تتضمن نضالا متواليا تشنه قوى التقدم ضد الامبريالية العالمية من أجل تأمين انتصار دول العالم الثالث في جهودها من أجل بلوغ التنمية وليس على حسابها •

ان التعايش السلمي لا يعني السلام في ظل استغلال دول العالم الثالث أو في اطار تقديم التنازلات على حساب المبدأ ، بل يجب أن يكون حكمة ونزعة انسانية أصيلة ، بغرض تصحيح المناخ الدولي وبناء علاقات واضحة على أساس من المساواة والعدالة والسيادة بين جميع الدول ، كبيرها وصغيرها ، غنيها وفقيرها ، قويها وضعيفها .

لقد بات واضحا أن المهمة الرئيسية لدول العالم الثالث أصبحت تتمحور وتتركز في حتمية بلوغها التنمية ، الضمانة الوحيدة والناجعة لحماية سيادتها ، الأمر الذي لا يتحقق لها الا بممارسة رقابتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، وهو ما تسعى اليه . وينطبق تماما مع اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ويتماشى مع مختلف قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، التي قمت بتصنيفها ودراسة قيمتها القانونية ، وتبيان ما أكد منها حق الشعوب في التصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية ، والتساوي في السيادة بين جميع الدول وتحريم كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحريم استعمال القوة في جميع أشكالها في العلاقات الاقتصادية الدولية لصيانة سيادة جميع الدول .

وكذلك تلك التي أدخلت على النظام القانوني التقليدي بالتدريج تحسينات تنسجم مع تطور المجتمع الدولي .

وهو ما سأعالجه في بابين اثنين (قسمين) وخاتمة ، على الوجه الآتي :

الباب الاول : في تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية ، فأوضح مدى بروز المبدأ من خلال قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، ابتداء من أول قرار لها في هذا الشأن عام ١٩٥٢م حتى تاريخ تقنينه في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر ضمن قرار اقراري رقم : ٣٢٨١ سنة ١٩٧٤م في فصل أول .

ثم تأكيد المبدأ كحق غير قابل للتنازل عنه ، من خلال القرار الهام رقم ٣٢٠١ (د-٦خ) ، الصادر عن الجمعية العامة في أبريل ١٩٧٤م والمتضمن اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وكذلك الاشارة الى برنامج عمله (القرار : ٣٢٠٢) مع تحديد معالم الحوار بين الشمال والجنوب ، وأثره بالنسبة لسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية في فصل ثاني .

الباب الثاني : في تطبيق مبدأ السيادة وقيمته القانونية ، فتعرضت في الفصل الأول منه لوسيلتي تطبيق المبدأ - المشاركة والتأميم - مع الاشارة الى التعويض باعتباره قيدا ظرفيا فقهي طريق ممارسة الدول لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية .

ثم وضحت مدى القيمة القانونية لكل من قرارات الجمعية العامة وتوصياتها ، بعد أن قمت بتصنيفها ، مركزا على فئة القرارات الاقرارية لعلاقتها بمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية .

وكذلك تناولت القيمة القانونية للمبدأ نفسه ، موضحا أساسه القانوني من خلال ميثاق الأمم المتحدة وباعتباره من مبادئ " ذات الالزام المطلق في الفصل الأخير .

الباب الاول

في

تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية

رغم أن مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية يعد جزءا لا يتجزأ من حقها في تقرير مصيرها ، والتساوي في السيادة مع الدول الأخرى ، وهما مبدأن أساسيان تضمنهما ميثاق الأمم المتحدة الا أن الممارسة الفعلية له واجهتها صعوبات جمة ، تمثلت في أنانية الدول الرأسمالية المتقدمة في الحفاظ على مصالحها الاحتكارية ، في الوقت الذي تسعى فيه دول العالم الثالث الى استكمال سيادتها السياسية بالاقتصادية .

ولقد أتت جميع قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية لتؤكد هذا الحق ، بل واعتبرت أن انتهاكه يشكل خرقا لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ويعرقل نمو التعاون الدولي وحفظ السلام .

وكان لهذه القرارات دور ايجابي في دعم ارادة دول العالم الثالث في محاولاتها الدؤوبة للانعتاق من التخلف الاقتصادي بممارستها لسيادتها على مواردها الطبيعية ، وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة فيها .

الأمر الذي انعقدت دورة سادسة غير عادية للجمعية العامة بخصوصه في نيويورك عام ١٩٧٤م . والتي تمخضت عن اتفاق الجميع على ضرورة العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يكون أكثر عدالة وانصافا للعلاقات الدولية ، قائما على التعاون بدل التصارع للوصول الى ايجاد الحلول المعقولة لمختلف المشاكل المعقدة التي تواجه الاقتصاد الدولي عامة ، وتؤثر سلبيا على جهود التنمية

الركيزة الأساسية لكل سيادة فعلية .

ولعل الحوار بين الشمال الغني والجنوب الفقير في اطار الأمم المتحدة أنسب مؤسسة للتسوية العادلة لمختلف التناقضات القائمة في المجتمع الدولي المعاصر ، ولو أن الدول الرأسمالية المتقدمة تسعى الى ارجاء كل تعيير باطالة مدد المفاوضات ، أو باستخدام وسائل الضغط المختلفة للاحتفاظ بهيمنتها الحالية .

بينما تتشبث دول العالم الثالث وقوى التقدم في العالم بفكرة التفاوض الشامل ، مما أدى الى بروز مواقف دولية أكثر اعتدالا من الجانبين في هذا الشأن .

وهو ما سأعالجه في هذا الباب المتضمن لفصلين :

الاول : في مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية ،

الثاني : في السيادة على ضوء النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

الفصل الاول

في

مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية

ان سيادة الدولة كمفهوم متكامل سياسيا واقتصاديا وثقافيا أمرا لاغنى عنه في المجتمع الدولي المعاصر انه حقيقة واقعة لا سبيل الى انكارها كرسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بحق دستور هذا المجتمع، في عدد من المبادئ الأساسية، كمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة في السيادة بين الدول ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم المساس باستقلالها وسلامة أراضيها .

كما أن سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية بصفة خاصة كانت محلا لعدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أثبتت بمقتضاها الحق السيادي للدول في التصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية بكامل الحرية لتحقيق تنميتها . وقد كان في طليعتها القرار رقم: ١٨٠٣ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ الذي اعتبر بمثابة اقرار للسيادة الوطنية الاقتصادية في شكلها القانوني ، اكد السيادة الدائمة للدول على هذه الموارد والثروات الطبيعية .

ولم يعد احد ينكر هذا الحق ، بعد أن أعلن مندوبو كافة دول العالم الثالث والدول المتقدمة اعترافهم الصريح بذلك الحق دون أن يتحفظ أحد حول مضمونه .

بل ولقد اعتبر عميق الجذور في القانون الدولي .

وكذلك تأكد في القرار رقم : ٢١٥٨ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٦٦ ـ وان تضمن نوعا من التوازن بين مصالح المجموعتين هذا التوازن التي بينت التجربة أنه يؤدي في أغلب الأحيان الى استمرارية فوارق التبعية الاقتصادية اتجاه البلدان المتقدمة .

ولقد أشار القرار الى أن التعاون الدولي يجب أن يؤدي الى تدعيم التنمية

الاقتصادية لدول العالم الثالث بأن يرتكز على احترام سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية وأن خرق هذا الحق يعتبر مخالفا لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

بل ان المبدأ تم تقنينه في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٧٤ . الذي أكد حق كل دولة في ممارسة سيادتها الفعلية على كامل مواردها وانشطتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بل واختيارها لنظامها الايديولوجي — مع تمتعها بالتعامل دون تمييز .

لأن مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يعد جزءا أساسيا ولصيقا لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة بأحكامه .

ولهذا السبب بالذات فان مختلف قرارات الجمعية العامة في المنظمة الدولية وبقية الوكالات المتخصصة التابعة لها والتي تعرضت للمبدأ أتت كاشفة وليست منشئة له . لأن المبدأ كحق في اطار الأمم المتحدة لم يكن محل خلاف، بل الخلاف كان حول الوسائل القانونية لممارسته .

ان الدول الرأسمالية المتقدمة سعت الى التشكيك في قيمته القانونية بتقييده بعدد من الشروط في الوقت الذي رأت فيه دول العالم الثالث والمنظومة الاشتراكية أن الحق لا يمثل سوى جانب من جوانب مبدأ السيادة بوجه عام . التي تتمتع بها الدول على اقليمها بما يتضمنه من أشخاص وأشياء "

وهو ما سأعالجه في المباحث التالية :

المبحث الاول : في مفهوم مبدأ السيادة ،

المبحث الثاني : في مناقشة مبدأ السيادة ،

المبحث الثالث : في الاعتراف بمبدأ السيادة ،

المبحث الربع : في تقنين مبدأ السيادة
(ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية) .

المبحث الاول

في

مفهوم مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية

ان مفهوم مبدأ سيادة الدولة من وجهة النظر التاريخية يرتبط بظهور الدولة الحديثة ، فبعد أن كان الاتجاه القديم يرى أن للدولة سيادة مطلقة ولا يقيدها في ذلك الا ارادتها ، استقر الفقه التقليدي على أن سيادة الدولة مقيدة بما تفرضه قواعد القانون الدولي العام من التزامات تعلو على ارادة الدول. غير أن غالبية الفقه الحديث يتمسك بمفهوم السيادة - كركيزة أساسية لحماية مصالح الدول ولضمان ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية والتي تعود ملكيتها للدولة صاحبة الاقليم تستعملها بكل حرية بما يتلاءم مع مصالحها ومتطلبات تنميتها .

ان سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية تستند على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى مبدأ التساوي في السيادة بين جميع الدول ولكل الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وما تقره قواعد القانون الدولي العام. وهو ما سأعالجه في المطالب التالية :

المطلب الاول : في معنى السيادة ،

المطلب الثاني : في السيادة والملكية ،

المطلب الثالث : في السيادة والقانون الدولي.

المطلب الاول

في

معنى السيادة

يعود الفضل في ادراج مبدأ السيادة في الفقه القانوني الى الكاتب الفرنسي "جان بودان" الذي ألف كتابا فيها عام ١٥٧٧م ، ضمنه تعريفا للمبدأ جاء فيه : " ان السيادة تعني السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين " (١).

والمقصود بالسيادة هنا ، سيادة الدولة التي هي التشخيص القانوني للأمة ومحل السلطة العامة التي لا تعرف سلطة أعلى أو مساوية لها فيما تنظمه من علاقات.

وللسيادة وجهان : السيادة الداخلية أو الحق في اصدار أوامر الى كل المقيمين على اقليم الدولة .

والسيادة الخارجية : أو الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الدول الأخرى (٢).

وهذا المفهوم اكتسب الصفة الرسمية في فرنسا بعد أن أخذ طريقه الى النصوص الدستورية نفسها . فمنذ بداية الثورة الفرنسية نص اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي في مادته الثالثة على أن " السيادة للأمة " ووفقا لهذا النص فان كلمة " السيادة " تعني السلطة العامة . ويؤيد ذلك بقية المادة الثالثة عندما تقرر أن " أي جماعة أو أي فرد لا يستطيع أن يمارس أية سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة " . وقد أخذ بالتعريف ذاته

---

(١) راجع : د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨م ، ص ١٥١.

(٢) " : د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة ، القاهرة ١٩٧٦م ، ص ٧٣.

دستور سنة ١٧٩١ ودستور سنة ١٨٤٨ الفرنسيين ... الخ (١) ..

ان السيادة كانت أمرا واقعا قبل أن تكون نظرية اذ انها نتاج اجتماعي وسياسي واقتصادي بالرغم من انه انطلاقا من نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأت فكرة السيادة تواجه بالمعارضة بل وبالرفض من قبل عدد من الدوليين الغربيين نتيجة عدة اعتبارات في طليعتها التطور الذي ألم بالنظام الرأسمالي في نهاية القرن التاسع عشر وتحوله الى نظام امبريالي رغبة منه في الوصول الى أسواق أوسع لتصريف بضائعه والحصول على حاجته من المواد الأولية الضرورية لصناعته خارج حدود الولاية الوطنية حيث أصبح ذا طابع دولي تضيق به حدود الدولة الوطنية الأمر الذي حمل عددا من الفقهاء الدوليين على انتقاد فكرة السيادة التي اصبحت في نظرهم عائقا في وجه الطابع الدولي للرأسمالية.

غير أن عددا آخر من الدوليين الغربيين لا زال متمسكا بمفهوم السيادة التي تعتبر الركيزة الأساسية في نظرهم وكذلك في نظر المنظومة الاشتراكية للدفاع عن نظامها الاشتراكي في صراعه مع النظام الرأسمالي (٢).

ولقد عبر عنها الفقيه السوفياتي (مكروفين) بقوله: انها تمثل سلاحا في صراع القوى الديمقراطية التقدمية ضد القوى الرجعية بل وتعمل في الظروف الراهنة كسياج قانوني ضد العدوان الامبريالي وضمان لبقاء الدولة الاشتراكية التقدمية (٣).

---

(١) راجع : د. محمد حافظ غانم المرجع السابق ص ١٥١.

(٢) " : د. فائز انجق المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٧٨ ص ٦١

(٣) " " : د. عصام صادق رمضان المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ـ القاهرة ١٩٧٨ ص .

ان" مفهوم سيادة الدولة يتمثل في حق كل دولة في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية في اطار الشرعية الدولية "الأمر الذي يترتب على ذلك تمتعها بالمظاهر "الخصائص" التالية :

١ ـ ان سيادة الدولة على اقليمها تعتبر مطلقة فليس هناك سلطة أعلى منها في الدولة الواحدة .

٢ ـ وأنها شاملة يخضع لها جميع المواطنين والأجانب مع مراعاة الأحكام الاتفاقية .

٣ ـ لا يمكن التنازل عنها ـ هذه الخاصية عادة ما تشير اليها الدساتير المختلفة للدول .

٤ ـ وأنها دائمة لاتتغير بتغير الحكومات و الأنظمة .

٥ ـ وأنها غير قابلة للتجزء فلا توجد في الدولة الواحدة الا سيادة واحدة (١) .

ان مفهوم سيادة الدولة بوجه عام يرتب أثرين رئيسيين :

الاول : على الصعيد الوطني :تكون سببا قويا في تدعيم وحدة الأمة من أجل تنظيمها بكل حرية ودون تدخل أجنبي ، واختيارها لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

الثاني : على الصعيد الدولي :يتمخض عن السيادة مبدأ جوهري يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها (٢) .

---

(١) راجع : د . عصام صادق رمضان المرجع السابق ص ٤٦٨ .

(٢) " : P. isoart: la souveraineté atrtique en relation internationl, la souveraineté au xxe siecle, armon colin, I97I .

ومن ثمة فان مفهوم سيادة الدولة على اقليمها يشمل كافة الموارد والثروات الطبيعية المكتشفة وغير المكتشفة ، الجوفية وغير الجوفية والتي تعتبر حقا سياديا من حقوقها الأساسية ، ولا يجوز حرمانها من هذا الحق تحقيقا لمصالحها العليا (١) .

ان للسيادة في عصرنا مفهوم اقتصادي وسياسي وقانوني واجتماعي . ومن أبرز مظاهر السيادة الاقتصادية ممارسة الدولة لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، باعتبارها حقا لصيقا بسيادتها . ولأن الاستقلال السياسي وحده لا يكفي بل لابد من ضرورة تحقيق الاستقلال الاقتصادي لتفادي سقوط دول العالم الثالث الحديثة الاستقلال في التبعية الاقتصادية وما ترتبه من آثار سلبية على كيانها الاجتماعي بوجه عام .

الأمر الذي اقتنعت به هذه الأخيرة ، فتمسكت أكثر بسيادتها بعد أن تأكدت أنها تمثل ركيزتها الوحيدة في الدفاع عن مصالحها .

---

(١) في هذا المجال يجب التفريق بين عبارة "المصادر" الطبيعية و"الثروات الطبيعية" Ressources Naturelles ذلك أن باطن الأرض يختزن مواد أولية ـ خام ـ يطلق عليها المصادر الطبيعية في صورة احتياطي معين .
بينما الثروات فهي مواد عينية يمكن أن تكون محل ملكية ذات قيمة اقتصادية ، أي ثروة اقتصادية . والفرق يكمن في فكرة القيمة ذات الأهمية ، اذا قورنت بتلك الخاصة بالمصادر . فالاحتياطي غير المستغل مثلا يعتبر مجرد مصادر ، ولا تعتبر هذه الأخيرة ثروة الا بعد اجراء عملية الاستغلال " التحويل " عليها . أي أن عملية الاستغلال هي التي تحول المصادر الطبيعية الى ثروات طبيعية ، حيث يتم انجاز المادة الأولية لتصبح ثروة . ومن ثمة فان المعادلة الآتية توضح مقصودنا

ان المفهـــوم الايجـــابي لسيـــادة الـدولـة ، هـــو ذلك الـــذي يحقق سـلامـــة كيـــانهـــا الاقتصـــادي والاجتمـــاعي داخليـــا وعلـى صعيـــد العـــلاقات الـــدولية.

= المصـــادر الطبيعيـــة = الثـــروات الطبيعيـــة + الاستغـــلال " التحويل " شـــريطـة أن يـــؤدي الاستغـــلال أو التحـــويل الى قيمـة تعـــادليـة فـــي التجـــارة الـــدولية.

راجـــع في هـــذا الشـــأن :

_ [illegible]

[illegible] Ressources , Richesse [illegible]

[illegible] 1973.

المطلب الثاني

في

السيادة والملكية

ان سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية تبدو في ملكيتها لها وممارستها لسيادتها عليها . وهذه الملكية تعتبر عامة ، وتشكل مبدأ من المبادئ العالمية النافذة في الغالبية العظمى من الدول ، منصوص عليه في كافة الدساتير أو التشريعات الخاصة بالثروات المنجمية ، أو ضمن أحكام القوانين البترولية ، أو يرد كقاعدة من القواعد العرفية .

ففي هذا المجال وعلى سبيل المثال نصت المادة الرابعة عشرة (١٤) من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والصادر في سنة ١٩٧٦م على أن : " ملكية الدولة تتحدد بأنها : الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة " . وتشمل هذه الملكية بكيفية لارجعة فيها ... ما في باطن الأرض والمناجم والمقالع ، والمصادر الطبيعية للطاقة ، والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة .. الخ .

كما نصت المادة الخامسة والعشرون (٢٥) من نفس الدستور على مايلي :

"تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني وعلى مجالها الجوي وعلى مياهها الاقليمية ، كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القاري

وفي منطقتها الاقتصادية الخاصة بها (١).
ونفس المعنى تضمنته المادة التاسعة من الدستور العراقي الصادر في ١٩ ـ ٤ ـ ١٩٤٦ والتي قضت بأن "مورد الثروة الطبيعية وريعها ملكا للدولة" (٢)
وكذلك المادة الواحدة والعشرون من الدستور الكويتي الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قضت بنفس المعنى على الوجه التالي :
"الثروات القومية والموارد الطبيعية ملكا للدولة" (٣).
وأيضا نصت المادة الاولى من قانون المناجم السعودي الصادر في ٢٠ مايو ١٩٦٣ في هذا المجال على أنه : "تمتلك الدولة ملكية خالصة كافة الثروات الطبيعية (٤).
وقد لا يوجد في بعض الجهات دستور أو قانون يتضمن النص على ملكية الدولة لموارد ها الطبيعية الا أن المبدا يكون مستقرا بها كقاعدة عرفية .
فنظام الامتياز المعمول به في الدول العربية والنظر باستغلال مصادر الثروة الطبيعية يكشف بصورة جلية مدى الاعتقاد العرفي في مثل هذه الدول لمبدا الملكية

---

(١) انظر : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ الدائم ١٩٧٦ . الفصل الثاني "الاشتراكية" الفصل الثالث "الدولة"
(٢) " جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية) العدد رقم : ٩٤٩ الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٤٦ .
(٣) " الجريدة الرسمية الكويتية عدد خاص صادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .
(٤) " قانون المناجم السعودي ـ جريدة أم القرى العدد الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٣ .

العامة لهذه الموارد الطبيعية (١) .

غير أن عدم قابلية فكرة حقوق سيادة الدولة للتحديد بدقة أدى الى انتفاء الحدود الفاصلة بين حقوق سيادة الدولة وحقوق الملكية فيما ، وجعلت الصعوبة قائمة في تحديد نطاق كل منهما . ولكن بوجه عام فانه من المعترف به ان للدولة أن تقرر حقوقا معينة ضمن مجالها الاقليمي دون أن تحرم مالكا خاصا من الانتفاع بحقوق ملكيته .

والملاحظ أن السيادة والملكية ليستا متماثلتين ولا متلازمتين ، يختلفان في العديد من جوانبهما سواء من حيث خضوعهما للقانون الواجب التطبيق أو من حيث مجال كل منهما .

فمثلا الموارد البترولية كجانب من الموارد الطبيعية بوجه عام تعد في بعض دول أمريكا اللاتينية مملوكة " ملكية خاصة للدولة " .

وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بنفس الفكرة بالنسبة لحقوق ملكية الدولة الفدرالية على الموارد البترولية التي تقع ضمن القطاع العام ـ فقضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد شركة " [illegible] " سنة ١٩١٥م بما يلي :

" يجب أن يرسخ في الذهن أن الكونجرس لا يملك فقط سلطة تشريعية على القطاع العام وانما يمارس أيضا سلطات المالك له ، وللكونجرس أن يتعامل في هذه الأراضي مثلما يتعامل الفرد الخاص بالنسبة للأراضي الزراعية (٢) .

وفي هذا الشأن ذهب الدكتور أحمد الأنباري للقول بأنه : مادام من الممكن وضع تمييز واضح بين حقوق السيادة وحقوق الملكية فيغدو من الضروري الاعتراف بازدواج المصالح القانونية التي لدول الشرق الأوسط

---

(١) راجع : د . احمد عبد الحميد عيشوش ـ النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ـ القاهرة ١٩٧٥ ص : ٢٠٢ .

(٢) " د . احمد عبد الحميد عشوش ـ نفس المرجع ـ ص ٢٠٥ .

على سبيل المثال على مواردها البترولية باعتبارها دولا ذات سيادة ومالكة لهذه الثروات وبأن أية محاولة لتحديد طبيعة ومدى حقوق والتزامات الأطراف الناجمة عن عقود الامتياز البترولية يجب أن ينظر اليها من خلال ازدواج المصالح القانونية للدولة الطرف (١) .

غير أنه مهما يكن فان مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية يعني أنها في مثل هذه الدولة تعود ملكيتها اليها ، وأن تستعمل من قبلها بكل حرية بما يتلاءم مع مصالحها ومع متطلبات تنميتها الاقتصادية .

ويعني كذلك أن النظام القانوني لاستثمار هذه الموارد الطبيعية يمكن أن يعدل بحرية من قبل البلد صاحب العلاقة بما يتلاءم مع مصالحه الخاصة . وخاصة عن طريق تأميم هذه الموارد (٢) .

ذلك ان الموارد الطبيعية في دول العالم الثالث (٣) بصفة خاصة تعتبر

---

(١) راجع: د . احمد عبد الحميد عشوش ـ المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٢) " د . فائز انجق ـ المرجع السابق ص ٦ .

(٣) " اشتهرت المناطق التي خضعت للسيطرة الاستعمارية المباشرة وغير المباشرة والواقعة في وسط وجنوب امريكا اللاتينية وفي افريقيا واسيا في الادبيات المعاصرة تحت اسم دول العالم الثالث او الدول المتخلفة او تشكيلات الراسمالية الطرفية او المحيطية ، او دول الجنوب .
وتسمية العالم الثالث سياسية على غرار العالم الاول ـ الول الراسمالية الغربية المتقدمة . والعالم الثاني ـ الدول الاشتراكية الشرقية المتقدمة .
ولا غرو في ان " العالم الثالث " مفهوم اوربي لايظهر واقعه المتعدد الوجوه والمجزء الا نسبة الى اوربا .
ان دول العالم الثالث تشمل البلدان الاشتراكية المتخلفة وغير الاشتراكية في قارات اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية وبعض الاطراف المتخلفة في اوربا كجنوب ايطاليا واليونان وتركيا وقبرص والبرتغال واسبانيا وصقلية .
وفي معرض الحديث عن العالم الثالث كمصطلح يقول دي بوشير ان الفرد سوفي هو الذي احدث هذه التسمية قبل خمس وعشرين سنة ، وذلك حين اراد هذا الاخير ان يفند بان تسمية العالم الثالث بهذا الاسم كما قد يتبادر للذهن خطا ـ تعود للاعتقاد بان العالم الثالث تكافئ

عامة لمد صناعتها الفتية بما تحتاجه من مواد أولية ، في الوقت نفسه الحصول على رؤوس الأموال والقطع الأجنبية اللا زمة للنشاط الاقتصادي ، فاذا ما استخدمت الموارد الطبيعية استخداما سليما لأغراض التنمية الاقتصادية في بلدان العالم الثالث فلن يبقى من العوائق الا الحاجة الى الخبرة والخبراء التي يمكن توفيرهما بالتعاون مع لمختلف الدول المتقدمة في هذا المجال .

= ثلث العالم من حيث عدد السكان ، او ان مصطلح العالم الثالث يشير الى القارات الثلاثة التي اعتاد البعض ان يجسده بها من قبل الخطا . غير أن آخرين ومن بينهم عالم التنمية الالماني « Berg schlosar » فيرون ان اول من استعمل مصطلح العالم الثالث هو فرانسز فانون وذلك بناء على نوع التفكير وسياسة الحرب الباردة اللتين ظهرتا في اعقاب الحرب العالمية الثانية بين الكتلتين الشرقية والغربية ، اذا اعتبر فرانسز فانون الغرب بمثابة العالم الاول وا عتبر الشرق على انه العالم الثاني ، اما المضطهدون فعدهم في عالم جديد اسماه العالم الثالث .

وعلى العموم يمكن القول بان تسمية العالم الثالث بهذا الاسم ترجع الى المفارقات والاختلافات الثقافية والتقليدية والمناخية بل ولاعتبارات قومية ، بالاضافة الى اثار السيطرة والهيمنة الاجنبية عليه والتي تركت بصماتها في بنيانه . وتعد دوله اليوم باكثر من مائة وعشرين (١٢٠) دولة مستقلة وما يميزه هو ما يعرفه من حيث الاساس ـ وتيرة في النمو ونمط في التطور ، ويطبعها ايضا المصير المشترك . راجع ـ في هذا الصدد :

١ ـ د . عبد الرحمن السباح السوق الاوربية المشتركة ـ الدوحة ١٩٨١ ص ٣٦٢ .

٢ ـ د . بجاوي محمد ـ من اجل نظام اقتصادي دولي جديد ـ اليونسكو ش.و.ن.و. الجزائر ١٩٨١ ص ٢٦ .

٣ ـ Rahim Khorad: la revolte du tiers monde sur la scene internationale, these detat, universite de nice, 1977. P 5.

المطلب الثالث

في

السيادة والقانون الدولي

ان سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية تستند على مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، والتساوي في السيادة بين كافة الدول كبيرها وصغيرها وهذه المبادئ تعتبر أساسية في القانون الدولي .

تأكدت باحتوائها ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، حيث جاء في الفقرة الأولى من مادة أولى منه ما يلي :

" انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وتقرر بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وأن الهيئة الأخيرة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

وفي المادة الخامسة والخمسين (٥٥) من نفس الميثاق ورد مبدأ تقرير المصير كحق لكل دولة في أن تمارس سيادتها دون أي تدخل في شؤونها الداخلية من قبل أي دولة أخرى .

ان القانون الدولي لا يهتم عادة بالشؤون الداخلية للدول ، ومن ثمة يكون من حق الدولة أن تقرر نوع دستورها أو نمط الحكم الذي تفضله ، وأن تختار النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يلائمها . الأمر الذي يرتب حتمياً تمتع كل دولة بالاختصاص السيادي الشامل ضمن مجالها الاقليمي ، بما في ذلك ممارستها لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية مع مراعاة الالتزامات العامة التي تفرضها أحكام قواعد القانون الدولي العام .

ان مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية يخولها الحق في بالتنمية ، النهج الوحيد لبلوغ السيادة الفعلية (السيادة الاقتصادية) التي وان لم يشير لها ميثاق الأمم المتحدة صراحة بسبب الظروف التي حرر فيها الا أنه شملها ضمنيا بأحكامه . انعكس ذلك في

في الفقرة الثالثة ـ مادة أولى منه بما يلي :

" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء " .

" ولتوفير دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم موسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها " .

ان تطبيق مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية أثار صعوبات جمة وتناقضات عنيفة ضمن وخارج اطار الأمم المتحدة بين دول العالم الثالث من جهة والدول الرأسمالية المتقدمة من جهة أخرى ، ونظرا لما يمثله بالنسبة لدول العالم الثالث كسلاح قانوني كفيل بتحقيق حريتها الاقتصادية وسيادتها الفعلية ، ويتصل بالنسبة للدول الرأسمالية المتقدمة من جهات أخرى بموضوع توظيف الرساميل الأجنبية وموضوع مصالح شركاتها المتعددة الجنسية المدعومة من قبل هذه الدول .

وكذلك بموضوع كيفية وضع قواعد دخول الرساميل الأجنبية ومراقبتها والحد من نشاطاتها التي لا تتماشى وأهداف دول العالم الثالث نحو التحرر بل والتي عادة ماتكون معادية للمصالح الوطنية لهذه الدول (١) .

ان مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات العلاقة بالحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية أكدت المبدأ ابتداء من قراريها رقم ٥٢٣ وكذلك ٦٢٦ الصادرين عام ١٩٥٢م ، وكذلك في القرار ١٨٠٣ الصادر سنة ١٩٦٢م ، وعموما اتضح أيضا في قرارها رقم ٢١٥٨ لعام ١٩٦٦م ، بل وتولى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي تبنته الجمعية العامة في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٧٤م تقنينه .

كذلك كرس المبدأ في القرارين رقم ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢ (د ـ ٦ خ) الصادرين عن الجمعية العامة عام ١٩٧٤م ، والمتضمنين اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد وبرنامج عمله .

---

(١) راجع : د . فائز أنجق ، المرجع السابق ، ص ٦ .

جميع هذه القرارات التي أصبحت تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي للمجتمع الدولي المعاصر تقر الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وكذا اختيارها لنظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (١)٠ وهو أيضا ما تقره بالاجماع كتابات فقهاء القانون الدولي وقرارات المحاكم الدولية وهيئات التحكيم وجرى عليه عرف الدول ٠

---

(١) راجع : د٠ بجاوي محمد ـ من أجل نظام اقتصادي دولي جديد تعريب جمال مرسي ـ ابن عمار الصغير ـ ومراجعة عبد الكريم بن حبيب ، الجزائر ١٩٨١ ص١٨٥٠

المبحث الثاني

في

مناقشة مبدأ السيادة

ان مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية ظهر الى الوجود بفضل مطالب دول العالم الثالث وخاصة تلك التي تنتمي منها الى امريكا اللاتينية وعلى وجه التحديد لقد كانت الشيلي أول من استخدمت المصطلح عام ١٩٥٢ م وذلك بمناسبة مشاركتها في المناقشة التي جرت بشأن مشروع ميثاق حقوق الانسان .

ان العلاقة وطيدة بين الحق المعترف به لكافة الشعوب في تقرير مصيرها وبين الحق في السيادة على الموارد والثروات الطبيعية لكونهما يشكلان الدعامة الأساسية للسيادة الوطنية . غير أنه في مجال الممارسة الدولية تأجل توقيت الاعتراف بالحق الأخير ان قورن بالاول . (١)

لقد طرح مبدأ سيادة الدولة على الموارد والثروات الطبيعية للمناقشة في اطار الأمم المتحدة في بداية الخمسينات بفضل الدور النشيط والايجابي لدول العالم الثالث وأقطار المنظومة الاشتراكية بشكل موازٍ لنضال الشعوب في استكمال تحررها السياسي بالتحرر الاقتصادي من خلال السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية واستثمارها لصالح تنميتها .

مما استجابت له الجمعية العامة ، فأصدرت عدة قرارات ، خلال جلسات متعددة في هذا الشأن ، كانت بمثابة الاعتراف الصريح للمجتمع الدولي بهذا الحق السيادي للدول .

الأمر الذي سأوضحه في المطالب التالية :

المطلب الاول : في نطاق الجمعية العامة ،

المطلب الثاني : في نطاق لجنة حقوق الانسان ،

المطلب الثالث : في نطاق مفوضية السيادة الدائمة .

---

(١) Tobrizi ben salah : les revendications des pays [illegible] souveraineté, annuaire du tiers monde 1975 P 45

المطلب الاول

في
نطاق الجمعية العامة

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ يناير ١٩٥٢ قرارا يتعلق بالتنمية الاقتصادية بصفة عامة وبالاتفاقيات التجارية على وجه الخصوص أقرت فيه مايلي :

" ان دول العالم الثالث لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية " وأوصت بأنه " يجب على الدول الأعضاء أن تتطر بعين الاعتبار داخل اطار سياساتها الاقتصادية العامة ضرورة تيسير تنمية الموارد الطبيعية التي يمكن أن تخدم الاحتياجات الوطنية لدول العالم الثالث ، وكذلك تسهيل احتياجات التجارة الدولية عن طريق الاتفاقات التجارية دون أن تتضمن هذه الاتفاقيات شروطا سياسية او اقتصادية تحد من حقوق دول العالم الثالث في السيادة وتؤثر على تخطيطها الخاص بالتنمية الاقتصادية .

كما أن ديباجة نفس القرار تكرر بصريح العبارة حق دول العالم الثالث في استخدام مواردها الطبيعية بكل حرية مما يوضح اتجاه ارادة المجموعة الدولية نحو الاعتراف بالحق السيادي للدول في التصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية ، ويكرس حقها في التنمية وتنفيذ مشاريعها الاقتصادية والاجتماعية خدمة لمصالحها الوطنية .

ثم عرض ثانية موضوع سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة - من طرف اللجنة الثانية بمناسبة المناقشة العامة لجوانب التنمية الاقتصادية بوجه عام وذلك في شكل مشروع تقدمت به كل من الأرجواي وسوليفيا مابين نوفمبر وديسمبر من عام ١٩٥٢ جاء فيه مايلي :

" يجب على الدول الأعضاء الاعتراف بحق كل بلد في التأميم واستغلال موارده وثرواته الطبيعية بحرية كعامل جوهري من عوامل

الاستقلال الاقتصادي (١) .

كما أوصى مشروع القرار الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بأن تنظر بعين الاعتبار في حق كل دولة أن تستخدم وتستغل بحرية مواردها وثرواتها الطبيعية باعتبارها عاملا ضروريا للتنمية الاقتصادية وتقدم الشعوب . ولأجل ذلك يجب عليها أن تمتنع عن ممارسة أي ضغط بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب واحد مما يمكنه أن يعوق من ناحية تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في الدول وكذا استقرارها السياسي والاقتصادي ، أو يعوق من ناحية أخرى التفاهم المتبادل والتعاون الاقتصادي بين دول العالم بوجه عام (٢) .

ورغم الشروح والاعتبارات الجدية والوافية التي قدمها بصفة خاصة مندوب الأورجواي لتدعيم المشروع (٣) ورغم طبيعة الحق المدافع عنه والمتمثل في سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية لأعضاء الشرعية الدولية عليه . فان مثل هذه الحجج لم تكن كافية في نظر مندوبي الدول الرأسمالية المتقدمة ، اذ عبر المندوب الهولاندي عن عدم رضاه على مضمون نص المشروع السالف الذكر بسبب تأكيده على الاستقلال الاقتصادي واغفاله النص على الالتزام بدفع تعويض

---

(١) راجع : د . محمد مغربي — السيادة الدائمة على مصادر النفط دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٣م ، ص ٢٣ .

(٢) « : د . احمد عبد الحميد عشوش — المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

(٣) « جاء فيها : كانت القضية الوحيدة المرتبطة بتمويل التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث تكمن في استغلالها الحر للثروات الخاصة بها وقد كان التمويل الخارجي في شكل مساعدات او قروض او استثمارات خاصة بالتاكيد ذات قيمة وعاملا اساسيا للغاية في تطور بلدان العالم الثالث ، ولكنه لم يكن الحل المثالي بالنسبة لها كهدف لتحقيق استقلالها الاقتصادي ، وان تتصرف بحرية في مواردها وان تملك قطعا اجنبية عن طريق بيعها لمنتجاتها الى مشترين تختارهم بنفسها . د . محمد مغربي ، المرجع السابق ص ١٦٥ .

كاف في حالة قيام الدولة المؤممة بالتأميم ، بينما حاجة المجتمع الدولي تقتضي التعاون الدولي .

ورغم التأييد الواسع الذي حصل عليه مشروع القرار هذا ، فان الدول الرأسمالية المتقدمة بوجه عام عارضته لا لأنها لا تعترف بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، ولكن لخلو مشروع القرار من الالتزام بالتعويض في حالة قيام الدولة بالتأميم .

ونظرا للمعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الرأسمالية المتقدمة ، ورغبة دول العالم الثالث في الوصول الى قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وينفي الصفة الشرعية عليه . فقد قامت كل من الأرجواي وسوليفيا بتعديل مشروعهما المشترك ، فلم يشيرا الى حق التأميم واكتفيا بالنص على حق الاستخدام والاستغلال فحسب بغرض الوصول الى اتفاق عام (١) . ومع ذلك فان الدول الرأسمالية المتقدمة أبت الا أن تعارضه بحجة أنه لم ينص على التعويض العادل والمسبق .

---

(١) كان مشروع القرار المعدل كما يلي :

« ان الجمعية العامة : نظرا للحاجة الى تشجيع بلدان العالم الثالث على استخدام مواردها وثرواتها الطبيعية بصورة سليمة ، ونظرا لكون التنمية الاقتصادية لهذه البلدان احد المتطلبات الاساسية لتدعيم السلام العالمي ونظرا لكون حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية بحرية جزء لا يتجزأ من سيادتها وينسجم مع اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .

توصي الدول الاعضاء بالتزام الاحترام الكامل لحق كل بلد في استخدام واستغلال موارده وثرواته بحرية كعامل لا يستغنى عنه في تحقيق التقدم والتنمية ، وبالتالي عن استخدام اي ضغط مباشر قد يعرض للخطر تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية المتكاملة والاستقلال الاقتصادي بين دول العالم الثالث » .

راجع : د . محمد مغربي ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

وقد قال مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن لمشروع القرار هذا « انه لا يراعي الا مصالح جانب واحد فقط، بل وقدم تعديلا له بغرض « الحفاظ على التفاهم المتبادل والتعاون الاقتصادي بين بلدان العالم» .

وهذا يعني الحفاظ على المصالح الأجنبية الخاصة لتحقيق التعاون الاقتصادي الدولي وتوفير الاستقلال الاقتصادي الدولي (١) .

غير أن مثل هذا التعديل المقترح كانت نتيجته أن رفض كله وبأغلبية كبيرة (٢) .

ونظرا لعدم حصول التعديل الأمريكي المقترح على الموافقة الايجابية تقدمت الهند بمشروع نص معدل جديد (٣) لمشروع القرار المشترك السالف الذكر، والذي كان أن تقدمت به كل من الأرجواي وبوليفيا قصد التوفيق بين وجهة نظر دول العالم الثالث والدول الرأسمالية المتقدمة

---

(١) جاء في تعديل مندوب الولايات المتحدة الامريكية الذي تقدم به حول مشروع القرار المعدل المشترك لكل من الارجواي وبوليفيا المذكور ما يلي :
ان الجمعية العامة توصي :
١ــ بان تحافظ الدول الاعضاء على الالتزام الصحيح بالحق لكل بلد في ان يقرر بحرية ما اذا كان يفضل تطوير موارده وثرواته الطبيعية عن طريق المبادرة الخاصة او عن طريق الحكومة او عن طريق كلا الطرفين .
٢ــ بان تمتنع الدول الاعضاء عندما تقرر استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية عن الاعمال التي ترتب خرقا لمبادئ القانون الدولي وقواعد تطبيقه واحكام الاتفاقات الدولية .
٣ــ بان تتوقف البلدان التي تقرر تطوير مواردها وثرواتها الطبيعية على نفس الاسس عند القيام باي عمل مضاد لحقوق ومصالح رعايا الدول الاعضاء فيما قدمه من مشاريع او خبرات او رأس مال او فنون او معرفة تقنية ".
راجع : د . محمد مغربي، المرجع السابق ، ص ٢٥٠٢٤ .

(٢) صوت ضد المشروع المعدل المقترح من قبل مندوب الولايات المتحدة الامريكية سبعة وعشرون (٢٧) صوتا ، ولصالحه خمسة عشر (١٥) صوتا ، وامتنع ثمانية اعضاء (٨) عن التصويت عليه .
راجع : د . احمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق ص ٢١١ .

(٣) جاء في التعديل الهندي لمشروع القرار المشترك لكل من الارجواي

متضمنا عنصرين هامين :

تمثل الأول في التأكيد على المحافظة على استمرارية تدفق رأس المال من الدول المتقدمة في اتجاه دول العالم الثالث لتدعيم التعاون الاقتصادي الدولي في ظروف من الأمن والثقة المتبادلة .

وتمثل الثاني : في التأكيد على سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية والامتناع عن أي عمل قد يعرقل هذه السيادة .

وكان أن نال التعديل الهندي للمشروع السابق الموافقة المطلوبة ، اذ تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فأصدرت في دورتها السابعة القرار رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥٢م متضمنا أهم أحكامه .

ونظر الموقف الدول الرأسمالية المتقدمة بعد اصدار القرار رقم ٦٢٦ ولتبرير موقفها السلبي منه ، أورد مندوب المملكة المتحدة (بريطانيا) في وصفه لهذا القرار أنه كان بمثابة قرار تأميم ، وأضاف أنه وان كانت بلاده تؤيد الاستقلال الحر للموارد والثروات الطبيعية لكافة الدول فانما لأسباب انسانية واقتصادية وسياسية فحسب ، لكن هذا وحده لا يكفي لموافقتها على القرار . لأن هذا الأخير أهمل كل اشارة لالتزامات الدول

= وسوليفيا المعدل ، الذي تمت الموافقة عليه ما يلي :

١ ـ توصي جميع الدول الاعضاء خلال ممارستها الحرة لحقها في استخدام واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية حيثما ترى ذلك مرغوبا فيه لتقدمها وتطورها الاقتصادي ـ بان تاخذ بعين الاعتبار ـ بصورة تتماشى مع سيادتها ، الحاجة الى المحافظة على الثقة المتبادلة والتعاون الاقتصادي بين الدول .

٢ ـ وتوصي ايضا جميع الدول الاعضاء ان تمتنع عن اي عمل مباشر او غير مباشر يقصد به عرقلة ممارسة اية دولة لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية .

ولقد جرى التصويت على التعديل الهندي هذا بالمناداة بالاسماء ، فصوت لصالحه ستة وثلاثون عضوا وعارضه اربعة اعضاء (٤) وامتنع عن التصويت على هذا التعديل عشرون عضوا (٢٠) .

وكانت الدول المعارضة هي : الولايات المتحدة الامريكية ، وبريطانيا ، واتحاد جنوب افريقيا ، ونيوزيلاندا .

راجع : د . محمد مغربي ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

المظيفة في مواجهة الرساميل الأجنبية التي تستفيد منها في تحقيق تنميتها .

كذلك الأمر بالنسبة لمندوب الولايات المتحدة الأمريكية الذي برر تصويت بلاده ضد القرار المذكور في أنه خشي أن يفسر المستثمرون الخاصون في كافة أنحاء العالم ذلك القرار باعتباره تحذيرا لهم ، فيترددون في استثمار أموالهم في دول العالم الثالث .

كما أن القرار رقم : ٦٢٦ يراعي مصالح جانب واحد من الدول ، أي مصالح الدول المظيفة فحسب بالاضافة الى خلوه من أي اشارة الى التزام الدول المؤممة من أن تمتنع عن اتخاذ أي تصرف يتجاهل حقوق المستثمرين الخاصين التي شملتها احكام القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقات الدولية (١) .

وما يمكن استخلاصه من المناقشات الكثيرة التي دارت في الجمعية العامة حول موضوع مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية بوجه عام وحول القرار رقم ٦٢٦ بوجه خاص أن المبدأ لم يكن هو محل البحث ، وانما انصب ذلك على مدى التزام الدولة التي تلجأ الى التأميم بالتعويض ، الذي تساعفت من صعوباته الاعتبارات السياسية والاقتصادية والعقائدية المختلفة .

---

(١) راجع : د . احمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

المطلب الثاني

في

نطاق لجنة حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة كانت مجالا ملائما لمناقشة واقرار مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية . اذ في عام ١٩٥٢ أقرت هذه اللجنة في دورتها الثامنة اقتراحا تقدم به مندوب الشيلي ، دعا فيه الى تضمين ميثاق حقوق الانسان الذي كان في طور الاعداد من قبل اللجنة المذكورة ـ الفقرة التالية :

" يتضمن حق الشعوب في تقرير المصير سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية ، ولا يجوز أن يحرم الشعب ، بأي شكل من الأشكال من وسائله الخاصة في الحياة استنادا الى أن حقوقها تدعيها دول أخرى ... (١) .

وفي الدورة التاسعة للجمعية العامة درست اللجنة الثالثة توصيات لجنة حقوق الانسان ، بعد أن أجرت تعديلا طفيفا على النص السابق وأحكمت صياغته ، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٥٤ قرارا يطلب الى لجنة حقوق الانسان :

" ... أن تكمل توصياتها الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والدول في تقرير المصير ، بما في ذلك التوصيات الخاصة بسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية مع مراعاة حقوق وواجبات الدول التي يشملها القانون الدولي بأحكامه ، ومراعاة ضرورة تشجيع التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث " .

ولقد جاءت المادة الأولى من مسودة ميثاق حقوق الانسان التي قدمت الى اللجنة الثالثة متضمنة ما يلي :

" يتضمن حق الشعوب في تقرير المصير أيضا السيادة الدائمة على

---

(١) راجع : د . احمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ص ٢١٤ .

الموارد والثروات الطبيعية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشعوب من وسائل البقاء على أساس أية حقوق يمكن أن تدعيها دول أخرى (١) .

ونظرا للمعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الرأسمالية المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية حول هذا النص ، ورغبة دول العالم الثالث في تأكيد سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية وإضفاء الشرعية الدولية عليها من جهة والحفاظ على التعاون الاقتصادي الدولي من جهة أخرى ، عينت اللجنة فرقة عمل لأعادة النظر في نص المادة الأولى السالفة الذكر .

وبعد الأخذ بوجهات النظر المختلفة قدمت اللجنة صيغة جديدة لها تضمنت ما يلي :

« يحق للشعوب في سبيل أغراضها أن تتصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية بحرية دون المساس بأي التزام ناشئ عن التعاون الاقتصادي الدولي ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائل البقاء الخاصة به » (٢) .

ومما لا شك فيه أن فضل التوصل الى تبني هذا النص يعود الى حكمة دول العالم الثالث في مراعاة كافة الاعتبارات ورغبتها الأكيدة في الحفاظ على الالتزامات الناشئة عن التعاون الدولي وتأكيد سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية في آن واحد (٣) .

ورغم تبني هذا النص ضمن أحكام ميثاق حقوق الانسان وتأكيد المجتمع الدولي مرة أخرى لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية الا أن ممارسته ظلت دون أن تنال رضاء الدول الرأسمالية المتقدمة .

---

(١) راجع: د . محمد مغربي ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .
(٢) « : د . محمد مغربي ، نفس المرجع ، ص ٢٧ .
(٣) تم تبني الفقرة الثانية من المادة الاولى من ميثاق حقوق الانسان عام ١٩٥٤ بغالبية ستة وعشرين (٢٦) صوتا مقابل ثلاثة عشر (١٣) صوتا ، وامتناع تسعة عشر (١٩) عضوا عن التصويت ، وقد كانت

فالولايات المتحدة الأمريكية صرح مندوبها على أثر ذلك في بيان صحفي بأنه كان من الواجب أن يحتوي النص على أحكام واضحة تمنع نزع الملكية دون تعويض كاف وسريع وفعال (١) .

ولعل مرجع هذه المعارضة الشديدة وعدم الرضاء يكمنان في ان الدول الرأسمالية المتقدمة خاصة منها ذات السوابق الاستعمارية لم تستسغ بعد قبول فكرة سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وتجسيده كمبدأ ولأنها متيقنة من أن السيادة بهذا المفهوم تعني من الناحية العملية حق كافة الدول في التحرر الاقتصادي الذي لا يتم الا من خلال القيام بالتأميم الذي يعتبر كابوسا مخيفا للدول الرأسمالية المتقدمة ذات المصالح ولشركاتها الاحتكارية المتعددة الجنسية التي اعتادت على نهب واستغلال موارد وثروات العالم الثالث وبأساليب متنوعة ومجحفة . والجدير بالاشارة الى أن الحق السيادي للدول على مواردها ظل الى هذا الحين لا يناقش في اطار الأمم المتحدة الا باعتباره فرعا تابعا لموضوع أكثر عمومية ، هو حق الشعوب في تقرير مصيرها . بل أنه ظل مقيدا بالتزام الدول الممارسة له بتعهداتها الدولية بغرض الحفاظ على التعاون الاقتصادي الدولي .

كما أن جل المناقشات التي تعرضت لهذا الحق سواء أمام الجمعية العامة أو أمام لجنة حقوق الانسان كانت حول الجانب السياسي دون القانوني (٢) .

مما أوصت معه لجنة حقوق الانسان عام ١٩٥٤ بضرورة تشكيل لجنة خاصة أطلق عليها تسمية « مفوضية السيادة الدائمة على الموارد والثروات

= أصوات الدول المعارضة تتمثل في الدول التالية :
استراليا ، بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، تركيا ، لوكسامبورغ ، الصين ، نذرلندز ، نيوزلندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الامريكية .
راجع : د . محمد مغربي ، المرجع السابق ص ٢٨ .

(١) راجع : د . محمد مغربي ، نفس المرجع السابق ، ص ٢٨ .
(٢) « : د . احمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ص ٢١٥ .

الطبيعية ، باعتبار أن هذه السيادة الفعلية ما هي الا تطبيق لحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي . تلك التوصية التي تمت الموافقة عليها خلال الدورة الثالثة عشر بمقتضى القرار رقم : ١٣١٤ الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥٨ م (١) .

---

(١) تمت الموافقة خلال التصويت على انشاء « مفوضية السيادة على الموارد والثروات الطبيعية » بأغلبية اثنين وخمسين (٥٢) صوتا ومعارضة خمسة عشر (١٥) صوتا وامتناع اربعة (٤) اعضاء عن التصويت. راجع : الكتاب السنوي للامم المتحدة نيويورك ١٩٥٨ ص ٢١٢ .

الطلب الثالث

في

نطاق مفوضية السيادة الدائمة

لقد تشكلت مفوضية السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية من عضوية تسعة (٩) دول على أساس التوزيع الجغرافي : ثلاثة (٣) أعضاء من الدول الرأسمالة الغربية ، وواحد (١) عن المنظومة الاشتراكية وخمسة (٥) عن بلدان العالم الثالث (اثنان عن دول أمريكا اللاتينية وثلاثة عن المجموعة الافرو اسيوية) (١).

وقد عهد الى هذه المفوضية بمهمة « القيام بدراسة شاملة لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية كعنصر أساسي من عناصر حق تقرير المصير للشعوب . مع تقديم التوصيات الضرورية لتدعيمه . وأن تعطى الأهمية الكافية لموضوع «حقوق الدول وواجباتها بحسب القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في الانماء الاقتصادي لدول العالم الثالث .

وبالفعل لقد توصلت هذه المفوضية الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية رغم المعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الرأسمالة المتقدمة اتجاه نشاطها ، الى تحضير دراسة عن وضع هذه السيادة ، تمخضت عنها ثلاثة قرارات عام ١٩٦١ م أبلغت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة والتي أصاغها بدوره في شكل مشروع قرار تبنته الجمعية العامة . كما طلب من لجنة القانون الدولي بأن تعجل في تقنين الموضوع وتحدد مسؤولية الدول ازاءه .

ويفضل جهود مفوضية السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، المدعومة من قبل دول العالم الثالث في اطار الأمم المتحدة توالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المؤكدة لهذا الحق

---

(١) الأعضاء في مفوضية السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها هي : افغانستان ، الشيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، مصر ، الاتحاد السوفياتي ، هولاندا ، السويد ، والولايات المتحدة الامريكية .
راجع : كتاب الأمم المتحدة السنوي ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

لجميع الدول كبيرها وصغيرها ، منها على سبيل المثال : القرار رقم : ١٥١٤ والذي يمثل اعلانا عالميا لتصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة والصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ . أعلنت فيه الجمعية العامة بجلال وهابة « ضرورة الاسراع دون قيد أو شرط بانهاء الاستعمار بكل أشكاله ومظاهره .

ويعترف القرار هذا « بشوق الشعوب غير المستقلة الى الحرية وضرورة ارتقاء هذه الشعوب الى دول مستقلة .

وبهذا الاعلان تكون جهود مفوضية السيادة الدائمة والجمعية العامة قد أثمرت وأعطت دفعة جديدة وايجابية لتأكيد الحق السيادي لجميع الدول نحو التحرر السياسي والاقتصادي .

ذلك أن بقاء التحكم الأجنبي والسيطرة والاستغلال لدولة من الدول أو لشعب من الشعوب يشكل انكار الحقوق الانسان الأساسية الأمر الذي يعد مناقضا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وعائقا في طريق تقدم السلام والتعاون الدوليين .

ان القرار رقم ١٥١٤ يعد دعامة هامة في تأكيد وترسيخ حق الشعوب في الحرية والاستقلال ـ بل في السيادة بكافة مظاهرها .

وكذلك الشأن بالنسبة للقرار رقم ١٥١٥ الذي كان هو الاخر ثمرة لجهود مفوضية السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية والجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر (١٥) والصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦٠م . الذي أكد بصورة جلية وفي هذه الفترة بالذات الحق السيادي لجميع الدول في التصرف بمواردها دون الاخلال بحقوقها وواجباتها اتجاه القانون الدولي العام .

ان مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية بالرغم من البطئ الذي سايره خلال طرحه ومناقشته في مختلف أروقة الأمم المتحدة

ولجانها سواء بدافع من دول العالم الثالث أو المنظومة الاشتراكية وكما سبق أن أشرت لا أحد ينكره ، غير أن الجدل والخلاف كانا بسبب كيفية ممارسته . ولعل ذلك مرجعه الى التعارض الحاد بين الخوف الذي تبديه الدول الرأسمالية المتقدمة على مصالحها ودول العالم الثالث التي تسعى نحو تدعيم سيادتها الاقتصادية . الأمر الذي انعكس بشكل واضح في مضمون القرارين رقم ١٨٠٣ ـ الصادر سنة ١٩٦٢ ، ورقم ٢١٥٨ الصادر في ١٩٦٦ . واللذان اعترفا اعترافا قاطعا بالحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية .

وهو ما خصصت له المبحث التالي :

المبحث الثالث

في
الاعتراف بمبدأ السيادة

لقد توالت جهود الجمعية العامة في اطار الأمم المتحدة لأضفاء الشرعية الدولية على مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية خاصة بعد صدور القرار رقم ١٥١٤ والمتضمن الاعلان العالمي لتصفية الاستعمار ، ومنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠. وبالتالي استكمال استقلالها السياسي بالاستقلال الاقتصادي .

فأصدرت الجمعية العامة القرارين رقم ١٨٠٣، و ٢١٥٨ خلال عامي ١٩٦٢، و ١٩٦٦ على التوالي . واللذان أكدا الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، مع تخويلها حق ممارسة التأميم لتحقيق سيادتها الاقتصادية شريطة أن تدفع تعويضا مناسبا عن الأموال المؤممة ، والتي تعود ملكيتها الى أجنبي . بل اعتبر القرار الأخير (٢١٥٨) المبدأ كحق غير قابل للتصرف ، وأن يكون استغلال هذه الموارد طبقا لتشريعات وقوانين الدولة صاحبة الحق .

ولم يقيد استعادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية بأي قيد على خلاف القرار ١٨٠٣ الذي ربطه بالتعويض المناسب ، الذي سارت عليه فيما بعد مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وبقية فروع منظمة الأمم المتحدة الأخرى .

مما شكل اعترافا صريحا بحق الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية . الأمر الذي سأوضحه في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الاول : في القرار رقم : ١٨٠٣ ،

المطلب الثاني : في القرار رقم : ٢١٥٨ ،

المطلب الثالث : في المقارنة بين القرارين (١٨٠٣ ، ٢١٥٨) .

المطلب الاول

في

القرار رقم ١٨٠٣

بمناسبة وضع مشروع القرار ١٨٠٣ من قبل مفوضية السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية ، والتعديلات المقترحة عليه بين اللجنة الثانية في ١٥ نوفمبر ١٩٦٢، أشار مندوب الاتحاد السوفياتي موضوع نزع الملكية كما ورد في نص مشروع هذا القرار (الفقرة الرابعة) فطلب بصورة حذف عبارة «التعويض» من هذا النص لأنه رأى مثل هذا التعويض غير وارد في القانون الدولي .

ثم أنه لا يعقل في نظره أن يطلب أحد من بلد ضعيف اقتصاديا والذي غالبا ما يكون مثقلا بالديون أو منعدم الموارد تماما ـ الدفع الالزامي لمثل هذا التعويض .

كما أشار مندوب الشيلي في هذا الصدد الى أنه ما دامت القوانين الوطنية المختلفة تميل بصورة شاملة الى النص على مبدأ التعويض عند نزع الملكية ، فأن كافة النزاعات الناشئة عنه يجب أن تكون من اختصاص المحاكم الوطنية ووفقا للقوانين المحلية .

بينما ذهب مندوب الجزائر التي قبلت كدولة عضوة في منظمة الأمم المتحدة خلال نفس الدورة ـ فاقترح ضرورة ادراج نص في ديباجة مشروع القرار المزمع اتخاذه كما يلي :

«اعتبارا من أن التزامات القانون الدولي لا يمكن أن تطبق على الحقوق المكتسبة المزعومة طيلة الهيمنة الاستعمارية وقبل استعادة السيادة الوطنية الكاملة ـ ومن ثمة يجب أن تخضع تلك الحقوق المكتسبة المزعومة للمراجعة بين دولتين متساويتين في السيادة (١) .

---

(١) راجع : د . محمد مغربي ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

ولقد استهدف اقتراح المندوب الجزائري وفي هذه الدورة بالذات التي كانت محلا لجدل ومناقشة حادين حول مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية تأكيد الحق في استعادة الدولة المستقلة حديثا لكافة ممتلكاتها ، والتي حرمت منها ظلما خلال فترة الاستعمار، واعفائها من قيد التعويض بسبب حالتها المعوزة.

أما مندوب سيلان في تدخله خلال أعمال الدورة السابعة عشر للجمعية العامة بصدد مشروع القرار ١٨٠٣ ـ فأشار الى الصعوبات العملية التي ترافق دفع التعويض ـ أحد أسباب الخلاف بين الدول الرأسمالية المتقدمة ودول العالم الثالث المدعومة من قبل دول المنظومة الاشتراكية ، وطالب بضرورة الوصول الى تسوية عادلة لهذه الصعوبات العملية للتعويض ، الذي اعتبره عائقا جديا يعترض دول العالم الثالث في ممارستها لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، وان كانت هذه الدول أيضا لا يحق لها أن تصادر مصالح الاستثمارات الأجنبية دون تعويض (١).

والجدير بالاشارة أن كافة تدخلات مندوبي دول العالم الثالث في هذه الدورة أولت اهتماما بالغا من أجل الحفاظ على العلاقات الحسنة التي يجب أن تظل قائمة بينها وبين تلك التي تصدر الرساميل اليها قصد تدعيم التعاون الدولي مهما كانت الصعوبات.

ولهذا السبب وبالرغم من تبني اللجنة الثانية لأحد التعديلات الهامة التي تقدم بها مندوب الاتحاد السوفياتي حول مشروع القرار ١٨٠٣ في شكل فقرة جديدة تضمنت ما يلي :

« تؤيد بدون تحفظ الاجراءات التي تتخذها الدول والشعوب لأعادة تأكيد وتدعيم سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.

وتعتبر كافة الأعمال التي يقصد بها عرقلة تحقيق تلك السيادة غير مقبولة ، وكذا الدفاع عنها وتدعيمها ».

---

(١) راجع : الكتاب السنوي للامم المتحدة ، تقرير اللجنة الثانية ـ الاجتماع رقم ٨٥٣ ، نيويورك ١٩٦٢ ص ١٢.

وأخذا في الاعتبار المعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الرأسمالية المتقدمة ضد التعديلين الجزائري والسوفياتي فان الجمعية العامة المدعومة من قبل أصوات دول العالم الثالث ، وتفاديا منها للمواجهة استبعدت تماما في الوقت الذي قبلت فيه عدة تعديلات كانت تقدمت بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (بريطانيا) بصفتهما المتحدثين الرئيسيتين باسم الدّول الرأسمالية المتقدمة ، خاصة منها تعديل جاء فيه : " واتفاقات الاستثمارات الأجنبية المعقودة بحرية من أو بين دول ذات سيادة يجب أن تراعي بحسن نية (١) . أن مناقشات مشروع قرار رقم ١٨٠٣ تميزت بكافة المناورات الدّبلوماسية والمساومات السياسية بل ولقد لعبت هذه دورا حاسما في التوصل الى النتيجة النهائية التي تمثلت في تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار ١٨٠٣ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ ، والذي ساهم كثيرا في ارساء مبدأ سيادة الدّولة على مواردها وثرواتها الطبيعية وكذا انضفاء الشرعية الدّولية عليه (٣) .

---

(١) راجع: الكتاب السنوي للأمم المتحدة ، تقرير اللجنة الثانية ، الدورة السابعة عشرة ، المرجع السابق ص ٧، ١٢ .

(٢) . ـ د : جمال الحطيفي ، التأميم والسيادة ، ملتقى السيادة والتأميم الجزائر ١٩٧١ ص ٦٧ .

(٣) . ـ جاء في مضمون القرار رقم ١٨٠٣ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ (د ـ ١٧) مايلي :

ان الجمعية العامة . . .

بعد التذكير بتوصياتها في احترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية وتشجيع التعاون الدّولي مع تدعيم الاستقلال الاقتصادي لكافة الدّول ـ

ان مجموعة المبادئ التي تضمنها القرار ١٨٠٣ تعتبر أساسية بالنسبة للسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية .

= أولا : تعلن أن : ١ ـ حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير شعب الدولة المعنية .

٢ ـ أن استكشاف وتطوير واستعمال هذه الموارد ، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأهداف يجب أن يكون موافقا للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والأمم بحرية ضرورية ومرغوبا فيها ، فيما يتعلق بالترخيص في مثل هذه النشاطات أو تقييدها أو منعها .

٣ ـ وفي الحالات التي يعطى الترخيص فيها ، فان رأس المال المستورد وما يتنج عنه من أرباح تخضع لشروط الترخيص وللأحكام الجارية في الدولة المعنية وللقانون الدولي . ويتوجب توزيع الأرباح الناتجة بالنسبة للمتفق عليها بحرية ، في كل حال فيما بين المستثمرين والدولة المضيفة ، على أنه يجب بذل العناية اللازمة للتأكد من عدم اضعاف سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية لأي سبب كان .

٤ ـ ان التأميم والاستملاك والمصادرة يجب أن تبنى على أسس وأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية والتي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الخاصة أو الشخصية ، سواء كانت محلية أو أجنبية . وفي مثل هذه الأحوال يجب أن يعطى المالك تعويضا مناسبا وفقا للقوانين السارية المفعول بها في البلد المتخذ لمثل هذه الاجراءات في مجال ممارسته لسيادته ووفقا للقانون الدولي . وعلى أي حال فاذا أثارت مسألة التعويض نزاعا فانه يتوجب استنفاذ السبل القضائية في الدولة التي اتخذت الاجراءات المذكورة ، على أنه يمكن أن تتم تسوية المنازعات بواسطة التحكيم أو القضاء الدوليين اذا وافقت الدول صاحبة السيادة وأطراف العلاقة المعنية على ذلك .

٥ ـ ان الممارسة الحرة والنافعة لسيادة الشعوب والأمم على مواردها وثرواتها الطبيعية يجب أن تعزز بالاحترام المتبادل بين الدول المبني على التساوي في سيادتها .

٦ ـ ان التعاون الدولي بغرض التطوير الاقتصادي لدول العالم الثالث في شكل استثمارات رأسمالية خاصة أو عامة في شكل تبادل السلع والخدمات أو في شكل المساعدة الفنية أو تبادل المعلومات الفنية يجب أن يتم بطريقة تدعم تنميتها الوطنية المستقلة

ولذلك يتعين النظر اليها وفهمها جميعا باعتبارها نصوصا متكاملة (١). فهي تقر حق دول العالم الثالث المشروع في ممارسة سيادتها الفعلية على مواردها وثرواتها الطبيعية، وفي الوقت نفسه تحث المجموعة الدولية على التعاون الدولي مع مراعاة قواعد القانون الدولي.

= وأن يبنى على احترام سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.
٧ـ ان انتهاك حقوق الشعوب والدول في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية يشكل مخالفة لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويعرقل نمو التعاون الدولي وحفظ السلام.
٨ـ تنفذ اتفاقات الاستثمارات الأجنبية التي تم عقدها بحرية من قبل أو فيما بين الدول ذات سيادة بحسن نية. وعلى الدول والمنظمات الدولية أن تحترم سيادة الشعوب والأمم على مواردها وثرواتها الطبيعية بصورة دقيقة وموافقة للضمير بما يتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المعتمدة في هذا القرار.

ثانيا :

ز " ترحب بقرار لجنة القانون الدولي في التعجيل بعملها لتقنين موضوع مسؤولية الدول لدراسته في الجمعية العامة.

ثالثا :

" تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة متابعة دراسة مختلف وجوه السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية مع مراعاة رغبات الدول الأعضاء في تأمين حقوقها في السيادة وتشجيع التعاون الدولي في ميدان التطوير الاقتصادي وتقديم تقرير بذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والى الجمعية العامة، وان أمكن في دورتها الثامنة عشرة".

أنظر : مضمون القرار رقم : ١٨٠٣ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م، الملحق بالبحث.

(١) راجع : د. أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص٢١٩.

ان القرار ١٨٠٣ عرض هذه السيادة كجزء أساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، معلنا أنه يجب أن تمارس لصالح التنمية الوطنية ورفاهية شعب الدولة المعنية (١).

ووفقا لهذا القرار تأكدت صراحة شرعية التأميم الذي يجب أن يكون مستندا الى أسباب تتطلبها المنفعة العامة أو المصلحة الوطنية أو مقتضيات الأمن بصورة متأرجحة على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، محلية أو أجنبية على أن تكون الدولة صاحبة السيادة هي وحدها التي تملك تحديد هذه المنفعة العامة أو المصلحة الوطنية والتالي لها أن تتخذ قرارها بالتأميم الذي يجب أن يرفق بتعويض مناسب.

ومهما جاء حق قيام الدولة بالتأميم لاستكمال سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية مقيدا بالتعويض المناسب طبقا للقرار ١٨٠٣ فقد كانت لهذا الأخير آثار جدية وايجابية في ترسيخ المبدأ من اطار الأمم المتحدة بل وفي مختلف الهيئات التي تتبعها سواء في أول مؤتمر للتجارة والتنمية للتابع للأمم المتحدة " C.N.U.C.E.D " والمنعقد عام ١٩٦٤ بجنيف تحت اشرافها أو في قرارات أغلب الوكالات المتخصصة كالمنظمة العالمية للصحة، وتلك الخاصة بالتغذية، والاسكان.

وبصفة خاصة في القرار ٢١٥٨ الذي أصدرته الجمعية العامة في هذا الشأن عام ١٩٦٦.

---

(١) راجع : Guy Fueur : la souveraineté sur les ressources naturelles dans les resolutions des nations unies, colloque international dalger, 1976. P 110.

المطلب الثاني
في
القرار رقم : ٢١٥٨

لقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين قرارا هاما يتعلق بسيادة الدول الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، تحت رقم ٢١٥٨ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٦٦م .

ولقد لاحظت فيه : أن الموارد والثروات الطبيعية في دول العالم الثالث تعد أساسا لتنميتها الاقتصادية عامة وتقدمها الصناعي خاصة . وأن هذه الموارد والثروات الطبيعية محدودة وفي أغلب الحالات عرضة للنضوب ، وأن استغلالها المعقول يحدد مسار التنمية الاقتصادية في هذه الأخيرة حاضرا ومستقبلا .

ولكي تضمن ممارسة سيادتها الفعلية على مواردها الطبيعية فانه من الضروري أن تتولى استغلالها وتسويقها بغرض تأمين أكبر معدل ممكن لشغيلتها ، لأن هذا الهدف لا يمكن الوصول اليه بسهولة الا اذا أتيح لدول العالم الثالث استغلال وتسويق مواردها ذاتيا ، مما يحقق لها بالتالي ممارسة حريتها في الاختيار في مختلف المجالات ذات الصلة بالسيادة الاقتصادية ، وفي ظروف أفضل .

ويجب الأخذ في الاعتبار أن رؤوس الأموال الأجنبية العامة والخاصة والمقدمة بناء على طلب دول العالم الثالث يمكن لها أن تلعب دورا هاما بقدر ما تأتي مكملة لجهود هذه الدول في استغلال وانماء مواردها وثرواتها ، شريطة أن تخضع لرقابة الدولة المضيفة ، قصد ضمان استقلاليتها ودعم المصلحة الوطنية .

ولقد أجاب القرار ٢١٥٨ على كل العناصر المهمة . فزيادة على الأسس التي تضمنها في ديباجته حول عدة مبادئ أقرت الاعتراف الصريح والكامل من قبل المجتمع الدولي بحق كافة الدول في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية. ذلك بصفة خاصة في الفقرات التالية :

ان الجمعية العامة :

١ ـ تؤكد الحق غير القابل للتصرف لكل البلدان في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية لصالح تنميتها الوطنية ، ووفقا لمبادئ وروح ميثاق الأمم المتحدة ، وكما اعترف به في القرار ١٨٠٣ (د ـ ١٧) السابقة للجمعية العامة .

٤ ـ وتؤكد ان استغلال الموارد والثروات الطبيعية لكل بلد يجب أن يكون دائما طبقا لتشريعاته وقوانينه الوطنية .

٥ ـ وتعترف بحق جميع البلدان وخاصة دول العالم الثالث منها في ضمان مشاركة متزايدة في تسيير الشركات التي تشكل كليا أو جزئيا من قبل رؤوس الأموال الأجنبية ، وكذلك حصولها على نسبة كبيرة من المزايا والأرباح الناتجة عن عمليات استغلال هذه الشركات على أساس منصف وبناء على احتياجات وأهداف الشعوب المعنية في مجال التنمية مع مراعاة الممارسات التعاقدية المقبولة .

كما يجب على الدول المصدرة لمثل رؤوس الأموال هذه أن تمتنع عن أي عمل قد يعوق ممارسة هذا الحق .

٦ ـ وتعتبر أنه عندما تستغل الموارد والثروات الطبيعية في دول العالم الثالث من قبل المستثمرين الأجانب، فان هؤلاء يجب عليهم أن يهتموا بالتكوين السريع والمناسب للمستخدمين الوطنيين في كافة المستويات والمجالات ذات العلاقة

بهذا الاستغلال (١) .

ان جهود دول العالم الثالث كما يتضح من مختلف تدخلات مندوبيها أثناء مناقشة مشروع القرار ٢١٥٨ والى غاية صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن ترتكز على الاكتفاء باعتراف القانون الدولي بمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية ، وانما على ضرورة تطور المبدأ وتوضيح القواعد المطبقة له بشكل يضمن لها التصرف فعليا بها ، بما في ذلك استثمار هذه الموارد والمساهمة في ادارتها والتحكم بأسعارها وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وباستراتيجية الأمم المتحدة للتنمية . .. الخ .

غير أن وضع ومدى الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية اختلف في مضمون القرارين ١٨٠٣ (د ـ ١٧) و٣١٥٨ (د ـ ٢١) وهو ما خصصت له مطلبا ثالثا على وجه المقارنة .

---

(١) كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجان الاقتصادية لآسيا والشرق الأدنى ولأمريكا اللاتينية ولافريقيا وكذلك مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابع لمنظمة الأمم المتحدة ببيروت أن تتابع في ممارستها لمهامها مسألة السيادة الدائمة لدول هذه المناطق على مواردها وثرواتها الطبيعية وكذلك عن استخدام الاقتصادي لهذه الموارد ولصالح شعوبها .

انظر : مضمون القرار ٢١٥٨ الصادر بتاريخ ٢٥ ـ ١١ ـ ١٩٦٦ م (د ـ ٢١) للجمعية العامة للأمم المتحدة .
الملحق بالبحث .

المطلب الثالث

في

المقارنة بين القرارين (١٨٠٣، ٢١٥٨)

لقد أكد القرار ١٨٠٣ الاعتراف بحق الشعوب والأمم في السيادة على الموارد والثروات الطبيعية ، وحث على ضرورة بذل العناية اللازمة لتفادي اضعاف هذه السيادة .

غير أن قيام الدول بالتأميم والاستملاك والمصادرة يجب أن يبنى على أسس أو أسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية . وفي هذه الأحوال يجب أن يعطى المالك تعويضا مناسبا وفقا للقوانين السارية في البلد ووفقا للقانون الدولي .

ان حرية الدول في ممارستها لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية على ضوء القرار ١٨٠٣ ليست مطلقة ، بل مقيدة بضرورة منح التعويض المناسب . الذي لا يحدد من قبل الدولة المؤممة وانما يجب مراعاة أحكام القانون الدولي في ذلك .

ولعل ما يفسر هذا التقييد لحق الدول في ممارستها السيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية هو الرغبة العامة لدى كل من دول العالم الثالث والدول المتقدمة في سعيهما للوصول الى اتفاق أو تحقيق التوافق الذي ترجمه القرار ١٨٠٣ ، اذ تجنب عدم اضعاف سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، والحفاظ في نفس الوقت على التعاون الدولي .

الأمر الذي اختلف بالنسبة لوضع ومدى هذا الحق في مفهوم القرار ٢١٥٨ الصادر عن الجمعية العامة في نوفمبر من عام ١٩٦٦م . الذي أكد المبدأ كحق غير قابل للتصرف ، وأن يكون وفقا للتنمية الوطنية ، كما أن استغلال هذه الموارد والثروات الطبيعية يخضع لتشريعات وقوانين الدولة صاحبة السيادة عليها .

بل أكد مشاركتها في استغلال وتسييرروؤس الأموال الأجنبية العاملة بها ، ومن ثمة فان الحق السيادي للدول على مواردها في مفهوم القرار ٢١٥٨ يرد كاملا وليس مقيدا .

ويبدو أن التطور المحسوس لمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية الذي برز بين القرارين ١٨٠٣، و ٢١٥٨ يعود الى تحسّن المركز التفاوضي لدول العالم الثالث ـ بظهور الدول الجديدة وانظمامها للمجموعة الدولية المنظمة وكذا بسبب الاعتراف الجماعي والواسع الذي عرفه المبدأ على الصعيد الدولي .

وهو ما انعكس في القرار رقم ٢٢٠٠ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ (د ـ ٢١) وان تأخر دخوله حيز التنفيذ (١) . والمرفق به كل من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، واللذان تضمنا في المادة الأولى في كل منهما مايلي :

« يمكن لجميع الشعوب لأغراضها الخاصة أن تتصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية وكذلك في تحديد نظامها السياسي لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . دون الاخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، القائم على أساس المنفعة المتبادلة والقانون الدولي ، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يحرم شعب من وسائل البقاء الخاصة به » .

وهذا أيضا ما تكرس في قرار آخر صادر عن الجمعية العامة يحمل رقم ٢٥٨٦ عام ١٩٦٨ . أكدت فيه أهمية تمتع دول العالم الثالث بكامل سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية بصفة دائمة . وذلك ضمن تحقيق الأهداف العشرية الثانية للتنمية والخاصة بالأمم المتحدة .

---

(١) في ٣ يناير ١٩٧٦ بالنسبة لميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
وفي ٢٣ مارس ١٩٧٦ بالنسبة لميثاق الحقوق المدنية والسياسية . راجع :
_ Guy Fueur: op, cit,p IIO.

وكذلك في القرار رقم ٢٦٩٢ الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٠ والذي ربطت فيه بين مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية وبين حصول دول العالم الثالث على الموارد المالية اللازمة لتحقيق تنميتها الاقتصادية ، وأكدت على أن تمويل هذه التنمية يتوقف الى حد بعيد على شروط استثمار بلدان العالم الثالث لمواردها الطبيعية ، ومساهمتها في الأرباح الناتجة عن عمل المنشآت الأجنبية العاملة ضمن أقاليمها

كما دعت الجمعية العامة فيه الدول الأعضاء الى اعلام لجنة الموارد الطبيعية على انجازات تطبيق هذا المبدأ بما في ذلك التدابير المتخذة لمراقبة تدفق الرساميل بشكل يتلاءم مع سيادة دول العالم الثالث ومع التعاون الدولي (١) وعلى الرغم من التقييد الوارد على حق الدول في ممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية الى غاية صدور القرار ٢١٥٨ لعام ١٩٦٦ . فان مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بل وقرارات الوكالات المتخصصة وفروع منظمة الأمم المتحدة الأخرى جميعها تميزت في هذا الشأن بالاقرار الاعتراف الصريح والمطلق بهذا الحق بل واعتبرته لصيقا بالدول .

كذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "C.N.U.C.E.D" في كافة دوراته وبصفة خاصة في قراره رقم ٤٦ الصادر عن دورته الثالثة المنعقدة في سنتياجو دوشيلي عام ١٩٧٢ والذي جاء فيه :

" كل دولة لها الحق المطلق في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية لمصلحة تطورها الاقتصادي ورفاهية شعوبها ، وأن كل تدبير أو ضغط سياسي خارجي

---

(١) راجع : د . فائز أنجق ، مطبوعة جامعية ، ١٩٧٨ـ ١٩٧٩ معهد الحقوق والعلوم الادارية بالجزائر ، ابن عكنون ص ١٠ .

من شأنه أن ينال من ممارسة هذا الحق يعتبر خرقا صريحا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ويمكن اذا ما استمر أن يهدد السلم والأمن الدّوليين (١) .

ويبدو واضحا من كافة المناقشات التي جرت حول السيادة الدّائمة على الموارد والثروات الطبيعية داخل الجمعية العامة وفي اطار منظمة الأمم المتحدة أن مواقف دول العالم الثالث والمنظومة الاشتراكية اتحدت ، واعتبرت أن هذا الحق لا يمثل سوى جانبا من جوانب مبدأ السيادة بوجه عام ، التي تتمتع به الدول على أقاليمها ، وان مختلف القرارات الصادرة في الموضوع لم تكن الاّ مجرد قرارات كاشفة للحق وليست منشئة له . لأن الحق نفسه لم يكن محل خلاف في اطار الأمم المتحدة بل الخلاف كما سبق أن أشرت كان حول الوسائل القانونية لممارسته ومدى التعويض عند اللجوء اليها

---

(١) راجع _ Torelli et Piquemal : la souvrainnete sur les ressourcesn naturelles, cours pour maitrise, universite de nice, I978 I979. P 2

المبحث الرابع

في

تقنين مبدأ السيادة

لقد تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل لفكرة مفادها أن حقوق الدول وواجباتها ليست سياسية وقانونية خالصة كما عبر عنها بشكل أساسي ميثاق الأمم المتحدة بل ان المجتمع الدولي ككل مجتمع بشري يقوم في الأساس على علاقات اقتصادية بين أعضائه ولا بد له من ميثاق جديد يضع المبادئ الأساسية التي تحكم هذه العلاقات الاقتصادية بين الدول وتكمل بالتالي ميثاق سان فرانسيسكو " دستور الأمم المتحدة " ولقد تم بالفعل اعداد واقرار هذا الميثاق الخاص بحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من قبل الجمعية العامة العادية للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين خلال شهر ديسمبر عام ١٩٧٤ م (١) ويتكون ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من تصدير وأربعة فصول :

ففي التصدير تذكر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض المبادئ والأهداف العامة مثل التمسك بأهداف الأمم المتحدة وضرورة التعاون الدولي وأهمية التنمية الشاملة لكل الدول بقصد تحقيق رخاء أكبر بمستوى معيشة كل الشعوب والحفاظ على التعايش السلمي

(x) انظر : القرار رقم ٣٢٨١ للجمعية العامة الدورة التاسعة والعشرين الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ م بالبحث.

(١) راجع :

_ Guy Feuer : reflexions sur la charte des droits et devoirs economiques des etats, R.G.D.I.P N=2 , I974. P 274.

كما تحدد بوضوح أن الهدف الأساسي لميثاق حقوق الدّول وواجباتها الاقتصادية هو اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

أما الفصل الأول فتضمن " العناصر الجوهرية في العلاقات الاقتصادية الدّولية " يحددها في مادة وحيدة :

سيادة كل دولة واستقلالها وسلامة أراضيها والمساواة بين الدّول في السيادة . . . الخ .

وتضمن الفصل الثاني من الميثاق "حقوق الدّول وواجباتها الاقتصادية في ثماني وعشرين مادة. كما خصص الفصل الثالث لتحديد " المسؤوليات المشتركة ازاء الجماعة الدّولية .

وفي الفصل الأخير بعض النصوص الختامية التي تحث الجمعية العامة خاصة والمجتمع الدّولي عامة على متابعة وتنفيذ كل ما تقرر بشأن هذا الميثاق (x) الذي عكس تصور الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة خلال الدورة التاسعة والعشرين العادية بشأن حقوق الدّول وواجباتها الاقتصادية التي تجاوزت الاطار السياسي والقانوني الى وضع وتقنين المبادئ الاقتصادية استنادا الى مبدأ السيادة الدّائمة للدّول على مواردها وثرواتها الطبيعية وايمانا منها بأن أي تطور شامل وذو فعالية لابد له من الانطلاق من الواقع الاقتصادي، الأمر الذي سأتناوله في مطالب ثلاث :

المطلب الأول : في نشأة ميثاق حقوق الدّول وواجباتها الاقتصادية ،

المطلب الثاني : في مضمون ميثاق وحقوق الدّول وواجباتها الاقتصادية ،

المطلب الثالث : في تنفيذ المبدأ .

(x) ـ أنظر : مضمون القرار رقم ٣٢٨١ الصادر عن الجمعية العامة العادية في الجلسة رقم ٢٣١٥ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١١٧٤

المطلب الاول

في

نشأة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

لقد تم اعداد " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " وأقرته الجمعية العامة العادية للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين (٢٩) بموجب القرار رقم ٣٢٨١ في ١٢ ديسمبر عام ١٩٧٤ (١) بعد فترة اعداد طويلة استغرقت ثلاث سنوات وبضعة أشهر . وتعود المبادرة في اعداد هذا الميثاق الى اقتراح رئيس جمهورية المكسيك "لويس اشيفيريا " Louis Ichivoria " بمناسبة الخطاب الذي ألقاه أمام الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية C.N.U.C.E.D " المنعقدة في مدينة سانتياجو دي شيلي في ابريل من عام ١٩٧٢م (٢) حيث استعرض الرئيس اشيفيريا في هذا الخطاب مختلف جوانب التعاون الاقتصادي الدولي في منظور العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي ولاحظ بشكل خاص الطابع غير العادل في العلاقات بين الدول العالم الثالث والدول المتقدمة ومدى النتائج الهزيلة التي تحققت لتغيير هذه الوضعية باعداد ميثاق لذلك تحت اشراف الأمم المتحدة والذي يجب أن يكون أداة فعالة في سبيل وضع نظام دولي جديد للعلاقات الاقتصادية القائمة على العدالة والمساواة في السيادة وترابط مصالح بلدان العالم الثالث مع مصالح البلدان المتقدمة (٣)

---

(١) راجع :

_ Joorge castaneda : la charte des droits et devoirs economique des etats, a.f.d.i , 1974, P42.

(٢) راجع :

_ Michel Virally: Op , cit , P60.

(٣) راجع : د ـ فائز انجق ـ مطبوعة جامعية لطلبة السداسي الثامن ـ ليسانس حقوق .
معهد الحقوق والعلوم الادارية ابن عكنون ـ
١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ ص ١٤

ولقد استجاب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية C.N.U.C.E.D لهذا الاقتراح واتخذ قرارا بتشكيل لجنة يعهد اليها اعداد الميثاق كما يكلف الجمعية العامة للأمم التحدة تسمية أعضاء اللجنة بعد استشارة القارات الاقليمية وبالفعل تم تشكيلها من واحد وثلاثين عضوا (٣١) غير أن الدول الأسيوية والافريقية واللاتينية عارضت هذا التقسيم مما جعل الجمعية العامة على تعديل اللجنة والزيادة في عدد أعضائها فأصبحت تسمى بلجنة الأربعين الخاصة باعداد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في أربع دورات خلال عامي ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ حيث توصلت في نهاية الدورة الرابعة المنعقدة في ميكسيكو كافة الأطراف الى الاتفاق على نصوص ستة عشر (١٦) مادة من مجموع الأربعة والثلاثين (٣٤) مادة، وعلى عشرة (١٠) مقاطيع من اصل اثني عشر (١٢) مقطعا تمثل مقدمة الميثاق. وعلى احدى عشر (١١) مبدءا عاما من أصل خمسة عشرة (١٥) التي تشكل الفصل الأول من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية. أما المواد الأخرى التي لم يتم الاتفاق عليها بسبب معارضة الدول الرأسمالية المتقدمة لما تضمنته، فقد حظيت بتأييد أكثرية واسعة وخاصة من قبل دول العالم الثالث بينما كثيرا ما كونت دول المنظومة الاشتراكية بديلا ثالثا، تميزت به عن فئتي دول الرأسمالية الغربية ومجموعة السبع والسبعين (٧٧)، في هذه المواد التي بقيت دون اتفاق (١) أهمها تلك التي تربط أسعار المنتجات المستوردة بالمنتجات المصدرة من قبل دول العالم الثالث. ويطلب الدول الرأسمالية المتقدمة بضرورة النص على تزويد دائم لها بالمواد الأولية نتيجة لأزمة سنة ١٩٧٣

---

(١) راجع : Jeorge castaneda: la charte... Op, cit,P43.

التي تركت بصماتها عليها وبعد أن حددت في التزود بالطاقة كما طرأ الخلاف بين المجموعتين حول بعض المبادئ كالتأمين والسيادة على الموارد والثروات الطبيعية ، وحول مسألة مراقبة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية ، وكذلك حول بعض المبادئ الأخرى ذات الطابع السياسي التي تتعلق بالاستعمار والتمييز العنصري والتعويض بعد احتلال أراضي الغير ، والتعايش السلمي التي أدعت الدول الرأسمالية المتقدمة بأنه لا علاقة لهذه المبادئ بالعلاقات الاقتصادية الدولية التي ينظمها ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . ونظرا للخلاف الحاد حول بقية المواد التي لم يتم التوصل الى الاتفاق حولها ، وللخروج من المأزق لجأ الى الاتفاق على تشكيل فريق عمل كل منهما تكفل بجوانب معينة .

ومع ذلك فان الدول الرأسمالية المتقدمة اقترحت تأجيل اصدار الميثاق بسبب الخلاف في المواقف ، بينما دول العالم الثالث رأت عدم جدوى ذلك التأجيل ، الأمر الذي أدى الى تشكيل لجنة اتصال لعبت الجزائر فيها دورا سياسيا هاما ، وقامت بوضع مشروع تضمن النقاط التي تم الاتفاق عليها بالاجماع من جهة ومشروع آخر تضمن النقاط التي هي محل خلاف من جهة أخرى فعرضا على دول العالم الثالث التي وافقت عليهما بالاجماع من وكذلك المنظومة الاشتراكية بعد تعديل طفيف ، أما الدول الرأسمالية المتقدمة فقد اختلفت حولهما .

وأمام هذا المأزق اضطرت دول العالم الثالث الى عرض المشروع بأكمله على التصويت أمام الجمعية العامة للامم المتحدة للحصول على قرار بالأكثرية ،

(١) وافقت على المشروعين كل من : أستراليا ، وزيلندا الجديدة ، والبرتغال ، واليونان ، والسويد ، وأسلاندا .
بينما عارضت الدول الرأسمالية المتقدمة الأخرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .
راجع : د . فائز انجق المرجع السابق ص ١٦

(٢) نال المشروع أغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٦ . أعضاء معارضين هم :
الولايات المتحدة الامريكية ، وبريطانيا ، والمانيا الفدرالية ، ولجيكا ، والدنمارك ولوكسمبورج ، وامتناع عشرة أعضاء على التصويت . :راجع :د . فائز انجق نفس المرجع ص ١٧

المطلب الثاني

في

مضمون الميثاق

يتكون ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من ديباجة وأربعة فصول ، فالديباجة تتضمن حيثيات الميثاق أي مبررات صدوره بينما يحمل الفصل الأول العنوان التالي : " العناصر الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية " . ويتضمن خمسة عشر (١٥) مبدأ يجب أن ترتكز عليها العلاقات الاقتصادية والسياسية وغيرها بين الدول .

ان هذا الفصل يورد أولا المبادئ الأساسية السبعة الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة (١) .

مع عدد من المبادئ الأخرى من بينها مبدأ التعاون الدولي من أجل التنمية ، ومبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية الدولية ، ومبدأ التعويض أو التكفير عن المظالم التي فرضتها القوة ولحقت آثارها دول العالم الثالث .

كما وتحدد أن الهدف الأساسي من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هو اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

وشيئ من الايجاز فان العناصر الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية التي تضمنها الميثاق كانت كما يلي :

- عدم الاعتداء ،
- عدم التدخل ،
- منفعة متبادلة وعادلة ،
- تعايش سلمي .

---

(١) أنظر : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مكتبة الأعلام العام ، نيويورك ، طبعة ١٩٨٠م .

- تساوي حقوق الشعوب ، وحق الشعوب في ادارة أمورها بنفسها ،
- تسوية الخلافات بالطرق السلمية ،
- التكفير عن المظالم التي فرضتها القوة والتي تحرم أمة ما من الوسائل الطبيعية الضرورية لتطورها السوي ،
- تنفيذ الالتزامات الدولية بنية حسنة ،
- احترام حقوق الانسان والحريات الطبيعية ،
- واجب الدول في عدم السعي الى أن تضمن لنفسها سيطرة ومناطق نفوذ ،
- تشجيع العدالة الاجتماعية الدولية ،
- تعاون دولي في سبيل التنمية ،
- حرية وصول البلدان التي لا ساحل لها الى البحر ومن البحر في اطار المبادئ المبينة آنفا .

أما الفصل الثاني فيشكل محور ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وعنوانه : « حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية » ويتضمن ثماني وعشرين مادة ، من أبرز نصوصه ما يلي :

- حق كل دولة في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في بلادها وتشرف عليها وفقا لأحكام قوانينها وتطبيقا للأولويات التي تحددها الأهداف الوطنية . ويرتبط بهذا حق كل دولة في مراقبة نشاط الشركات متعددة الجنسية بما يتماشى وسياسة البلاد الاقتصادية والاجتماعية ، مع الدعوة لتعاون الدول في مواجهة تلك الشركات .
- حق كل دولة في تأميم أو نقل ملكية أو مصادرة الممتلكات الأجنبية مقابل تعويض مناسب يقدر وفقا لقوانين الدولة التي اتخذت الاجراء ، وعلى حسب ظروف اتخاذه ، وكل نزاع يثور حول التعويض يخضع لقوانين الدولة ذاتها وتختص فيه محاكمها .

لأن كل دولة تملك وتتصرف بكل حرية في سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، بل في كل أنشطتها الاقتصادية (١) .
وكذلك حق كل دولة في الاسهام في التجارة الدولية وفقا للأوضاع التنظيمية التي تراها ملائمة لعلاقاتها الدولية ، دون مراعاة نمط النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم في دولة ما ، ودون تمييز معين ، وأن تعقد ما تشاء من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية مادامت لا تضر بالتعاون الدولي (٢) .

ـ كل دولة مسؤولة عن تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والحضاري لشعبها ، ولها الحق في اختيار أهداف ووسائل التنمية وتعبئة الموارد اللازمة واجراء التغييرات التقدمية في بنيانها الاقتصادي والاجتماعي بما يضمن مشاركة الشعب في عملية التنمية وفي جني ثمارها (٣) .
كما تضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية النص على ضرورة تحقيق التكافىء في التبادل التجاري بشأن التجارة الدولية ، عن طريق تطبيق نظام الأفضليات لصالح دول العالم الثالث وزيادة حجم التبادل التجاري معها وايجاد نوع من الصلة بين أسعار وارداتها وصادراتها ، وعن طريق تأكيد حق دول العالم الثالث في تشكيل منظمات دولية بين الدول المنتجة لمواد أولية معينة (٤) .
وكذلك فيما يتعلق بالتعاون الدولي في سبيل التنمية نص الميثاق في هذا الصدد على أن التعاون الدولي يمثل واجبا مشتركا بالنسبة لكافة الدول على أساس الاحترام التام للمساواة في السيادة وهذا الواجب لا يقع على عاتق الدول الرأسمالية المتقدمة فحسب ، وانما كذلك يقع على عاتق دول المنظومة الاشتراكية ودول العالم الثالث كذلك (٥)

---

(١) أنظر : المادة الثانية من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
(٢) « : المواد الرابعة والسادسة منه ،
(٣) « : المادة السابعة منه ،
(٤) « : المواد الرابعة عشر والثامنة عشر والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين من الميثاق
(٥) « : المواد الثامنة والتاسعة والحادية عشر والثانية عشر والعشرين والواحدة والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين منه .

كما نص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على حق كل دولة في الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي وضرورة نقل مكتسباتها الى دول العالم الثالث بهدف تسريع تنمية الاقتصادية مع تطوير التكنولوجيا المحلية (١) .

كما أكد الميثاق على ضرورة ازالة الاستعمار التقليدي والجديد والتفرقة العنصرية باعتبارها تشكل العائق في طريق تحقيق التنمية الاقتصادية واعادة الثروات المنهوبة والتعويض عنها وحق كل الدول بحكم المساواة القانونية بينها في المشاركة الكاملة والفعلية في اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بالمشكلات الاقتصادية والنقدية .

والتزام الدول جميعا بتحقيق نزع السلاح تحت رقابة دولية فعالة وتخصيص جزء من اعتمادات التسليح لتمويل التنمية في بلدان العالم الثالث (٢) .

وأن تأخذ هذه البلدان بعين الاعتبار امكان زيادة حجم تجارتها مع دول المنظومة الاشتراكية ، وأن تمنح هذه الدول نفس الشروط التي تتعامل بها مع الدول الرأسمالية .

كما يجب على دول العالم الثالث أن تتعاون فيما بينها .

وأخيرا تضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في الفصل الثالث « المسؤوليات المشتركة ازاء الجماعة الدولية » فاعتبر البحار والمحيطات وقاعها والفضاء الخارجي ملكية مشتركة للبشرية كلها وضرورة تنظيم استغلالها دوليا مع الالتزام بحماية البيئة ومقاومة التلوث ، وتوزيع المنافع توزيعا عادلا على كافة الدول مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة لدول العالم الثالث ((٣) .

---

(١) أنظر : المادة الثالثة عشر من الميثاق ،
(٢) « : المادة الخامسة عشر من الميثاق ،
(٣) « : المواد التاسعة والعشرين والثلاثين من الميثاق .

المطلب الثالث

في
تقنين المبدأ

لقد عكس ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية تصور أعضاء المجتمع الدولي، وأن هذه الحقوق والواجبات تجاوزت الاطار السياسي والقانوني واهتدت الى المبادئ الاقتصادية استنادا الى مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية .

ذلك المبدأ الذي دافعت عليه دول العالم الثالث كثيرا بغرض حماية سيادتها السياسية والاقتصادية ، وتوصلت بعد جهود مضنية الى اتفاق عام مفاده أن هذه السيادة يجب أن تمارس لمصلحة التطور الوطني ورفاهية الشعوب صاحبة العلاقة ، وأن يرتكز هذا الحق على المنفعة العامة .

كما أن التعاون الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث يجب أن يرتكز على احترام سيادتها على مواردها الطبيعية وأن خرق هذا الحق يعد مخالفا لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ان جهود دول العالم الثالث لم تتوقف عند الاكتفاء باعتراف القانون الدولي بمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية ، وانما تجاوزته الى تطوير المبدأ وتوضيح القواعد المطبقة له بشكل يضمن لتلك البلدان التصرف فعليا بمواردها الطبيعية ، بما في ذلك استثمار هذه الموارد والمساهمة في ادارتها والتحكم بأسعارها وعلاقتها بتنميتها الاقتصادية واستراتيجية الأمم المتحدة للتنمية ... الخ .

الأمر الذي أدى الى تقنين المجتمع الدولي لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية باعتباره «حق مطلق لا يمكن التنازل عنه».

ولقد جاء ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والذي يعد تطبيقا مباشرا للمادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة بغرض تطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي ، وخاصة ما تعلق منها بالتنمية (١) .

لذلك كرس الميثاق شرعية مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وحق جميع الدول كبيرها وصغيرها في ممارسة هذا الحق ، بل وكامل الأنشطة الاقتصادية التي تعود اليها . كما تحدد آن لها أن تختار أنظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، حسب مشيئة ارادة شعوبها دون تدخل أو ضغط أو أي تهديد خارجي .

ومن الطبيعي أن لا يكون مثل هذا التقنين الذي حققه الميثاق غير ممكن لولا ادراك الدول الرأسمالية المتقدمة بعض الشيء بأن الوقت الحالي يفرض الاقتناع بتوفير أسس الاستقرار النقدي والتجاري في المجتمع الدولي ، وفي أساليب الاستثمار الدولي والتوزيع العادل للموارد الطبيعية ، والاعتراف بحق دول العالم الثالث في ممارسة سيادتها عليها ، فإن هذه المعطيات تمثل أهداف أساسية ومتبادلة لكافة أعضاء المجتمع الدولي ، وحيث اتضح أنه من الصعب تحقيق نوع من الاستقرار السياسي في نطاق العلاقات الدولية مالم يتمكن هذا المجتمع الدولي من تغيير نمط العلاقات الدولية السائدة حاليا بنظام اقتصادي دولي جديد .

ذلك النظام الذي يتيح لكل دولة فرصة الاسهام في التجارة الدولية وفقا للأوضاع التنظيمية التي تراها ملائمة لها ، وأن تعقد ما تشاء من الاتفاقيات الجماعية الطويلة المدى والمتعلقة بالمواد الأولية مع مراعاة مصالح المنتجين والمستهلكين .

---

(١) راجع : د. Anjak Faez : la signification juridique de la charte des droits et devoirs economique des etats; colloque international I976, P67.

ولأن كل دولة تعد مسؤولة عن تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها ، مما يحتم بالضرورة مسؤوليتها في اختيار أهدافها ووسائل تنميتها ،وحريتها في القيام : بجميع الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية التي تخصها (١) .

ان مبدأ الرقابة الكاملة للموارد والثروات الطبيعية حسب ماقنن في الميثاق يشكل شرطا أساسيا لتنمية دول العالم الثالث مع مراعاة مقتضيات التعاون الدولي .

مما صار له بعدا سياسيا وايديولوجيا بالنسبة لكافة الدول . لأن ممارسة مبدأ السيادة يعد بمثابة أداة أساسية تمنح الشعوب التجانس السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي اللازم لها في تشكيل وتوحيد امهما (٢) .

لقد قنن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المعنى التالي:

" ان لكافة الدول الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في بلادها وأن تخضع لأحكام قوانينها وطبقا لأهدافها الوطنية المحددة من قبلها . ويرتبط بهذا الحق أن لكل دولة مراقبة نشاط الشركات المتعددة الجنسية ليطابق نشاطها مع قوانين الدولة المظيفة ويتماشى مع سياستها الاقتصادية والاجتماعية والتعاون مع هذه الشركات (٣) .

لأن مفهوم الميثاق لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يمتد الى كامل أنشطتها الاقتصادية (٤) .

---

(١) انظر : المواد الثانية والثالثة والسادسة والسابعة من الميثاق ،

(٢) راجع : Jeorge castaneda: la charte. . Op,cit,P53.

(٣) " : د . اسماعيل صبري عبد الله ،المرجع السابق ص ٢١ .

(٤) " : Guy Fueur: la charte. . R.G.D.P,Op,cit,P 290.

ولتدعيم سيادة دول العالم الثالث أكد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، بأنه يتحتم على جميع الدول أن تسهل عملية تحويل التقنية وخلق التكنولوجيا تحت أشكال تتلاءم مع احتياجات دول العالم الثالث مع مساعدتها على تقوية هيكلها العلمي والتكنولوجي •

وأقر ما لدول العالم الثالث من حق في الحصول على معاملة تفضيلية في أسواق الدول المتقدمة بدون تمييز ودون اشتراط المعاملة بالمثل • وكذلك ضرورة منحها نوعا من الأمن الاقتصادي الجماعي من قبل أعضاء المجتمع الدولي، خاصة وقد حدد « أن على الدول واجب مراعاة مصالح المنتجين والمستهلكين » ، بل ومراعاة مصالح الدول الأخرى • كما حث ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية كافة دول العالم الثالث تحقيقا لاستقلالها الاقتصادي التعاون والتبادل في جميع المجالات بينها ، وتجاوز مختلف الصعوبات الناتجة عن اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما يشكل جوهر فكرة التعاون جنوب – جنوب (١) •

وكذلك أقر حقها في الاستفادة من مزايا التجارة العالمية لتقوية رصيدها من العملات الأجنبية (الصعبة) مما سيسرع في تحقيق تنميتها • وتسهيلا لمهمتها أوصى الميثاق بضرورة القيام بعمل من أجل اصلاح الهياكل الاقتصادية الدولية وخاصة مؤسسات التمويل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك لاقامة اقتصاد عالمي متوازن، مما سيتطابق والنظام الاقتصادي الدولي الجديد •

ان أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية رغم عدم الاتفاق العام حول الزاميتها فانها ستظل بمثابة قواعد سلوك عام ، قننت مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ومنحته الحماية القانونية الضرورية • بالاضافة الى أنها كانت أداة تطوير تقدمي لقواعد القانون الدولي لتحقيق الانصاف والعدل في العلاقات الدولية (٢) •

---

(١) انظر : المواد (٦، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ ، من الميثاق •

(٢) راجع : Jeorge castaneda: la charte. op,cit,P36.

الفصل الثاني

في

السيادة على سوء النظام الاقتصادي الدولي الجديد

لقد حددت دول العالم الثالث في فترة السبعينيات مهمة تحقيق التنمية كهدف أول ، تلك المهمة التي لاتصل اليها الا بممارستها لاستقلالها الاقتصادي .

واهتمامها بالتنمية على أساس سيادي لايعد جديدا ، فجذوره الأولى تعود الى صلب ميثاق الأمم المتحدة ، الذي خصها بالعمل على زيادة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، وعلى ضرورة تحقيق مستوى معيشة عال لجميع بلدان العالم ، وتضامن دولي في مجالات الصحة والثقافة والتعليم وغيرها (١) .

ان رغبة دول العالم الثالث في تنمية مجتمعاتها لايمكن أن تتم وتحقق سيادتها الفعلية والكاملة الا بالقضاء على عهد اللا تكافؤ بينها وبين الدول المتقدمة ، الأمر الذي برزت معالمه في مؤتمر القمة الأول لدول عدم الانحياز ، المنعقد في بلجراد عام ١٩٦١ م (٢) .

والذي اعتبر قضية التنمية الاقتصادية الركيزة الأساسية للتحرر الاقتصادي الحقيقي لدول العالم الثالث ، الذي لايمكنه بلوغ التطور المطلوب الا بتحقيق التنمية .

ولقد تبلورت هذه الرغبة بصورة واضحة في اعلان القاهرة على أثر المؤتمر الثاني لحركة دول عدم الانحياز سنة ١٩٦٢م . الذي استهدف

---

(١) أنظر : المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة ،

(٢) راجع : د . اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص٧ ،

خلق مناخ دولي مناسب تتحقق في ظله علاقات اقتصادية عادلة ، وذلك بزيادة الفرص أمام تصدير موارد دول العالم الثالث وحمايتها (١) . والواقع أن قضية تحقيق التنمية والتحكم في التصرف بالمواد الأولية من قبل دول العالم الثالث ، يعتبر جوهر سيادته .

وهو ما دعت الجزائر من أجله ، وهي رئيسة حركة دول عدم الانحياز الى عقد دورة غير عادية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤م . لدراسة وبحث المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمع الدولي ، ومن ثمة الوصول الى تحديد اطار جديد للعلاقة بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث المتخلفة .

وقد انعقدت فعلا هذه الدورة الاستثنائية بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة مابين ٩ أفريل الى مايو من عام ١٩٧٤ وشهدت مناقشات ذات أهمية بالغة ، اتفق الجميع فيها على ضرورة العمل من أجل اقامة نظام دولي جديد يكون أكثر عدلا وانصافا ، قائما على التعاون بدل

---

(١) لقد تبنى مؤتمر حركة دول عدم الانحياز المنعقد ببلجراد عام ١٩٦١ دعوة مؤتمر ثاني خصص " لقضايا التنمية " تم انعقاده بالقاهرة فيما بين ٩ـ١٨ يوليو ١٩٦٢م وقد شارك في أعماله احدى وثلاثين دولة بصفة أعضاء وخمس دول بصفة مراقبين ، وظهرت فيه لاول مرة دول من امريكا اللاتينية لان مجموعة الدول الداعية له لم تقتصر على حركة دول عدم الانحياز (وكان عددها لايزال محدودا في ذلك الوقت) . فحاولت أن تجذب اليه أكبر عدد ممكن من دول العالم الثالث . وانتهت أعمال المؤتمر بوثيقة سميت « اعلان القاهرة » تقع في ٦٥ مادة تعبر عن تصور الوفود المجتمعة ـ لقضايا التنمية ومتطلباتها ـ وتركز على أهمية التجارة المتكافئة لزيادة موارد دول العالم الثالث عن طريق التصدير ، الى جانب زيادة معونات التنمية . وقد انتهى الاعلان بعد الترحيب بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتنظيم مؤتمر عن التجارة الدولية ـ بالدعوة الى العمل على عقد « مؤتمر اقتصادي دولي في اطار الأمم المتحدة » الذي تم بالفعل عام ١٩٦٤ م بجنيف .

راجع : د . اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٧ ، ٨ .

التصارع للوصول الى حل المشكلات المعقدة التي تواجه الاقتصاد العالمي بوجه خاص والمجتمع الدولي بوجه عام (١). وهو ما كان له انعكاس في الخطاب الذي القاه الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم بعد افتتاح الدورة السادسة الاستثنائية للجمعية العامة بتاريخ ٩ أفريل عام ١٩٧٤ ـ مقدما فيه برنامجا من نقاط ستة كأساس للمناقشة تمثلت فيما يلي : مشكلات السيادة والطاقة ، والنظام النقدي العالمي ، والنفقات العسكرية، وتزايد السكان، والفقر ، والتغذية .

ثم افتتح الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين المناقشة العامة في نفس اليوم ـ فاشار في بداية كلمته الى أن مبادرة بلاده هذه هي تعبير عن قلق أبدته حركة دول عدم الانحياز المجتمعة في الجزائر ، وأوضح أن زوال التوتر الدولي القائم بسبب الحرب الباردة لم يصحبه تحسن في أحوال الدول الآخذة في النمو ، بل على العكس فان التوتر انتقل الى أسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية التي أصبحت مناطق تتركز فيها كل مظاهر التناقض المعبرة عن عالمنا المعاصر ، وزاد الصراع بين الدول الكبرى في هذه المناطق في صورة تنافس بين مجموعات تضم عددا قليلا من الدول ذات الحظ الوافر التي أصبحت تدير دفة شؤون العالم (٢).

---

(١) دامت هذه الدورة السادسة الاستثنائية أو غير العادية ثلاثة وعشرين يوما ، واشترك فيها ستة من رؤساء الدول ورئيس حكومة وعدد كبير من الوزراء.
وتقدم الرئيس الجزائري الراحل بصفته رئيسا للدورة الرابعة لمؤتمر حركة دول عدم الانحياز المنعقد في الجزائر عام ١٩٧٣م ، وتنفيذا لمقررات هذا المؤتمر بطلب الى كورت فالدهايم بعقد هذه الدورة لمناقشة قضايا التنمية والمواد الأولية . وتمت كذلك بالفعل تحت رئاسة الرئيس الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة .
راجع : د. احمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص٢٢٨.

(2) - Claud Gaillard: la communautesEuropeennes les or... Africaines et l'emergence d'un N.O.I tomeI, S.N.E.D, Alger, 1980, P270.

وقدم مقترحاته بضرورة تبني برنامج عمل دولي شامل لاستراتيجية التنمية تمثلت فيما يلي :

- وضع نظام عاجل لمعاونة الدول الأقل نموا من خلال منح تقدمها الدول بالتناسب مع حجم دخلها القومي ،
- العمل على سيطرة الدول الأقل نموا على مواردها وثرواتها الطبيعية من خلال التأميم والتحكم في أسعارها ، لاستكمال سيادتها ،
- البدء في عملية شاملة ومتوازنة للتنمية تقوم على تصنيع المواد الأولية محليا كلما كان ذلك في الامكان ،
- تدعيم المعونة الدولية من أجل التنمية وضمان المشاركة الفعالة للدول الغنية ، والعمل على تخفيف حدة الأعباء التي تتحملها الدول الآخذة في النمو ،

ونظرا للوضع الاقتصادي الدولي المتردي والذي تعاني منه دول العالم الثالث ، عارضت حركة دول عدم الانحياز في اعلان الجزائر عام ١٩٧٣م الوضع الاقتصادي الدولي الحالي ، الذي يعمل لصالح الدول المتقدمة وحدها، وهو ما أبرزه الرئيس الجزائري الراحل ، في ضرورة وقوف دول العالم الثالث في النمو جنبا الى جنب حتى تتمكن من حماية مصالحها وبالتالي تدعيم سيادتها .

ان نظام العلاقات الاقتصادية بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي متداخل ومترابط ويصعب فصل دول العالم الثالث عن الدول المتقدمة . انه واحد ومتكامل بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الموروثة والسائدة داخل كل منهما .

فالنمو الاقتصادي السريع الذي وصلت اليه الدول المتقدمة وما ترتب عليه من رخاء مادي فيها مرتبط بما استنزفته من الموارد والثروات الطبيعية من دول العالم الثالث .

ويقابل ذلك رغبة هذه الأخيرة في استعادة سيادتها على ما تبقى على

ما تبقى من هذه الموارد والثروات الطبيعية ، وحاجتها لمساعدات ومعونات الدول المتقدمة .

كل هذه الأوضاع والاعتبارات المترابطة بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي دعت الى ضرورة اعادة النظر في طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية المفروضة حاليا بغرض اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تحتمه طبيعة التعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي سواء كانوا من الدول المتقدمة ، رأسمالية أو اشتراكية أو من دول العالم الثالث (١) .

ولا نه من خلال المناقشة في هذه الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة ، اتضح أن مخاطر انقسام العالم الى دول غنية ودول فقيرة يهدد سيادة دول العالم الثالث باستمرار ، حيث يستحوذ القوي بالضعيف والغني بالفقير . وهو بالذات ما أشار اليه رئيس ليبيريا « وليام تولبار » اذ قال : " ان السلام لا يمكن أن يسود ما دامت الانسانية قد فشلت في تحقيق الأمن والمساواة والعدل ، فلا تزال هناك في افريقيا شعوب تعاني من الاستعمار والتفرقة العنصرية ، كما أن التفرقة بين الأغنياء والفقراء ستحول دون تمتع العالم بالسلام .

وطالب بضرورة التوصل الى معادلة جديدة لأعادة هيكلة الاقتصاد الدولي وللتوزيع العادل للثروات في العالم بصورة عادلة ، أما ممثل جمهورية الصين الشعبية فأشار أثناء هذه المناقشة : ..

العامة الى وجود ثلاث كتل دولية واضحة هي :

العالم الأول : ويضم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي ،

العالم الثالث : ويضم دول العالم الثالث في أسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ،

والعالم الثاني : ويضم بقية الدول الأخرى .

وبين أن نهج دول العالم الأول الاستغلالي سيؤدي بالعالم الى حرب عالمية جديدة بسبب التنافس الحاد بين الولايات المتحدة الأمريكية

---

(١) راجع : د . اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص٩ .

والاتحاد السوفياتي .

كما طالب بضرورة حماية دول العالم الثالث لموادها الأولية من النهب الخطير والمنظم الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسية في استخراجها وتسعيرها لهذه المواد مما يهدد سيادتها وسلامة أمنها .

أما وزير ايران للمالية فقد تحدث عن أهمية حل المشاكل الاقتصادية الدولية ، فطالب باعادة النظر في الهيكل الاقتصادي الدولي للوصول الى اقامة نظام نقدي جديد للعالم ، وضرورة رفع أسعار المواد الأولية وعلى الأخص البترول منها على اعتبار أن الدول المنتجة التي غالبا ما تكون من دول العالم الثالث لاتحصل الا على مردود بسيط ، بينما تحظى الشركات والحكومات المستهلكة من خلال الأرباح والضرائب على نصيب الأسد (١) .

وكذلك أشار وزير خارجية الاتحاد السوفياتي أندري غروميكو في هذه المناقشة الى أن التعاون الدولي خلق المناخ المناسب لأقامة علاقات اقتصادية طبيعية في العالم ، وأن بلاده تتمسك بمزيد من التعاون مع الدول الرأسمالية الغنية على أساس من المساواة وازالة الحواجز المصطنعة .

كما تحدث عن أهمية المعونة التي تقدمها بلاده الى دول العالم الثالث ورفض نظرية تقسيم العالم الى كتلة غنية وكتلة فقيرة . وأن هناك ست مجموعات من المشاكل يجب ايجاد حل لها هي :

- مشكلة الطاقة ،
- مشكلة وفرة وندرة المواد الأولية وتذبذب أسعارها ،
- والتوازن بين انتاج الغذاء ومعدلات النمو السكاني ،
- ومشكلة دول العالم الثالث الفقيرة التي لاتنتج مواد أولية ولاتنتج غذاء كافيا ،
- ومشكلة توفير العلم والتكنولوجيا لخدمة التنمية ،
- وأخيرا مشكلة وضع نظام نقدي وتجاري واستثماري دولي ، يكون

---

(١) راجع : د . احمد عبد الحميد عشوش : المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

سندا للدول المتقدمة، ويوفر الطاقات اللازمة لمعاونة دول العالم الثالث
أما ممثل اليابان في تدخله في هذه المناقشة ، فقد تحدث عن
ارتباط مشاكل المواد الأولية بمشاكل التنمية ، وطالب بايجابية أكبر
من جانب الأمم المتحدة في حل مشاكل التنمية ، مع ضرورة تدعيم
الأجهزة القائمة فيها .
وكذلك أكد وزير خارجية المانيا الاتحادية " والتر شيل " أهمية
الترابط القائم اقتصاديا في عالمنا ، والاعتماد المتبادل بين جميع
الأطراف ، غير أنه اذا كانت الدول المتقدمة تعاني قليلا من الارتفاع
في الأسعار ، الأمر الذي يؤثر في معدلات تنميتها ، فدول العالم
الثالث تواجه خطرا هائلا يهدد بقاءها ذاته .
وطالب بالتعاون الفعال بغرض توفير أكبر قدر من الاستقرار، كما قدم
في هذا الصدد بعض المقترحات بشأن قيام الجماعة الأوربية
الاقتصادية بمعاونة دول العالم الثالث في جهودها من أجل التنمية .
أما وزير خارجية فرنسا " ميشال جوبير " فأشار الى ظاهرة التضخم
النقدي واختلال توازن النظام النقدي الدولي ، وألح على ضرورة دراسة
السوق الدولية عن طريق التنظيم الدولي الذي يجب أن يكون تحت
اشراف الأمم المتحدة ، كما اقترح وضع عدد من الاتفاقيات الدولية
بخصوص أهم المواد الأولية وتثبيت أسعارها لضمان استقرارية السوق
الدولية ، وأكد على أهمية تنظيم الموردين الرئيسيين للبترول أساس
الطاقة والحبوب أساس المواد الغذائية للقضاء على شبح المجاعة
من على وجه الأرض (١) .
ومهما يكن فان وجهتي النظر بين دول العالم الثالث والدول
الرأسمالية المتقدمة خلال المناقشة العامة بهذه الدورة غير العادية
تباينت في تحديد مواقفها من تصور الأسس التي يجب أن يرتكز عليها
النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وبالأحرى اقرار الحق السيادي
لكافة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وكذلك الحق في

---

(١) لقد ربطت الدول الرأسمالية المتقدمة قضية مناقشة المواد الأولية

التصرف مع عمان استمرارية وتدعيم التعاون الدولي .

ورغم هذا التباين في المواقف فان اللجنة الخاصة التي كانت قد شكلتها الجمعية العامة منذ بداية هذه الدورة قد توصلت الى نتائج اعتبرت بمثابة حلول وسط بين المجموعتين ، تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قراريها رقم : ٣٢٠١ بشأن " اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ورقم ٣٢٠٢ بشأن برنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد (١) .

ويبدأ الاعلان بشأن " اقامة نظام اقتصادي دولي جديد بديباجة تعبر في صدق عن خطورة الموضوع وجدية المداولات" نحن أعضاء الأمم المتحدة وقد اجتمعنا في دورة خاصة للجمعية العامة لنتدارس

= ـ العامة بالنسبة لدول العالم الثالث (البترول) التي برزت على الصعيد الدولي نتيجة أحداث حرب أكتوبر ١٩٧٣م، بين العرب والكيان الصهيوني اللقيط ، وصدور قرار حظر بترولي ، حيث أصبح من الصعب ابعاد هذه القضية بسبب تصلب الولايات المتحدة الأمريكية وتكتلها مع الدول الرأسمالية المستهلكة للنفط في منظمة " الوكالة الدولية للطاقة" سنة ١٩٧٤م . والتي ضمت كافة أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" O.C.D.E" باستثناء فرنسا .

راجع: اسماعيل صبري عبد الله المرجع السابق ص ١٧ .

(١) لقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ بداية الدورة السادسة غير العادية ، لجنة عمل خاصة بدأت عملها يوم ١٠ أفريل ١٩٧٤م ، وانتخب ممثل ايران الدائم في الأمم المتحدة السفير فريدون هويدا رئيسا للجنة ، وبدأت عملها بدراسة ورقة عمل كانت عرضتها عليها مجموعة دول " ٧٧" تحت عنوان "اعلان حول اقامة نظام اقتصادي دولي جديد" وقد اشترك في عملها الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية "فيليب دي سيدن" ، وكذلك الأمين العام لمؤتمر التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة جماني كوريا . وتولت هذه اللجنة وضع الوثائق التي تبنتها الجمعية العامة .

راجع: د . أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

لأول مرة قضايا المواد الأولية والتنمية ، وخصصنا الدورة كلها لبحث أخطر المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم .

... نعلن رسمياتصميمنا الموحد على العمل دون ابطاء من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، قائم على العدالة والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة ، والتعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية . نظام يعالج التفاوت ويصحح مظاهر الظلم الحالية ويجعل من الممكن تصفية الهوة المتزايدة بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث ، ويؤمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطردة ، والسلم والعدل للأجيال الحالية والمقبلة " (١) .

ولعل أهمية هذين القرارين المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل من أجل ارساء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، تكمن في أنهما يشكلان التصور المشترك لكافة أعضاء المجتمع الدولي ، ،الأمر الذي يعد اعترافا مطلقا بشرعية مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية من جهة ، وتأكيد الحفاظ على التعاون الدولي عن طريق الحوار والتوفيق بين مختلف المصالح من جهة أخرى(٢) . فالقرار ٣٢٠١ والمتضمن الاعلان عن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد يعد أكثر شمولا من أي اعلان سبقه خاص بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، حيث تعرض الى مسألة المواد الأولية والتنمية ووضح الدعائم التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية من جهة والاعتبارات السياسية من جهة أخرى ، ومدى خطورة الفجوة

---

(١) راجع : د . اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٢) لأن فكرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد لم تولد في افريل ١٩٧٤ خلال الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة ، وانما كانت امتدادا للمطالب المقترنة بانتصارات حركة التحرر الوطني ضد الاستعمار ونتيجة انكسافات الدول التي استعادت سيادتها السياسية في محاولاتها التنموية .

راجع :

_ Madjid Ben Chikh: rapport introductif [illegible]
developpement, et perspectives,
de N.O.I. colloque D'alger, 1976 32.

المتزايدة بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة .

أما القرار الثاني ٣٢٠٢ والمتضمن برنامج العمل من أجل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد فهو لايقل أهمية عن الأول باعتباره التطبيق الفعلي له ، وهو أشبه بجدول أعمال من عشر نقاط تشكل في رأي الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يجب أن يدور حوله الحوار وتبدع له الحلول وهي :

١ ـ المشكلات الأساسية المتعلقة بالمواد الأولية وأثرها على التجارة والتنمية ،

٢ ـ النظام النقدي العالمي ودوره في التنمية ،

٣ ـ التصنيع ،

٤ ـ انتقال التكنولوجيا ،

٥ ـ الاشراف والرقابة على الشركات المتعددة الجنسية ،

٦ ـ ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ،

٧ ـ تنشيط التعاون بين دول العالم الثالث ،

٨ ـ مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ،

٩ ـ دعم دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي ،

١٠ ـ برنامج خاص لمعونات طوارئ الدول التي تأثرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية ومنها الدول الأقل نموا والتي ليس لها منافذ بحرية (١) .

وكذلك كان الحوار بين الدول الغنية والدول الفقيرة أو بالأحرى بين الدول المتقدمة (الشمال) ودول العالم الثالث (الجنوب) دائما ومفيدا في الكشف عن مختلف العوائق القانونية والتقنية ، وتحديد المواقف التي قد تعترض طريق اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

---

(١) راجع : د . اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص

ورغم تميز هذا الحوار بالبطىء أحيانا والمماطلة أخرى من طرف الدول الرأسمالية المتقدمة ، ابتداء من الدورة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ ومؤتمرات باريس ونيويورك الا أنه انتعش أخيرا على أثر قمة كانكون المنعقدة في المكسيك خلال شهر ديسمبر ١٩٨١ . فبدأت معالم المفاوضة الشاملة لدى الطرفين تنال الحظ الأوفر.

وهو ما سأوضحه في هذا الفصل على الوجه التالي :

المبحث الاول : في اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

المبحث الثاني : في برنامج العمل من أجل اقامة ن. ق. د. ج ،

المبحث الثالث : في الحوار بين الشمال والجنوب من أجل اقامة ن.ق.د.ج.

المبحث الاول

في
اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد

ان القرار ٣٢٠١ والمتضمن الاعلان عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يعد أكثر شمولا من أي اعلان سبقه ، خاص بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية . لقد أكد في مواده السبع ماتراه الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه قضايا جوهرية تحكم الموضوع وأولاها ضرورة تغيير النظام الاقتصادي الدولي الحالي " فقد ثبت أنه من المستحيل أن تحقق الأسرة الدولية تنمية متكافئة ومتوازنة في ظله ، ولأن الهوة مازالت تتسع في اطار نظام أقيم في عصر لم تكن فيه معظم بلدان هذه الأخيرة موجودة كدول مستقلة ويعمل في اتجاه استمرار التفاوت دائما (١) .

أن الهوة الآخذة في الاتساع بين عالم البلدان الغنية وعالم البلدان الفقيرة ، تتجسد في التباين بين مستويات المعيشة لسكان كل منهما ، وهذا التباين مشحون بالمخاطر التي تهدد البشرية جمعاء (٢) .

لذلك أشار الاعلان الى ضرورة تغيير النظام الدولي الحالي ، لأنه يصطدم مباشرة مع التطورات الاقتصادية والسياسية الدولية ، وبالذات مع مصالح الدول التي استعادت سيادتها السياسية حديثا وتسعى الى تدعيمها بالسيادة الاقتصادية .

بالاضافة الى أن علاقة القوى في العالم تقتضي ضرورة أن تشارك دول ا العالم الثالث بفاعلية وجدية في صياغة وتطبيق كل القرارات التي تهم المجموعة الدولية ، وفي تلك التي تهمها على وجه التخصيص .

---

(١) راجع : د . اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص١٩ .
(٢) " : د . عبد الرحمن الصباح ، السوق الأوربية المشتركة ، دراسة مقارنة تحليلية ، الدوحة ١٩٨١ ، ص ٤٤٦ .

ان الرغبة في المشاركة مبنية على الاقرار بحقيقة الترابط بين اقتصاديات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ، بعد أن أثبتت الأحداث الأخيرة (أزمة الطاقة) أن رخاء الدول المتقدمة مرتبط بنمو وتقدم دول العالم الثالث • بل أن الأغنياء والفقراء في هذا العالم يجلسون في قارب واحد ، وعليهم أن يفكروا في مستقبلهم الذي هو في نهاية الأمر مستقبل ، بل مصير الانسانية بأسرها • ومن ثمة فلا يعقل أن يظل سكان العالم الثالث الذين يشكلون ٧٥٪ من مجموع سكان الكرة الأرضية ، ويسكنون على ٦٤٪ من سطح اليابسة ، والذين يملكون الجزء الأكبر من موارد وثروات العالم الطبيعية ، يعيشون في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية سيئة بالمقارنة مع الدول المتقدمة • كما أن الفروق تزداد لصالح هذه الأخيرة (١) •

وكذلك أشار اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد الى أهمية المنجزات التي تحققت والمتمثلة في حصول كثير من الدول على استقلالها الا أن آثار الاستعمار التقليدي والجديد لازالت تعد عقبات كبيرة في طريق بلوغ التقدم والتنمية الكاملة للشعوب • وأن هناك منجزات جوهرية ألمت بالمجتمع الدولي تؤكد تغير الظروف التي أبرمت في ظلها العقود التقليدية كتلك التي تحد من ممارسة الدول لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، والمسماة بالحقوق المكتسبة في وقت الاحتلال الأجنبي ، وأن هذه المتغيرات الجوهرية تقتضي مشاركة دول العالم الثالث بصورة فعالة ومنصفة في مختلف شؤون المجتمع الدولي •

لهذه الأسباب جميعا عرض اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد بعض المبادئ القائمة وقرر أخرى جديدة ، التي يجب أن يقوم عليها النظام الجديد كالمساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها

---

(١) راجع : د • عبد الرحمن الصباح . المرجع السابق ، ص ٤٤٨ •

وحق تقرير المصير لكل الشعوب ورفض اكتساب الأراضي بالقوة وحق كل دولة في تبني النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تعتقد أنه في مصلحة تنميتها ورفض أي اجراءات تمييزية مترتبة على هذا الاختيار، وكذلك الحق في السيادة الكاملة والدائمة لكل دولة على مواردها وثرواتها الطبيعية • وكل مظاهر النشاط الاقتصادي فيها بما في ذلك حقها في التأميم ، ووضع قواعد تحكم نشاط الشركات المتعددة الجنسية وتنظيم الاشراف عليها بما يتماشى وسيادة البلدان التي يمتد اليها نشاط تلك الشركات •

وكذلك اقامة علاقة عادلة بين أسعار المواد الأولية والمنتجات الصناعية وتوفير الظروف المواتية لانتقال الموارد المالية والتكنولوجية الى دول العالم الثالث •

وأوضح أن التعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة وللجميع هو الهدف المشترك ، وأن هناك ارتباط للمصالح بين كافة الدول، تقتضي دعم هذا التعاون •

ولقد كانت لجهود منظمة الأمم المتحدة من أجل أرساء ما تضمنه اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد دورا هاما ضمن الجهود المشتركة والايجابية لقوى التقدم في المجتمع الدولي المعاصر •

وهو ما ارتأينا الاشارة اليه على الوجه التالي :

المطلب الاول : في مفهوم النظام ،

المطلب الثاني : في أسس النظام ،

المطلب الثالث : في جهود الأمم المتحدة لأرسائه •

المطلب الاول

في
مفهـــــوم النظـــــام

ان غالبيـة الدول في العالم حاليا متفقة على أن العلاقات الاقتصادية الدولية تقوم على أسس غير متكافئة وتؤدي الى نتيجة جائرة : استمرارية الثراء للأغنياء واستمرارية نزف الفقراء .

ويضاف الى هذه الخاصية التقليدية تدهور أنماط التبادل بين الدول وظاهرة التضخم العالمي كأثر مباشر للسياسات الاقتصادية التي تنهجها الدول الرأسمالية المتقدمة من جهة وشركاتها المتعددة الجنسية المهيمنة على السوق العالمي من جهة أخرى (١) .

كما أن ادراك دول العالم الثالث بأن تقدمها الاجتماعي وتطورها السياسي مرتبط بمدى قدرتها على ممارسة استقلالها الاقتصادي .

كل هذه العوامل اقتضت بأن يكون النظام الاقتصادي الدولي الجديد نظاما ثوريا بمعنى الكلمة ،أي نظام للتغيير الجوهري ، لكن بدون فوضى ، لانه تغيير أصيل لا يعني الاقبول الجميع لما تضمنه من قواعد مشتركة (٢) .

ولأنه غير سليم ما ينصرف اليه الذهن عند سماع تعبير " النظام الاقتصادي الدولي " بمعنى العلاقات بين ما يسمى بالدول الصناعية المتقدمة من ناحية ، ودول العالم الثالث من ناحية أخرى .

والواقع أن الأوضاع الاقتصادية في مختلف أجزاء العالم ومدى وفائها بتقدم البشرية كلما أثيرت كقضية سياسية بل واقتصادية واجتماعية من هذا الموضع بالذات لما ثبت من تزايد مستمر في الهوة بين الأغنياء والفقراء على هذه الأرض .

---

(١) راجع :
_ Ahmed Mahiou: les implications du N.O.E.I et le droit international, colloque D'Alger, 1976, P316.

(٢) هذا ما قاله الرئيس : " Leopold sedar senghor " في تصريحه بباريس ـ مايو ١٩٧٦ .
_ Edmont jouve:
Le dialogue nord-sud, peuples et etats du tiers-monde face a l'ordre international 1976 PI2.

ان مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد يعني الوصول الى حياة كرامة ورفاهية للجميع مواطني العالم ، بما في ذلك مختلف الجماعات العرقية التي قمعت لأنها تشكل أقليات ففي حين كانت لها هوية ثقافية أصيلة ، وأن يضم أيضا جميع المجموعات المزودة بطاقات بشرية مختلفة ، فتشمل تلك المزودة عاليا بقليل من الموهبة بقدر ما يشمل تلك التي لديها منها الكثير ويمكنها نشر هذه المواهب ، وأن يشمل الشيوخ بقدر ما يشمل الشباب والضعفاء بقدر الأقوياء ، وتحقيق المساواة بين الجنسين الرجال والنساء ، لأن التمييز الجاري ضد النساء في العديد من الدول حتى المتقدمة منها تجد عادة متأصلة تسبّب جورا آن زوالـــــــــــــــــــــــــــه (١) .

ان فكرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد بهذا المفهوم تجد أصالتها في الارادة المعلنة للدول للحد من الفوضى الناتجة عن الأزمة والرغبة في اعادة بناء علاقات دولية شاملـــــــــــــــــــة (٢) .

انعكست عن مؤتمر " سنتياجو دو شيلي " التابع للأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام ١٩٧٤م ، وخلال المناقشة العامة في الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة ضمن مجموعة من المبادئ دافعت عنها دول العالم الثالث والقوى التقدمية بوجه خاص ، والتي تهدف الى تحقيق عدالة معقولة في توزيع الثروات بين كافة الدول كبيرها وصغيرها ، مما سيعمل على صيانة سيادتها .

بل وسيمكن دول العالم الثالث خاصة من اعادة توازنها الفعلي مع بقية أعضاء المجتمع الدولي . فلا يجوز أن يظل دورها عبارة عن مصدرة للمواد الأولية البسيطة أو المصولة تحويلا جزئيا ، بينما تستفيد

---

(١) راجع : التقرير الثالث لنادي روما ترجمة عيسى عصفور " من التحدي الى الحوار ، ش.و.ن.ر.د ونود ، ١٩٨٠ ـ ص ١٠٩ .

(٢) " Michel duma: qu'est ce que le N.O.E.I , revue de tiers monde nº 66 AV- Juin I976,P266.

الدول المتقدمة حاليا من موارد وثروات العالم الثالث ، دون أن يحصل هذا الأخير على فائدة هامة ، الأمر الذي يوضحه النصيب الاجمالي على سبيل المثال ـ لكل فرد في الدول المتقدمة من الانتاج الذي كان عام ١٩٥٢ م يساوي ٩ مرات بالمقارنة الى نصيب الفرد الواحد في دول العالم الثالث .

وفي عام ١٩٧٣ أصبحت هذه النسبة ١٦ الى ١ وهي تسير نحو اختلال أكبر (١) .

أن مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد يعني القضاء على سلبيات النظام الدولي الحالي (٢) بتحقيق عدالة توزيع المداخيل على المستوى الدولي ، وذلك باللجوء الى تقديم المساعدة والدعم للدول الفقيرة لتحسين مستوى مداخلها من خلال التزام الدول الغنية بتقديم نسبة مأوية من دخلها القومي الاجمالي لصالح هذه الأخيرة .

---

(١) راجع : د . عبد الرحمن الصباح ، المرجع السابق ، ص ٤٤٩ .

(٢) أهم صفات هذا النظام :

١ـ تركيز الانتاج الصناعي : في الدول المتقدمة مما حول دول العالم الثالث الى مصدر فحسب للمواد الأولية ، وكذلك سوق استهلاكية لتصريف الصناعات المستوردة من الدول المتقدمة . مما تكونت معه رابطة تبعية دول العالم الثالث لهذه الأخيرة .

٢ـ تركز الصناعة الحديثة في الدول المتقدمة : واحتكارها للطاقة التكنولوجية بنسبة تتجاوز ٩٠٪ من الانتاج الصناعي العالمي ، في حين حرمت منها دول العالم الثالث مما اخل معه نمط التبادل الدولي ، خاصة وأن الأولى تصدر السلع الصناعية ذات الأسعار المرتفعة بينما تكتفي الثانية بتصدير ما لديها من المواد الاولية فحسب . وكذلك تركز الابداع التكنولوجي في الاولى بينما اكتفت الثانية باستيراد ما .

٣ـ سوء توزيع الثروة والدخل بينهما ولصالح الأولى .

٤ـ فساد الاطار القانوني الذي يتم فيه التبادل والتجارة الدوليين : وأهم حقيقة فيه ما يسمى بشرط أولى الدول بالمعاملة ، ومعنى ذلك أن كافة الدول ينبغي أن تعامل على قدم المساواة في التجارة الدولية . بحيث لا يكون هناك تمييز أو تفضيل لدولة على أخرى الأمر الذي يتفق مع المساواة الشكلية القانونية ولا يعبر على الواقع الاقتصادي للدول . وقد قامت اتفاقية التجارة والتعريفة الجمركية على مبدأ عدم التمييز .

راجع : عبد القادر ربريك الحامري ، تأميم النفط في القانون الدولي العام ، الجزائر ١٩٧٧ ص ١٨٣ .

ولأنه يعني ايجاد الحلول المعقولة للمشاكل العديدة منها :
اعادة تقسيم العمل غير العادل في التجارة الدولية ، بسبب تذبذب الأسعار في السوق العالمي وتذبذب حجم العرض والطلب وعلاقة ذلك بارتفاع وانخفاض الأسعار .

والغاء سياسة الحواجز الجمركية والتحديد الكمي لحجم الاستيراد وللتدابير الادارية المتبعة خاصة في الدول المتقدمة، والتي دائما رائدها المصلحة الوطنية لا المصلحة الدولية .

ونظرا أن الدول الرأسمالية المتقدمة تشكل العصب الأساسي لاقتصاديات أغلب دول العالم الثالث ،اذ بلغ حجم التجارة بينهما حوالي ٥٠٠ مليار دولارا سنويا خلال الثمانينيات . مما أوجب معه حسب أبعاد النظام الاقتصادي الدولي الجديد أن تصل نسبة الدول الأخيرة الى ٣٠٪ من الدخل الاجمالي وتحقيق الاكتفاء الذاتي قبل نهاية القرن الحالي "٢٠٠٠" طبقا لمقررات مؤتمر ليما .

والى تحقيق استقرار أسعار المواد الأولية ، التي تشكل حوالي ٨٠٪ من مجموع صادرات دول العالم الثالث ، لما سيمنحها امكانية السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية، ويسهل مهمة تسخيرها لخدمة أغراض التنمية فيها ، ويدعم من التعاون الدولي في نفس الوقت .

وكذلك حماية ميزان مدفوعات دول العالم الثالث الذي بلغ عجزه في عام ١٩٧٦ أكثر من ٤٥ مليار دولارا، مع ارتفاع دينه الخارجي في نفس الوقت الى ما يتجاوز ٢٠٠ مليار دولارا (١).

واذا كان النظام الاقتصادي الدولي السائد يتميز بمعارضة جهود التصنيع ونقل التكنولوجية في اتجاه دول العالم الثالث من قبل الدول الرأسمالية المتقدمة وشركاتها الاحتكارية المتعددة الجنسية أو على الأقل تحدد قدرتها في ذلك بحسب هيكلها الاقتصادي لتضطرها الى بيع مواردها وثرواتها الطبيعية بأسرع ما تسمح به السوق الدولية

---

(١) راجع : د . عبد الرحمن الصباح ،المرجع السابق ، ص ٤٥٠.

التي تتحكم فيها .

ان النظام الاقتصادي الدولي الجديد يعني وضع تقنين للسلوك المعقول لهذه الدول ولشركاتها المتعددة الجنسية ، وبالتالي تحرير ارادة دول العالم الثالث من كافة القيود في سعيها نحو تحقيق التنمية الشاملة لشعوبها ولتفادي مختلف الأزمات التي غالبا ما تصدر اليها .

وكذلك من الركائز العامة التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي الاستثمارات الأجنبية في دول العالم الثالث التي وصلت عام ١٩٧٩ الى حوالي ٨٠ مليارد ولارا (١) والتي اتضح من ممارستها الميدانية أنها لا تسعى الا لتطوير الصناعات التحويلية البسيطة في هذه الأخيرة بما يتماشى مع مصالح الدول المتقدمة لا أكثر .

لذلك فان النظام الاقتصادي الدولي الجديد يضع هذه الاستثمارات الأجنبية تحت الرقابة المباشرة للدولة المضيفة لها ، ما سيدعم من سيادتها .

ولا يتصور كما يدعي البعض أن مثل هذا النظام وجه فحسب لخدمة الدول الفقيرة ، أي دول العالم الثالث التي قيل عنها أنها أنانية وأن أنانيتها كيفت باقتناعها للتعاون فيما بينها ، والاعتماد على ذاتيتها في استخدام مواردها وثرواتها الطبيعية لتحقيق تنميتها (٢) .

ان اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد كان تصميما لمنظمة الأمم المتحدة على العمل من أجل نظام يقوم على العدل والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول ، بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية (٣) .

ذلك النظام الذي يزيل كل أشكال التبعية وخاصة الاقتصادية منها الراسخة في أهم مؤسسات النظام الدولي الحالي

---

(١) انظر : جريدة الشرق الاوسط الاثنين ١٨ ـ ٢ ـ ١٩٨٠ العدد رقم ٧

(٢) راجع : Pierre marie martin: le N.O.E.I , r.g.d.i.p N°2 ,I974, P 5II.

(٣) " : د. احمد عبد الحميد عشوش المرجع السابق ، ص: ٢٣٥

الذي أنشأته : الدول المتقدمة وغايتها الأساسية منه حل مشاكلها الخاصة ، في فترة ما كان للاستعمار فقرا العالم أن تكون مسموعة في المحافل الدولية . (١) .

وقد عبر "جورج كاستانيدا" عن ذلك بقوله : " ان النظام الدولي الحالي اذا أمكن أن نسميه نظاما ساهم قبل كل شيء في تعزيز و تركيز السلطة الاقتصادية في عدد قليل من الدول التي سبقت الى الظهور على المسرح الدولي وقضت على أكثر من ثلثي سكان العالم بالبؤس والتبعية ، بل وضعتهم في وضعية المعارضة . ان المجتمعات الغنية تنظر بعدم اكتراث الى تعاسة الشعوب التي تعيش في وضعية بئيسة ، بل أنها تنظر اليها نظرة عدوانية ، انها الظاهرة يصعب فهمها (٢) . الا على ضوء الدعوة المتنامية التي حملت لواءها دول العالم الثالث والمتمثلة في ضرورة اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، مرتكزة على فكرتين أساسيتين :

الأولى : تنظيم انتاجها من المواد الأولية في منظمات للمنتجين ،

الثانية : اقامة جبهة متضامنة للدفاع عن مصالحها (٣) .

ان النظام الاقتصادي الدولي الجديد لا يمكن أن يكون ذا مفهوم جديد من وجهة نظر شعوب العالم الثالث والقوى التقدمية في العالم الا اذا كان مواتيا للتنمية المستقلة الشاملة ، التي تتوجه كاملة نحو الجماهير الفقيرة ، أي أن عنصر الدينية فيه هو بالدقة تحقيق

(١) انظر : تقرير نادي روما ، المرجع السابق ص ٢٧

(٢) راجع : Jeorge castaneda : la charte. . OP, CIT, P 33.

(٣) " : سمير امين ، العالم الثالث والنظام الاقتصادي العالمي الجديد ، مجلة النفط والتنمية السنة الثانية رقم ١١ اوت ١٩٧٧ ص ١٣ .

التحـــرر الاقتصـــــــادي .

والدّول المتقدمـة بـدورهـا مدعـوة لتغييـر سياستهـا الاقتصـاديـة والاجتماعيـة وأنماط حياتهـا التـواءم مـع حقـائـق العصـــر (١) .

لأنـه عمـل جمـاعي يخـص كـافـة أعضـاء المجتمـع الدّولي وطنيا واقليميـا ودوليـا . يتفـاعـل في حـركته ومضمـونـه وينعكـس أثـره كـلا وبعـض ذلك على الدّول أعضـاء هـذا النظـام .لذلك يتحتـم على كـل عضـو في المجتمـع الدّولـي أن يتحمـل مسـؤوليته ويلتـزم بأحكامـه (٢) .

لأن النظـام الاقتصـادي الدّولي الجـديد يرتكـز على فكـرة مشـاركـة الجميـع في نظـر وحـل القضـايا العـالميـة ، وعلى الدّول كبيرها وصغيرها أن تقبـل مبدأ المسؤوليـة المشتـركـة وتضـع مجهوداتها من أجـل خلـق رقـي عـالمـي . وفي نفس الوقت صيـانـة مبـدأ "حـق كـل دولـة في تبنـي النظـام الاقتصـادي والاجتماعي التي تـراه مـلائمـا لتحقيـق تنميتهـا ودون أن تتعـرض لأي تصرف تمييـزي أو تدخـل أجنبـــــي (٣) .

الأمـر الذي يحقق ويدعم سيـادة الدّول على مواردهـا وثرواتها الطبيعيـة ، بل وكـل الأنشطـة الاقتصـاديـة فيهـا . ويرسّخ حقهـا في الاستغلال بالوسـائـل الأكثـر ملائمـة لهـا ، بمـا في ذلك الحـق في اللجـوء الى التّأميم أو نقـل الملكيـة لمـواطنيهـا . وطبقا لمفهـوم النظـام الاقتصـادي الدّولي الجديد لا يجـوز أن تخضـع أي دولـة لأي ضغط سيـاسـي أو اقتصـادي

---

(١) راجـع : د. اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ص ١٠

(٢) " " :

Mohamed seddik ben tahia: Allocution d'ouverture, colloque d'Alger international, 1976, P II.

(٣) " Pierre marie martin: le N.O.E.I, OP; CIT, P 512.

أو أي نوع من الضغوط الأخرى تحول دون الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق المعترف به (١).

ان النظام الاقتصادي الدولي الجديد يعني أيضا أن تشارك دول العالم الثالث في تسيير شؤون العالم ولا تكتفي فحسب بتحمل آثار القرارات التي تصدرها الدول المتقدمة وخاصة تلك التي تمسها مباشرة ولن أن هذه المشاركة لا تتم الا اذا تحسن مركزها الاقتصادي أو بالأحرى التفاوضي الذي لا يتحقق الا نتيجة تنمية شاملة لقوى الانتاج فيها.

ان النظام الدولي الجديد بهذا المفهوم لا يعتبر تحديا من قبل دول العالم الثالث في مواجهة الدول المتقدمة كما ادعى البعض (٢) وانما هو مجرد اصلاح جذري للعلاقات الدولية من كافة الجوانب الاقتصادية والنقدية والثقافية والانسانية، وبالتالي ازالة الغبن المفروض على الدول الفقيرة. ثم انه بهذا المفهوم لا يضر بالتعاون الدولي بل سيدعمه ويطوره مما يمنحه نجاعة أكبر وفرصا وفيرا (٣)

ان العديد من أعضاء المجتمع الدولي يعتقدون أن ن.ق.د.ج سيكون اجتماعيا وعادلا يصح وصفه بأنه اشتراكية انسانية بمقدار ما ينزع الى المساواة في الفرص داخل الأمم وفيما بينها، مع كونه مبنيا على قيم انسانية شاملة (٤)

ولتحقيق هذه الاشتراكية الانسانية لابد من احداث تغيرات أساسية في الكثير من مجالات العلاقات الدولية ولذات التجارة الدولية، ونقل الموارد، وموضوع الديون،

---

(١) انظر : البند الخامس من اعلان ن.ق.د.ج القرار رقم ٣٢٠١ (د-خ) للجمعية العامة ١٩٧٤، الملحق بالبحث.

(٢) راجع : _ Nord-sud: du defi au dialogue, troisieme rapport du club de rome, 1976, P 402.

(٣) " : _ Abderrahmanne remili: tiers-monde et [illegible]: N.O.E.I, Alger 1975 P 402.

(٤) " : تقرير نادي روما من التحدي الى الحوار، المرجع السابق ص ١٠٥.

والمعونات والنظام النقدي الدولي ، ومشكلة الغذاء ، وموضوع التصنيع ، ونقل التكنولوجيا الحديثة لدول العالم الثالث ، واصلاح هياكل المنظمات الدولية ، والاشراف والرقابة على الشركات المتعددة الجنسية ، ومساعدة الدول في ممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية . وهو ما حواه مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

المطلب الثاني

في

أسس النظام

لقد بدأ الحديث عن النظام الاقتصادي الجديد بمعنى ضيق هو " النظام الدولي " أي مجموعة الأوضاع التي تحكم العلاقات بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث . واستقرت المناقشات والدراسات عن اقتناع أغلب المفكرين بأن أي تعديل متكامل وعميق في تلك العلاقات لا بد أن يرفق بتعديل في الأوضاع الداخلية في كل من الدول المتقدمة ودول العالم الثالث .

فظهرت بمناسبة ذلك قضايا جوهرية مثل اعادة النظر في استراتيجيات التنمية في هذه الأخيرة ، ومراجعة السياسات الاقتصادية والأهداف الاجتماعية في الدول الرأسمالية المتقدمة والبحث في الدور الخاص للدول الاشتراكية في هذا الاطار . فبعد أن أشار اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد الى المنجزات التي تحققت في السنوات الأخيرة والتي تمثلت في حصول كثير من الدول على استقلالها والتقدم التيكنولوجي الذي حققته دول العالم الثالث في مختلف المجالات الاقتصادية مما سيساعد على تحقيق التنمية فيها الركيزة الأساسية لسيادتها الفعلية . وأن الآثار الباقية للاستعمار التقليدي والجديد تعتبر عقبات كؤود في طريق بلوغ دول العالم الثالث التقدم والتنمية الكاملين ، وذلك بازالة عدم المساواة بين الدول في توزيع مختلف المداخيل العالمية لتحقيق تنمية متوازنة لأعضاء المجتمع الدولي والتخفيف من الفجوة المتفاقمة بين الدول المتقدمة وهذه الأخيرة

لقد أوضح النظام الاقتصادي الدولي الجديد أن حقيقة ترابط مصالح المجموعتين تفرض تعاون دولي واسع وشامل في جميع المجالات لتحقيق هذه الأهداف .

ان الاعلان كرس عددا من الأسس أو المبادئ التي يتعين أن يستند عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد وهي :

١ـ المساواة بين جميع الدول في السيادة ، وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ان هذا المبدأ يعد من المبادئ السياسية والتي يشير ادراجها في اعلان ينظم العلاقات الاقتصادية الدولية الجديدة ، الأثر المتبادل بين الجوانب السياسية والجوانب الاقتصادية في هذا المجال .

٢ـ التعاون الواسع ، المؤسس على المساواة لجميع الدول ، أعضاء المجتمع الدولي .

٣ـ المشاركة الكاملة والفعالة على أساس من المساواة بين كل الدول في حل المشكلات الاقتصادية الدولية ، خاصة تلك المشكلات التي تعاني منها دول العالم الثالث.

٤ـ حق كل دولة في تبني النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملاءمة لتحقيق نموها ودون أن يؤدي ذلك الى اجراء أي تمييز ضدها .

٥ـ حق كل دولة في السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية وكل الأنشطة الاقتصادية فيها . ولحماية هذه الموارد تتمتع كل دولة بممارسة السيطرة الفعالة عليها ، واستغلالها بالوسائل الأكثر ملاءمة لها ، بما في ذلك الحق في التأميم ، الذي يعد تعبيرا عن السيادة الكاملة والدائمة للدولة . ولا يجوز أن تتعرض لضغوط من أي نوع يحد دون ممارسة الدولة لهذا الحق .

٦ ـ حق كل الدول والأقاليم والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي في التعويض الكامل عن استغلال واستنزاف والاضرار التي لحقت الموارد الطبيعية أو أي موارد أخرى لهذه الدول والأقاليم والشعوب، ويعد هذا البند أحد المبادئ المستحدثة التي تضمنها الاعلان. وهو يتيح للدول الخاضعة للاحتلال الحصول على تعويض كامل، وليس مجرد تعويض ملائم كما هو الحال بالنسبة للتعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة، عند تأميم المشروعات الأجنبية في اقليمها وذلك طبقا للفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨٠٣ والصادر عام ١٩٦٢.

واذا كانت الغالبية العظمى من الاتفاقيات الخاصة بالموارد الأولية التقليدية الهامة في بلدان العالم الثالث أبرمت في وقت كانت فيه هذه الدول خاضعة للاحتلال الأجنبي، فان مؤدى تطبيق هذا المبدأ يقتضي وجوب قيام دول العالم الثالث بالمطالبة بالحصول على تعويضات كاملة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة للاستغلال واستنزاف مواردها وثرواتها الطبيعية.

٧ ـ التنظيم والاشراف على أنشطة التعاون فيما بين الدول.

٨ ـ حق دول العالم الثالث، وشعوب الأقاليم الخاضعة للاحتلال أو التمييز العنصري أن تحصل على حريتها في استعادة السيطرة الفعالة على مواردها وثرواتها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، وعلى جميع الدول تقديم المساعدة لها في هذا المجال.

٩ ـ اقامة علاقة عادلة ومناسبة بين أسعار المواد الأولية والسلع المصنعة ونصف المصنعة التي تصدرها دول العالم الثالث وأسعار المواد الخام والسلع الأولية والمصنوعات والمعدات التي تستوردها هذه الدول.

١٠ ـ زيادة المساعدات التي يقدمها المجتمع الدولي بأسره لدول العالم الثالث ، وتدريس هذه المساعدات من أي شروط سياسية أو عسكرية ،

١١ ـ اعادة اصلاح نظام النقد الدولي بهدف تحقيق معدلات مرتفعة لتنمية الدول الآخذة في النمو .

١٢ ـ خلق مناخ جيد للمنافسة بين الموارد الطبيعية والبدائل الصناعية ،

١٣ ـ تقديم معاملة تفضيلية وغير تبادلية لصالح دول العالم الثالث ،

١٤ ـ ضمان شروط مفضلة لانتقال الموارد المالية لدول العالم الثالث ،

١٥ ـ تيسير حصول دول العالم الثالث على العلم والتيكنولوجيا الحديثة وتشجيع انتقال التيكنولوجيا وخلق تيكنولوجيا وطنية لها طبقا للأوضاع التي تتلاءم مع اقتصادياتها .

١٦ ـ وضع حد لاستنزاف وتبذير الموارد والثروات الطبيعية .

١٧ ـ توجيه كافة موارد دول العالم الثالث لتحقيق التنمية ،

١٨ ـ دعم التعاون الاقتصادي والتجاري والفني والمالي بين دول العالم الثالث على أسس تفضيلية .

١٩ ـ تسهيل الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الانتاجية داخل اطار التعاون الدولي ، والى جانب هذه الأسس والمبادئ التي ارتكز عليها الاعلان كأساس لقيام ن . ق . د . ج فقد دعا الى تبني جماعي لاستراتيجية انمائية دولية للوصول الى زيادة في حجم التعاون الاقتصادي الدولي على أسس عادلة ومنصفة اذا ما توفرت ، تمكن دول العالم الثالث من القضاء على التخلف نهائيا وبالتالي تحقيق سيادتها الفعلية والكاملة .

لهذه الغاية الهامة دعا الاعلان الى التنفيذ الدقيق للالتزامات والتعهدات الملقاة على عاتق كافة الدول والتي يفرضها المجتمع الدولي في مجال التنمية والسلام .

المطلب الثالث

في

جهود الأمم المتحدة لارسائه

ان عناية منظمة الأمم المتحدة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد تجد أساسها في ميثاق انشائها . غير أن فكرة المطالبة باقامة هذا النظام لم تبرز عمليا بالمنظمة الا بعد أن تكتلت دول العالم الثالث ، حينما أدركت بأن تقدمها الاجتماعي وتطورها مرتبط بمدى قدرتها على ممارسة استقلالها الاقتصادي . الأمر الذي يقتضي منها بالضرورة أن تمارس حقها المشروع في بسط سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية من ناحية ، واجراء نوع من التغيير في العلاقات الدولية بحيث تصبح أكثر توازنا وانصافا من ناحية ثانية .

ومن أجل ذلك لجأت دول العالم الثالث الى هذا التكتل على غرار الدول المتقدمة ، خاصة الرأسمالية منها ، لتقوية مركزها التفاوضي ، داخل الاطار الرسمي - هيئة الأمم المتحدة - بل وفي كامل بقية فروعها .

ومن ثمة لعل الجذور الأولى لهذه العناية ترجع الى الاعلان النهائي لأول مؤتمر أفرو - آسيوي ، الذي انعقد في باندونج عام ١٩٥٥م ، ونظرا لانشغال أقطاره حينئذ بالشؤون السياسية الدولية لاستكمال الاستقلال السياسي ، والتخفيف من آثار الحرب الباردة التي انعكست عليها ، فان النضال لم يتوقف عند الاستقلال السياسي بل تعداه الى ضرورة تحقيق الاستقلال الاقتصادي على الصعيدين الداخلي والدولي . ولو أن هذه العناية لم تبلغ الاطار المؤسسي الا أنها برزت أكثر عند دراسة حركة دول عدم الانحياز لقضايا التنمية الاقتصادية

في مؤتمري بلغراد عام ١٩٦١م ، والقاهرة عام ١٩٦٢م ، وتركيزها على أهمية التجارة المتكافئة لزيادة موارد دول العالم الثالث عن طريق التصدير الى جانب زيادة معونات التنمية (١).

وقد انتهى الاعلان بعد الترحيب بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتنظيم مؤتمر عن التجارة الدولية بالدعوة الى العمل على عقد مؤتمر اقتصادي دولي في اطار الأمم المتحدة ، الذي انعقد بالفعل تحت اشرافها في جنيف عام ١٩٦٤م متخذا اسم " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ".

ورغم أن أعمال هذا المؤتمر لم تؤدي الى نتائج حاسمة للقضايا التي عرضت عليه ونظر فيها ، الا أنه أرسى تنظيما دائما له مقره مدينة جنيف بسويسرا .

كما عقد خمس دورات ، آخرها دورة مانيلا عام ١٩٧٩م ، وأصبح بعدها منظمة دائمة وتابعة لهيئة الأمم المتحدة (٢).

ان الجهود التي بذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منذ انشائه عام ١٩٦٤م حتى عام ١٩٧٣م لم تفض الى تحسين ملموس في الوضع الاقتصادي الدولي ، حيث استمرت نسب التبادل بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة في التدهور ، الا أنها كانت نبراسا ومساعدا هاما لمقررات مؤتمر القمة الرابع لحركة دول عدم الانحياز الذي انعقد بالجزائر في ديسمبر ١٩٧٣م ، والتي تصدرت الدعوة الى " اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ". كما أنها كانت سببا لظهور مجموعة السبع والسبعين " ٧٧ "

---

(١) راجع : د . اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص٧.

(٢) " : د . اسماعيل صبري عبد الله ، نفس المرجع ، ص٨.

ولقد بينت كافة الدراسات والبحوث والندوات العلمية التي أقامتها أو أشرفت عليها هيئة الأمم المتحدة أو احد فروعها خلال العقدين الانمائيين الأول والثاني بعد الستينات (٦٠، ٧٠، ٨٠) أن نظام العلاقات بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة لا يمكن فصله عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة داخل كل منهما .

فالنمو الاقتصادي السريع وما يترتب عليه من ارتفاع في مستوى المعيشة في دول المجموعة الثانية مرتبط بحصولها على المواد الأولية والطاقة من دول المجموعة الأولى بالكميات التي تريدها وبالأسعار التي تحددها عن طريق سيطرتها على الأسواق العالمية .

ومن ناحية أخرى طرح النمو الاقتصادي السريع في الدول المتقدمة مسألة الاستهلاك والتبذير للموارد الطبيعية لدول العالم الثالث خاصة غير المتجددة منها ، وبرزت ظاهرة التلوث والكساد الاقتصادي ... الخ .

ويلاحظ أن منظمة الأوبك "O.P.E.P" قد لعبت دورا مؤثرا في اغلب مبادرات الأمم المتحدة خاصة بعد أن رفعت اسعار النفط ، مما جعل الدول المتقدمة تدرك أن مصالحها مرتبطة بمصالح دول العالم الثالث فتستجيب أكثر لهذه المبادرات ، وجوهر خاطر عند ما يتعلق الأمر بالطاقة أو بالمواد الأولية مما سهل مهمة الأمم المتحدة في ارساء أرضية ن . ق . د . ج فيما بعد . بغرض اعادة النظر في العلاقات الدولية الحالية ، والذات في جانبها الاقتصادي . الذي لا يتسم بالعدل ، بل ولأنه يقوم على ا... لا ا... واستغلال موارد وثروات دول العالم الثالث وك... وما يعتبر تحديا سافرا وخرقا صريحا لسيادتها الاقتصادية ومصالح شعوبها (١) .

---

(١) راجع : البترول والمواد الأساسية والتنمية ، سونا تراك ، الجزائر ١٩٧٤ ص ٣ .

كما كان لتفجر أزمة الطاقة على أثر حرب أكتوبر ١٩٧٣ بين العرب والكيان الصهيوني ، ونتائج الحظر العربي للنفط أثرا بالغا في تدعيم مبادرات الأمم المتحدة التي عادة ما تكون حلا وسطا لتفادي المواجهة بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث ، مما دعا الجمعية العامة فيها الى عقد دورة سادسة غير عادية خلال أفريل ومايو ١٩٧٤ لمناقشة قضية المواد الأولية والتنمية (١) . والتي أسفرت عن اعلان ن . ق . د . ج وبرنامج عمل بغرض اقامته .

ورغم تباين وجهتي النظر بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة فان اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة توصلت الى نتائج تعد بمثابة حلول وسط كللت جهود المنظمة باصدار قرارين رقم : ٣٢٠١ بشأن " الاعلان عن اقامة ن . ق . د . ج " ورقم : ٣٢٠٢ بشأن " برنامج العمل من أجل اقامة ن . ق . د . ج " (٢) . وكما سيتضح من البند السادس من "برنامج العمل " كانت الجمعية العامة العادية قد تعرضت من قبل لفكرة أن حقوق الدول وواجباتها ليست سياسية وقانونية خالصة كما عبر عنها بشكل أساسي ميثاق الأمم المتحدة بل أن المجتمع الدولي ككل مجتمع بشري يقوم في الأساسي على علاقات اقتصادية بين أعضائه . وكما أن الدساتير الحديثة لم تعد تقتصر على تقرير حقوق المواطنين وواجباتهم السياسية بل أخذت ترسم معالم العلاقات الاقتصادية التي تميز مجتمعا عن غيره ، كذلك لمجتمع الدول من أن يكمل ميثاق " سان فرانسيسكو " (دستور الأمم المتحدة) بميثاق

---

(١) راجع : د . احمد عبد الحميد عشوش المرجع السابق ص ٢٢٧

(٢) " : د . اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ص ١٨

جديد يضع مبادئ أساسية تحكم العلاقات الاقتصادية بين الدول .

وقد تم بالفعل بفضل جهود الأمم المتحدة اعداد " ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية " و أقرته الجمعية العامة العادية في دورتها التاسعة والعشرين ضمن قرارها ٣٢٨١ خلال ديسمبر ١٩٧٤ (١) .

والذي حددت فيه أن الهدف الأساسي من اصدار مثل هذا الميثاق هو اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . والتخفيف من حدة المهابة بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة بسبب الاختلاف الواضح بين تصور كلاهما لمضمونه وللتغيير الذي سيلم بنمط العلاقات الدولية .

وبعد بروز نوع من التضامن الجماعي بين دول العالم الثالث كانت له انعكاساته في هيئة الأمم المتحدة وخارجها وأدى الى اعداد قائمة من المطالب المشروعة والمعقولة ، والتي عارضتها في البداية الدول الرأسمالية المتقدمة في اجتماع لها ضمن " منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية " ثم ما لبثت الولايات المتحدة الأمريكية زعيمتها ، أن قبلت مبدأ الحوار حول قضايا التنمية والطاقة في إطار الأمم المتحدة وتحت اشراف الجمعية العامة التي استجابت فعقدت دورة خاصة سابعة ما بين ٢٠ ـ ١٤ سبتمبر ١٩٧٥ م نظرت فيها مختلف جوانب هذه القضية ، مما سمح للجنتها الخاصة بالتوصل الى صيغة وثيقة ضبطت المرونة النسبية في الموافق وتم اقرارها بالتراضي العام وان شابه الكثير من التحفظات

(١) بأغلبية ١٢٠ صوتا ضد ٦ أصوات وامتناع ١٠ دول عن التصويت .

راجع : د . اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ص ٢٠

من التحفظات (١) .

ورغم ذلك فلقد اتصفت هذه الدورة بنوع من الجدية بسبب تأكدها أن طرافة المفاوضة من ضرورة اقامة ن . ق . د . ج ما دام النظام الدولي الحالي لا يستجيب لمتطلبات المرحلة الراهنة .

ولما كانت مهمة التوصل الى اتفاق شامل لمختلف القضايا الرئيسية الواردة ضمن الاعلان غير ممكنة أحيل ذلك الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " C.N.U.C.E.D " الرابع المزمع عقده وقتئذ بنيروبي عام ١٩٧٦م. كما انه اتماماً وتوفيراً لمقتضيات النظام الاقتصادي الدولي الجديد أشرفت هيئة الأمم المتحدة على مؤتمر عالمي للسكان بمدينة بوخاريست خلال شهر آب ١٩٧٤م، حيث تبنت فيه ثمانية وثلاثون (٣٨) دولة مخططاً عالمياً للحد من التزايد المخيف في المواليد وتحسين مستوى المعيشة مع التخفيض في الوفيات خاصة في دول العالم الثالث (٢).

من خلال تحقيق تنمية شاملة فيها ، وذلك بتغيير العلاقات الاقتصادية الدولية وتبني استراتيجية تنموية واضحة تحقق التوزيع العادل لمداخيل مختلف الأمم كبيرها وصغيرها ، وتوفير شروط ذلك بتنسيق أفضل بين الاقتصاد الدولي والعوامل الديموغرافية في العالم

---

(١) اشارت الوثيقة الى الاصرار على تطوير التعاون الدولي والدفع بالتنمية الى الأمام وتصفية مظاهر الظلم وعدم المساواة التي تعاني منها اقسام واسعة من البشرية. وعلى ضوء الديباجة فقد تضمنت العناصر التالية :

١ ـ التجارة الدولية ، ٢ ـ نقل الموارد الحقيقية لتمويل التنمية في دول العالم الثالث ، ٣ ـ اصلاح النظام النقدي الدولي ، ٤ ـ العلم والتيكنولوجيا ، ٥ ـ التصنيع ، ٦ ـ التنمية الزراعية ، ٧ ـ التعاون فيما بين دول العالم الثالث ، ٨ ـ اعادة تنظيم هيكل الأمم المتحدة.

راجع : د . اسماعيل صبري عبد الله المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٢) راجع :

- Abderrahmanne Remili : OP, CIT, P 10.

وكذلك أشرفت هيئة الأمم المتحدة على مؤتمر التغذية العالمي الذي انعقد بروما فيما بين ٠٣ـ ١٦ نوفمبر ١٩٧٤ بهدف زيادة الانتاج الفلاحي خاصة في دول العالم الثالث والعمل على مساعدة الدول الأكثر فقرا في هذا المجال مع تكوين مخزون عالمي وتنسيق افضل في التغذية العالمية عن طريق التعاون الدولي (١).

ولما كانت تطورات القرن العشرين في نصفه الأخير أبرزت قضايا هامة لها البحار والمحيطات، وتمس مستوى معيشة البشر بل وقد تهدد السلام العالمي، بسبب المنازعات التي كانت نتيجة الافراط في استخدام تكنولوجية الصيد واستغلال الموارد الحية وغير الحية من قبل الدول المتقدمة في بحار قريبة من شواطئ دول العالم الثالث التي تفتقر الى مثل هذه التكنولوجية. وبعد أن تبين بالبحث العلمي من أن قاع البحار والمحيطات يحتوي على كميات ضخمة منها. بالاضافة الى أن استخراجها يعد وسيلة لسرب محاولات دول العالم الثالث في تنظيم انتاجها من المواد الأولية باليابسة والتحكم فيها دعت الأمم المتحدة لمؤتمر عالمي يستهدف وضع قانون للبحار تشارك فيه أكثر من مائة وخمسون (١٥٠) دولة بدأ بالفعل اجتماعاته في نيويورك عام ١٩٧٣ وعقد أربع دورات، من خلال أعماله برزت نقاط قليلة تبلور حولها اتفاق يكاد يكون إجماعيا هي :

ـ امتداد المياه الاقليمية الى اثني عشر (١٢) ميلا بحريا ؛

ـ الاقرار لكل دولة مطلة على البحر بمنطقة سيادة اقتصادية تمتد الى مائتي (٢٠٠) ميلا بحريا. ومعنى السيادة الاقتصادية: انفراد الدولة الساحلية باستغلال موارد هذه المنطقة دون أي حق لدولة أخرى في منازعتها في ذلك.

---

(١) راجع :

Abderrahmanne Remili: OP, CIT, P 17.

ـ مبدأ وجود هيئة دولية لأعالي البحار ،

ـ مبدأ وضع نظام للتحكيم الدولي في المنازعات التي تنشأ في تطبيق قواعد قانون البحار الجديد (١) .

وكذلك ملحت كيئة الأمم المتحدة بغرض تكريس أهداف النظام الاقتصادي الدولي مبدأ التراث المشترك للأنسانية أهمية بالغة ، والذي يفترض استكشاف ثروات قاع البحار واستغلالها لفائدة البشرية جمعاء . ويستثنى بالتالى أي تمييز بين الشعوب أيا كان موقعها الجغرافي بالنسبة للبحر على أساس التضامن والتعاون وتحقيقا لفكرة " الأمن الاقتصادي الجماعي " التي كان وراء تبنيها مندوبو " ٧٧" في هذا المجال (٢) .

بدل الاستثمار الجهوي لاعماق البحار والمحيطات التي طرحتها كبديل الدول الرأسمالية المتقدمة (٣) .

والى جانب الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة والتي كان موضوعها الأساسي النظام الاقتصادي الدولي الجديد انعقدت مؤتمرات دولية أخرى ذات علاقة مباشرة بجهودها لارساء أسس النظام الدولي الجديد ، وتعرضت لبعض قضايا النزاع الواردة فيه والمطروحة في اطار الحوار بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث. وأول هذه المؤتمرات ـ مؤتمر دعت اليه منظمة العمل الدولية "O.I.T" وانعقد بجنيف في شهر يونيو ١٩٧٦م على أساس تمثيل مثلث الأطراف المستقر في المنظمة . والتي رأت أن ظاهرة البطالة تؤدي الى تفاقم الفقر مما يستدعي اعادة النظر في استراتيجيات التنمية بكافة أبعادها وتعديل التقسيم الدولي الحالى للعمل .

وقد جاء في صدر قرارات المؤتمر أن " استراتيجيات التنمية وخططها وسياساتها يجب أن تتضمن صراحة كهدف له الأولوية في زيادة العمالة والوفاء بالاحتياجات الأساسية للسكان "

وكذلك دعت منظمة الأمم المتحدة الى عقد مؤتمر للتوطن البشري بفانكوفر في يونيو ١٩٧٦م ويدخل ضمن المؤتمرات السنوية التي تدعو اليها والتي تعني البشرية في مجموعها مثل مؤتمر الغذاء العالمي ومؤتمر السكان العالمي (١٩٧٤)، ومؤتمر المرأة العالمي (١٩٧٥) والتي كانت جميعا بسبب ضعف البيئة الحضارية، ومدى توضيح العلاقة بين استراتيجيات التنمية وقضايا التخطيط الاقليمي والعلاقات بين الريف والحضر، بل واعتبرت هذه المسألة جزءً لايتجزأ من عملية التنمية الشاملة المرتبطة بتوفير بنية عادلة للعلاقات الاقتصادية بين الأمم وفقا لما قررته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في اعلانها الخاص باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (١).

ويفضل جهود منظمة الأمم المتحدة أيضاً انعقدت الدورة الرابعة لمؤتمرها الخاص بشؤون التجارة والتنمية "C.N.U.C.E.D" بنيروبي في مايو ١٩٧٦ أثبت أهمية خاصة بعثت الحياة من جديد في المنظمة وجعلت منها بؤرة أساسية للمواجهة والمفاوضة حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد بسبب التحضير الجيد والاجتماع السابق لمجموعة السبع والسبعين "٧٧" في مانيلا (٢). واجراء عدة دراسات وبحوث وندوات على مستوى الخبراء مما شكل بالفعل حجر الزاوية في المقترحات المعروضة تحت إسم " البرنامج المتكامل لأسعار المواد الأولية " والذي دعا لانشاء صندوق خاص للمحافظة على أسعار سبع عشر مادة أولية تمثل ٧٥٪ من صادرات دول العالم الثالث، باستثناء البترول.

---

(١) راجع : د. اسماعيل صبري عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) ولقد صدر عن هذا الاجتماع وثيقة هامة عرفت باسم "اعلان مانيلا" مصدرة ببرنامج عمل (السكرتارية العامة للكنوساد) بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٧٦.
وقد اشار اعلان مانيلا في مقدمته الى المقررات التي اتخذت على مستوى كل قارة من قارات العالم الثالث. الاعلان الصادر عن المؤتمر الرابع لوزراء التجارة في الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية. والاعلان الاول عن اتجاهات العمل الصادر عن مجلس الهيئة الدولية المسماة " النظام الاقتصادي لامريكا اللاتينية "S.E.L." واعلان جاكارتا الصادر عن مجموعة الدول الاسيوية. ويلاحظ في هذا الصدد أن الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية لم يصدر عنها أي بيان متميز يعبر عن موقف موحد. مشار اليه في د. اسماعيل صبري عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٤.

وفيما يتعلق بالصادرات الصناعية لدول العالم الثالث تقدمت السكرتارية العامة " باستراتيجية شاملة لزيادة صادرات دول العالم الثالث من المنتجات المصنعة وشبه المصنعة وتسويق تلك الصادرات ، وساندتها بدراسة عن دور الشركات متعددة الجنسية في تجارة الصادرات الصناعية لدول العالم الثالث .

ومنذ البداية استطاعت دول العالم الثالث المتمثلة في مجموعة السبع والسبعين " ٧٧" التغلب على خلافاتها واتخذت موقفا موحدا في مختلف القضايا المطروحة في مؤتمر نيروبي ضمن اطار الأمم المتحدة والمستلهمة من اعلان "مانيلا " . أما الدول المتقدمة فقد تفاوتت مواقفها بين الليونة والتشدد فتعاطف بعضها مع دول العالم الثالث مثل السويد والنرويج وهولندا ، بينما تشددت دول أخرى منها كالولايات المتحدة الأمريكية والمانيا الغربية واليابان واعتدلت فرنسا لأسباب كثيرة من أهمها تفادي اخفاق مؤتمر الحوار بين الشمال والجنوب المزمع انعقاده في باريس .

أما المشكلة الرئيسية الثانية في جدول أعمال مؤتمر نيروبي عام ١٩٧٦م الذي أشرفت عليه منظمة الأمم المتحدة ، فقد كانت مشكلة المديونية والتي بقيت دون اتفاق يذكر للاختلاف في مواقف كل من الدول المتقدمة ودول العالم الثالث .

وكان لمنظمة الأمم المتحدة دورا ايجابيا في ابراز فكرة الحوار بين الشمال والجنوب التي تعتبر نتيجة حتمية أملتها طبيعة العلاقات التاريخية والمصلحية بين الأغنياء والفقراء وما وصلت اليه من مواجهة صريحة .

الذي برز في شكل مؤسسي ابتداء من مؤتمر باريس عام ١٩٧٥ ، والذي تميز بالمساومة حول عدة قضايا اختزقت في جوان ١٩٧٧م ولم تتوصل الا الى نتائج جد هزيلة نظرا لأصرار الولايات المتحدة الأمريكية على أن تقتصر أعماله على مناقشة مسألة الطاقة فحسب .

وكاد أن يقبر الحوار نهائيا لولا عمل منظمة الأمم المتحدة على استمراره ثانية في جنيف خلال نفس العام ، والذي طالبت فيه دول العالم الثالث ببرنامج متكامل للمواد الأولية مع ضمان أسعار ١٨ مادة تمثل جوهر سيادتها الفعلية .

الا أنهـا اختصـرت بعد ذلك من ١٨ الى ٨ مادة خام اتفق عليهـا بفضل جهود منظمـة الأمـم المتحدة .

كمـا عقدت مؤتمراً دولياً للتنميـة الصناعيـة فـي اطار الحـوار بين الشمـال والجنـوب فـي نيـودلهي خلال يناير ١٩٨٠ .

وأشـرفت على قمـة كـانكـون بالمكسيك فـي أكتوبـر من عـام ١٩٨١م والذي اعتبـر حلقـة ضروريـة لاستئنـاف الحـوار والمتمخـض على الاتفـاق حـول المفـاوضـة الشـاملـة بين دول الشمـال ودول الجنوب حول كـافـة القضـايا الواردة فـي النظـام الاقتصـادي الدولـي الجـديـد .

المبحث الثاني

في
برنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلانا يعبر عن تصميمها على العمل من خلال برنامج عمل أشبه بجدول أعمال يجب أن يخرج الى حيز التنفيذ من أجل اقامة ن ٠ ق ٠ د ٠ ج يرتكز على العدل والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية ٠

لقد كان اهم ما في الاعلان برنامج العمل من أجل اقامته ،الذي يعد أكثر شمولا من أي عمل سبقه خاص بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية بما تضمنه يعد كالعهد الجديد لانهاء الاستعمار ،عهد النضال العالمي من أجل الاستقلال الاقتصادي ،الذي هو امتداد للاستقلال السياسي وفي نفس الوقت يمهد الطريق لتحقيق الاستقلال الثقافي ٠ ان أهميته تكمن في زيادة حجم تجارة ومدا خيل العالم الثالث أو بالأحرى العالم الفقير ، وتصحيح الموازين مع الدول ،والغنية عن خلال التطبيق الكامل والدقيق للموضوعات العشر التي تضمنها برنامج العمل من أجل اقامة ن ٠ق ٠ د ٠ ج مما سيؤدي الى صيانة سيادة جميع الدول فعليا ٠ من خلال الزيادة في نصيب دول العالم الثالث من الانتاج الصناعي والتحكم في التيكنولوجية وربط أسعار المواد الأولية التي تنتجها والمواد المصنعة المستوردة من خارجها ، وتحقيق ترابطا لها على المستوى الاقليمي والجهوي والدولي ٠ للوصول الى الاكتفاء الذاتي لكافة أعضاء

المجتمع الدولي وبالتالي رفض مبدأ تقسيم العمل غير العادل في التجارة الدولية السائد حاليا.

وعلى الدول المتقدمة أن تفي بتعهداتها ازاء ما قررته منظمة الأمم المتحدة بتخصيص قدر معقول من ناتجها السنوي الاجمالي لكل منها لمساعدات التنمية لصالح دول العالم الثالث.

ولعل ما تضمنته " مقترحات " منتدى العالم الثالث بشأن ن.ق.د.ج خير دليل على أن دول هذا الأخير عاقدة العزم على التغيير الشامل في العلاقات الدولية وتملك ارادة ذلك وهو ما تضمنه برنامج العمل من أجل اقامة ن.ق.د.ج .والذي رأيت أن أوضحه في ما يلي :

المطلب الأول في أهمية البرنامج

المطلب الثاني في مضمونه

المطلب الاول

في

أهمية البرنامج

ان برنامج العمل وهو أشبه بجدول أعمال من عشر موضوعات رئيسية تشكل في رأي المعيبة العامة للأمم المتحدة خير ركيزة لقيام ن ٠ ق ٠ د ٠ ج الذي يجب أن يقوم على العدالة والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين الدول بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية ٠

يعالج التفاوت ويصحح مظاهر الظلم الحالية ، ويجعل من الممكن تصفية الهوة المتزايدة بين الجدول المتقدمة ودول العالم الثالث ، ويؤمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطردة والسلم والعدل للأجيال الحالية والمقبلة ٠

ان نحوا من ثلث البشرية يعيشون اليوم اذا استطعنا أن نسمي ذلك عيشا بأقل من ٠,٣٠ دولارا في اليوم وفي العالم اليوم نحو مليار من الأميين رغم ما يملكه المجتمع الدولي المعاصر من وسائل مادية وفنية لنشر التعليم ٠ وأن نحوا من ٠/٠٧,٠٠ من أطفال العالم الثالث يعانون اليوم من نقص وسوء التغذية رغم امتلاك هذا المجتمع الدولي من الموارد ما يكفي لتغذيتهم ، وأن ثروات العالم هي من سوء التوزيع بحيث تستهلك البلدان الصناعية بالنسبة لكل فرد أكثر من عشرين مرة مما تستهلكه البلدان الفقيرة ٠

وفي العالم الثالث اليوم ملايين من المخلوقات البشرية يكدحون تحت حرارة لاهبة من الفجر الى غروب الشمس في مقابل دخل زهيد بانتظار الموت المبكر بدون أن تكون

لديهم حتى امكانية معرفة أسباب هذه الحالة (١).
لذلك فان أهمية برنامج العمل من أجل اقامة
ن . ق . د . ج تكمن في أنه يهدف الى القضاء على الفقر وذلك
من خلال تحقيق العدالة والمساواة في الشروط . فيعمل
بالدرجة الأولى على حل المشاكل العالمية التي تزداد
استفحالا ، تلك التي تخص توزيع الدخل العالمي
ومشكلة توفير الغذاء للجميع ومشكلة المواد الأولية
والنقد العالمي وغيرها من التي لا يستمر طويلا عدم
التكافؤ في المداخيل بين الدول المتقدمة ودول
العالم الثالث . اذ كان معدل دخل الفرد السنوي
عام ١٩٧٢ في الدول الرأسمالية الغربية وحدها يوالي ٣٦٧٠
دولارا والمقابل بلغ هذا المعدل في دول العالم
الثالث ١١٠ دولارا في نفس السنة . أي أن دخل الفرد السنوي
في المجموعة الأولى أكثر بـ ٣٤ مرة مما هو الحال في
المجموعة الثانية وخاصة الدول غير النفطية منها .
ثم أن برنامج العمل يهدف الى زيادة حجم تجارة
العالم الثالث أو بالأحرى العالم الفقير التي تكشف
عن مشكلة توزيع الدخل العالمي التي لا يتجاوز
نصيبها من الانتاج الصناعي ٧٪ من إجمالي الصناعة
في العالم .

صحيح أن لكل العالمين الغني والفقير مشاكل ملحة
وغير منعزلة عن بعضها البعض لأنها تستمد جذورها
من الماضي ، من البنى الاقتصادية والاجتماعية التي أنشئت
داخل الأمم وبين الأمم . ولأن الأزمة الحالية في الاقتصاد
العالمي وفي العلاقات بين الأمم انما هي أزمة بنى
دولية ، وما يتوجب على العالمين الغني والفقير مجابهته
هو النظام الدولي الحالي المريض والذي لا يمكن انقاذه

---

(١) راجع : تقرير نادي روما المرجع السابق ص ٣٧

الا باحداث التغييرات الأساسية المرتكزة على الاعتراف بالمصلحة المشتركة لكل أعضاء المجتمع الدولي . وعلى جميع الدول أن تقدر بدقة كلفة القطيعة وتقارنها بكلفة التسويات وعليها أن ترى أن كلفة برنامج العمل من أجل اقامة ن . ق . د . ج مهما كانت فلن تمثل سوى نسبة ضئيلة جدا من نموها المقبل في نطاق التعاون المنضم . والواقع أن برنامج العمل بما تضمنه كالعهد الجديد لانهاء الاستعمار كما قال : الأستاذ جورج بوردو . بعد النضال الحالي من أجل الاستقلال الاقتصادي وامتدادا للاستقلال السياسي الى أن يصبح استقلالا حقيقيا ، وفي نفس الوقت يمهد الطريق لتحقيق الاستقلال الثقافي (١) . لأن العلاقة ديالكتيكية واضحة بالنسبة لدول العالم الثالث فلا يتم انهاء الاستعمار الا بقامة نظام اقتصادي دولي جديد الأمر الذي لا يتحقق الا بتعمل أعضاء المجتمع الدولي لالتزاما تهم المطردة في برنامج العمل من أجل اقامة هذا النظام .

ان التطبيق الفعلي لبرنامج العمل هذا يؤدي الى تصحيح الموازين بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث من خلال عملية نقل معقولة للموارد في اتجاه هذه الأخيرة .

وكذلك وضع استراتيجية دولية خاصة بالطاقة تقوم على التعاون الوثيق مع أقطار منظمة الأوبك تربط أسعار النفط بأسعار السلع المصنعة وتوجيه المزيد من الاستثمارات المالية نحو انتاج المواد الغذائية في بلدان العالم الثالث مع اصلاح نقدي دولي شامل

---

(١) راجع : د . محمد بجاوي ، المرجع السابق ص ١١٢ .

كما سيؤدي الى تحديث المؤسسات الدولية القديمة باعادة تشكيلها على نحو يأخذ في الحسبان مصالح دول العالم الثالث ، سواء كان ذلك في اليابسة أو في البحار ، وتقديم المساعدات لا على اعتبار أنها صدقة وانما من أجل منفعة جميع أعضاء المجتمع الدولي المعاصر .

ان التنفيذ السليم لبرنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، بعد اثرائه بواسطة الحوار بين الشمال والجنوب يؤدي الى تصحيح العلاقة بين الأغنياء والفقراء أو بين الشمال الثري والجنوب الفقير في كافة القضايا الرئيسية الواردة في الاعلان . وهو ما يعد أمرا ضروريا للبشرية جمعاء ما دام كل منهما يجلس في قارب واحد .

بل ويتماشى وهدف الاستقلال الاقتصادي ، الذي حددته دول العالم الثالث ، وكرسته الشرعية الدولية في حق السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، كمبدأ له نفس الأهمية التي أوليت لمبدأ القانون الدولي الحديث والذي يجب أن يعبر عنه بحق الشعوب والدول في السيطرة والتصرف والاستغلال بكل حرية لمواردها وثرواتها الطبيعية ، ومنع كل أشكال التدخل اللاشرعي في شؤونها الاقتصادية وكذلك منع استخدام القوة وكل أشكال الضغط في العلاقات الاقتصادية الدولية ضدها .

وهو ما يجيب عنه بدقة المخطط الاجمالي للنظام الاقتصادي الدولي الجديد (١) .

---

(١) راجع: د . محمد بجاوي ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

المطلب الثاني

في

مضمون البرنامج

لقد اختارت الجمعية العامة للامم المتحدة الموضوعات العشر الواردة في اعلان ن. ق. د. ج لتكون حجر الزاوية في تغيير النظام الاقتصادي الدولي الحالي . فحددت بذلك ما يجب أن يدور حوله الحوار بين دول الشمال والجنوب للوصول الى اتفاق بالتراضي العام ، وبالتالي ابتداع الحلول لمختلف هذه القضايا أو الموضوعات التي تضمنها برنامج العمل وهي :

١ـ المشكلات الأساسية المتعلقة بالمواد الأولية وأثرها على التجارة والتنمية ،

٢ـ النظام النقدي العالمي ودوره في تمويل التنمية في دول العالم الثالث ؛

٣ـ التصنيع ،

٤ـ انتقال التكنولوجيا ،

٥ـ الاشراف والرقابة على الشركات متعددة الجنسية ،

٦ـ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

٧ـ تنشيط التعاون بين دول العالم الثالث ،

٨ـ مساعدة الدول في ممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ،

٩ـ دعم دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي ،

١٠ـ وضع برنامج خاص لمعونات طوارئ للدول التي تأثرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية ومنها الدول الأقل نموا والتي ليس لها منافذ بحرية ،

إن مشكلة المواد الأولية الواردة في البرنامج هي ذات أثر بالغ على التنمية من جراء أن موجوداتها موزعة توزيعا غير متكافئ على دول العالم . ودول العالم الثالث تنتج نسبة كبيرة من موارد الطاقة والمواد الأولية التي تعتمد عليها صناعات الدول المتقدمة . ووفقا لأحصاءات الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠م كان العالم الثالث ينتج ٧٠٪ من بترول العالم ، و٦٨٪ من القطن الخام ، وكل المغاط الطبيعي ، و٤٠٪ من خام الحديد ، و٦٤,٥٪ من البوكسيت ، و٦٥٪ من الالمنيوم ، و٤٨٪ من النحاس ، و ٨٩٪ من المنجنيز ،

و٢ ٩٪ من الكروم ، ٣٦٪ من الفوسفات، ٩٣٪ من القصدير (١).
بينما تستورد دول العالم الثالث سنوياً من الحبوب ما بين ١٠٠ ـ ١٢٠ مليون طن أو ما قيمته من ١٦ ـ ٢٠ مليار دولاراً من الدول المتقدمة حسب إحصائية ١٩٧٤م (٢).

ويضاف إلى مشكلة التوزيع غير المتكافئ للمواد الأولية بين دول العالم عدم قدرة بعض الدول في الحصول على الكميات اللازمة لاستهلاكها من هذه المواد، وكذلك خشية الدول المنتجة لها من نفاذها ، مادام المقدر منها سينفذ في أقل من نصف قرن (٣).

إن المخاوف في هذا الصدد متبادلة لأن الاقتصاد العالمي عامة متداخل مع بعضه البعض ، فلا توجد دولة بنا كل المواد الأولية ، بل أن التبعية متبادلة الأمر الذي يفسره بوضوح حدوث الأزمات الاقتصادية والسياسية العالمية بمجرد تقلص حجم انتاج مادة واحدة من المواد الأولية كالنفط مثلا .

وهو ما دعا برنامج العمل من أجل إقامة ن.ق.د.ج الى توجيه جميع الجهود اليه على الوجه التالي :

ـ وضع حد لكل أشكال الاحتلال والتمييز والهيمنة والاستغلال الأجنبي والتي تحد من ممارسة الدول لسيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية،

ـ اتخاذ الاجراءات الكفيلة لضمان استعادة واستغلال وتسويق هذه الموارد لخدمة المصالح الوطنية لدول العالم الثالث عن طريق الارادة الذاتية والجماعية ولتمتين التعاون الدولي .

ـ تسهيل تيسير منظمات المنتجين وتحقيق أهدافها ، بما فيها الاتفاقات المشتركة للتسويق ، وتحسين عائدات الصادرات من المواد الأولية لدول العالم الثالث وتحسين معدات تبادلها .

ولاقامة علاقة عادلة ومنصفة بين أسعار المواد الأولية والمشتقات الأولية والسلع الشبه مصنعة ، المصدرة من قبل دول العالم الثالث وتلك المستوردة

---

(١) راجع : د. اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٧.

(٢) " " : Pascal Ordonneau La bataille mondiale des matières premières, Editions [illegible] Paris octobre 1973, p. 23.

(٣) Jacque de bandt : les produits de base dans le N.O.E.I. Revue du tiers- monde, N)66 1976, P 340.

بما فيها سلع التجهيز المستوردة من الدول المتقدمة ،

ـ اتخاذ اجراءات لحماية أسعار المواد الأولية المنتجة بدول العالم الثالث لتدعيم عائدات صادراتها .

ـ وأخيرا طالب برنامج العمل حماية المواد الأولية الطبيعية وتصنيعها محليا في مواجهة المواد الصناعية التي تنتجها الدول المتقدمة بما يتماشى ومصالح دول العالم الثالث .

ولما كان غير ممكن عمليا استغلال هذه المواد الأولية التي هي في جوهر موارد دول العالم الثالث الا بتوفير السيولة النقدية الضرورية لذلك ، فان برنامج العمل من أجل اقامة ن.ق.د.ج حدد كهدف له مهمة مكافحة ظاهرة التضخم الأكثر تأثيرا في الدول الفقيرة والمصدرة اليها غالبا من قبل الدول المتقدمة ، وازالة عدم استقرارية النظام النقدي العالمي مع تشجيع الاستثمارات الأجنبية العامة والخاصة العاملة في دول العالم الثالث . بما يتماشى واحتياجاتها وطبقا لتحديداتها .

مع ضرورة مشاركتها في كافة القرارات التي ستؤدي الى اقامة نظام نقدي منصف ورادئم من خلال الأجهزة المعنية بعملية الاصلاح .

وكذلك الصر على قيام المنظمات النقدية الدولية بفعالية بدورها كبنوك لتمويل التنمية دون تمييز سياسي أو اقتصادي اتجاه عضو من الأعضاء . مما سيدعّم سيادة جميع الدول المساهمة أو مستفيدة من هذه المؤسسات النقدية الدولية .

وفي مجال التصنيع طالب برنامج العمل من المجموعة الدولية أن تتخذ الاجراءات الكفيلة لتصنيع دول العالم الثالث عن طريق استجابة الدول المتقدمة في اطار المساعدة العامة والمؤسسات النقدية الدولية لطلبات تمويل المشاريع الصناعية التي تطلبها دول العالم الثالث .

كما يتحتم على الدول المتقدمة أن تحث المستثمرين فيها على تمويل مشاريع التنمية الصناعية في هذه الأخيرة ، وخاصة مشاريع عمليات الانتاج . بغرض التصدير في اطار تشريعاتها الوطنية ، ولزيادة نصيب دول العالم

الثالث من الانتاج الصناعي العالمي ، وتتعاون الدول المتقدمة وأجهزة الأمم المتحدة مع دول هذه الأخيرة • وكذلك بغرض زرع كفاءات صناعية جديدة ، خاصة ما تعلق منها بتصويل المواد الأولية والمشتقات القاعدية بها ، والتي تعتبر منتجة لها على أوسع نطاق ، بل تعتبر محور سيادتها الاقتصادية •

كما حث البرنامج على ضرورة تكثيف مساعدات الدول المتقدمة والمؤسسات الدولية من برامج المعونة التقنية الميدانية المرتكزة على التكوين للقيام بالتنمية الشاملة فيها •

ولوصول دول العالم الثالث الى تحقيق التصنيع لابد من حيازته للتقنية لذا طالب برنامج العمل من أجل اقامة ن•ق•د•ج بضرورة توجيه كافة الجهود نحو ما يلي :

ـ وضع قانون سيرة لنقل التكنولوجيا الملائمة للحاجيات والظروف الخاصة بدول العالم الثالث ، مع مراعاة وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية وكذلك مستوى تطورها •

ـ مساعدة دول العالم الثالث ببرامج بحوث التنمية مع الاستفادة من التقنيات المحلية الخاصة فيها ، وجعل الممارسات التجارية المتعلقة بعملية نقل التقنية تتماشى وحاجيات هذه البلدان ، مما سيساعد على تدعيم التعاون الدولي في هذا المجال • مع الاستغلال الجيد والمحكم بل والشرعي للموارد الطبيعية بما فيها الطاقوية لتحقيق التنمية الشاملة فيها ، والاهتمام أكثر بحاجيات البلدان الأقل تقدما والبلدان العديمة السواحل •

كما حث البرنامج على ضرورة الاسراع في تحقيق الاشراف والرقابة على الشركات متعددة الجنسية ، وأن توجه كافة الجهود لتبني وتطبيق قانون دولي للسيرة خاص بهذه الشركات المتعددة الجنسية لتفادي :

ـ عدم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول المضيفة لها وعدم تعاونها مع الأنظمة العنصرية وادارات الاحتلال •

وتنظيم أنشطتها في بلدان عملها للقضاء على الممارسات التجارية

السلبية، وحتى تكون أنشطتها مطابقة لخطط وأهداف التنمية الوطنية لدول العالم الثالث مما سيدعم من سيادتها الاقتصادية .

ـ العمل على تقديم هذه الشركات لدول العالم الثالث بشروط منصفة ومعقولة ما يمكنها من المعونة التقنية والاستشارة الفنية في مجال التسيير ،

ـ وكذلك تنظيم الأرباح المرحّلة لهذه الشركات المحققة من عملياتها الاستثمارية مع مراعاة المصالح الشرعية لكل الأطراف المعنية ،

ـ والعمل على تشجيع هذه الشركات للزيادة في رؤوس أموالها المستثمرة بتوظيف أرباحها في دول العالم الثالث مما سيعمل على تدعيم التنمية فيها وتحقيق السيطرة الفعالة على مواردها وثرواتها الطبيعية .

ونظرا لأهمية التزامات كافة الدول وحقوقها في المجتمع الدولي المعاصر فقد أكد برنامج العمل من أجل اقامة ن.ق.د.ج على ضرورة الاتفاق على ميثاق في هذا الشأن ليكون بمثابة الأداة الناجعة لارساء قواعد نظام دولي للعلاقات الاقتصادية يرتكز على الانصاف والمساواة في السيادة وترابط المصالح بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث (١) .

وفيما بين هذه الأخيرة على المستوى الاقليمي والجهوي والدولي من خلال :

ـ الدفاع عن أسعار المواد الأولية، مما سيعمل على استقرار السوق الدولية ويجند الموارد الطبيعية لخدمة التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث ،

ـ حماية حقها في السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية ،

ـ تقوية وتحقيق الاندماج الاقتصادي على المستوى الجهوي والاقليمي ،

ـ تقوية وارداتها من دول العالم الثالث ،

ـ تدعيم التعاون في المجال المالي وعلى أساس تفاضلي وبشروط معقولة ،

ـ انشاء أجهزة حقيقية للتعاون ، خاصة في مجال الصناعة والعلوم والتقنية والنقل والأعلام ، وعلى الدول المتقدمة أن تساعدها في جميع جهودها .

---

(١) راجع : ـ Claud Gaillard : OP, CIT, P 309.

و كذالك الحّ برنامج عمل ن ٠ ق ٠ د ٠ ج على مساعدة الدّول في ممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية من خلال :

"تفادي المبادرات التي قد تمنع الدول من ممارسة حقوقها في السيادة بكلّ حرية وفعالية على مواردها وثرواتها الطبيعية ٠ والسّهر على منح أجهزة الأمم المتحدة المختصة المساعدة المطلوبة من قبل دول العالم الثّالث ، بهدف ضمان أحسن تسيير لامكانات الانتاج الوطني ٠

وكذلك طالب برنامج العمل بضرورة دعم دور الأمم المتحدة في مجال التّعاون الاقتصادي الدّولي باستخدام كافة الامكانات المتوفرة لديها سواء وجدت في المنظمات أو في الوكالات أو في الأجهزة المساعدة أو في مؤتمراتها (١) ٠

كما الحّ على ضرورة التّخفيف عن طريق عمل دولي من الآثار السلبية للدّيون الخارجية لدول العالم الثالث ، والتي تؤثر كثيرا في تنميتها ٠ واعادة التّفاوض بشأن هذه الدّيون بغرض الغائها ٠

واتخاذ الاجراءات الخاصة لمنح الأولوية لدول العالم الثّالث الأكثر فقرا ، وعديمة السّواحل والأكثر تضررا بسبب الأزمات الاقتصادية والكوارث الطّبيعية ومنح قروض بغرض تنميتها مع توفير شروط لائقة لذلك (٢)

وأخيرا تبنى برنامج العمل من أجل اقامة ن٠ق٠د٠ج مخطط خاصا لمعونات طوارئ للدّول التي تأثرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية ومنها الدول الأقل نموا والتي ليس لها منافذ بحرية ٠

(١) راجع : Abdo rrahmanne romili: OP, CIT, P 406.

(٢) " : Claud Gaillard : OP, CIT, P 306.

وعمـــومـا فا ن مضمـون بـرنـا مـج العمـــل مـن أجـل إقـا مـــــــة ن • ق • د • ج يعـد شـــا مـلا ويجيب على كـل القضـا يـا الـوار دة فـي الا عـلا ن• غيـر أ نـه يبقـــى نـا قصـاً مـا لـم تتـوفـر النيـــة الحسنـــة المتـوّجـة بالتنفيـذ لـدى الدّول التي وحـد هـا الا دا ة المطبقـة لاحكـامـه،

المبحث الثالث

في

الحوار بين الشمال والجنوب من أجل اقامة ن٠ق٠د٠ج

لقد اشتهرت المناطق التي خضعت للسيطرة الاستعمارية المباشرة وغير المباشرة والواقعة في وسط وجنوب أمريكا اللاتينية وفي افريقيا وأسيا في الأدبيات المعاصرة تحت اسم الدول المتخلفة أو دول العالم الثالث أو دول الجنوب.

وكما يستدل من تسميات هذه الأدبيات المعاصرة أن هناك بالمقابل دول متقدمة وتشمل بلدان أوربا الغربية، والأنجلوسكسونية، ونيوزيلاندا، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا وكذلك اليابان والى حد ما سنغفورة، وكحالة خاصة جنوب افريقيا واسرائيل.

كما يظاف الى هذه البلدان دول الكتلة الاشتراكية وعلى وجه التحديد الاتحاد السوفياتي ودول أوربا الشرقية. ويطلق عليها أيضا اسم الدول المتقدمة أو دول المركز أو دول الشمال.

ونظرا لأهمية كل من دول الشمال والجنوب فلقد جرت عدة محاولات لتصنيفها حسب امكانياتها المختلفة. فقد أخذت بعضها بعين الاعتبار قدرة كل دولة من حيث قدراتها الطبيعية وما بحوزتها من موارد وثروات، بينما فضلت أخرى مدى قدرتها على التصنيع لوجود مصادر كافية من المواد الخام والخبرة التكنولوجية فيها.

الا أن الراجح منها يستند الى عوامل متعددة أهمها:

صفة الدولة الاجتماعية والثقافية ونوعية نظامها الاقتصادي، ودرجة تطورها العام، وكذلك تطور دخل الفرد السنوي فيها.

وفكرة الحوار أو التفاوض بين دول الشمال والجنوب لم تبدأ في عام ١٩٧٤م كما يؤرخ البعض لها، بل سبقتها أشكال أخرى من الحوار تجد جذورها الأولى في عام ١٩٥٢م مع ميلاد أول قرار أصدرته

الجمعيـــة العـــامـــة لمنظمـــة الأمـــم المتحـــدة حـــول سيـادة الدول علـى مواردها وثـرواتها الطبيعيـة تحـت رقـم ٦٢٦ ٠

وبعـد الستينـات تأكـدت دول العالم الثـالث أن التحـرر السيـاسـي لا يـؤدي بالضـرورة الى التـحرر الاقتصـادي وأن الاثنيـن لا ينفصـلان ، فبدون الاستقـلال السيـاسـي يتعـذر الاستـقلال الاقتصـادي ، وبـدون القـدرة الاقتصـاديـة يكـون استقـلال الأمـة السيـاسـي ناقصـا وضعيفـا ، فكرسـت جهـودهـا للحـصول على مبـدأ المشـروعيـة الدوليـة لحقها السيـادي على مواردهـا وثـرواتها الطبيعيـــة ٠

وفـي البـدايـة اتضـح أن وضـع اللـوم فقـط على دول الشمـال بشـأن فقـر الجنوب واستمـراريتـه ، يتخللـــه شيـئ مـن عـدم الدقـة والنزاهـة خـاصـة وأن هنـاك دولا تنتمـي الـى العالم الثـالث مضـى على استعادتهـا لسيـادتهـا السيـاسيـة (استقلالهـا) عـشرات السنيـن دون حـدوث تنميـة معقـولـة فيهـا ٠ الأمـــر الذي يـوضـح جيـدا أن هنـاك أسبـاب أخـرى للحـالة السلبيـة هـذه تكمـن بـدول الجنـوب المتخلفـة نفسهـــــا ٠

لـذلك فان مطـالب دول العـالم الثـالث بشـأن تغييـر النظـام الدولي الحـالي الـذي يعمل ضـد مصالحها ، بسبب اختلال مـؤسساتـه ، واقـامة نظـام اقتصـادي دولي جـديـد مكـانـه جـاءت مفيدة ومعـقولـة ٠

وان بـدا أن الدول المتـقدمـة لا تسعـى في جـو مـن المواجـهة الا للاحتفـاظ بهيمنتهـا والاستمـرار في استغلال واستنـزاف موارد وثـروات دول العـالم الثـالث ، وذلك بالتشبث قـدر الاستطـاع بأوتـار النظـام الدولـي الحـالي مـع شيـئ من الليـونة والمماطلة ممـا سمح بانتشار فكرة الحـوار بين العالميـن الغني والفقيـــر أو الشمال والجنوب ، وبالتالى بروز مواقف أكثـر اعتـدالا مـن الجانبيـــــــن وهـو مارأيـت توضيحـه أكثـر في المطالب التـاليـــــــة :

المطلب الاول : فـي فكرة الحـوار بين الشمال والجنـوب ،

المطلب الثـاني : فـي موقف الدول الرأسمالية المتقدمـة من قضـايا الحوار ،

المطلب الثـالث :فـي موقف الدول الاشـتراكية المتقدمة من قضايـا الحوار ،

المطلب الرابع :فـي موقف دول العالم الثالث مـــن قضايـا الحـوار ٠

المطلب الاول

في
فكرة الحوار بين الشمال والجنوب

لقد كانت فكرة الحوار بين الشمال والجنوب نتيجة حتمية وضرورة ملحة أملتها طبيعة العلاقات التاريخية المصلحية بين الدول المتقدمة من جهة وبين دول العالم الثالث من جهة أخرى ، تلك العلاقات التي لم تعرف في يوم من الأيام انفراجا تاما ، بل ظلت تخيم عليها وعلى الدوام سحب ضباب كثيفة امتدت فغطت كامل المعمورة بدون استثناء (١) • ان طابع المواجهة الذي أصبح يغلب على علاقات الدول في مختلف الميادين الحياتية حث كافة أعضاء المجتمع الدولي على اللجوء الى فتح الحوار بين دول الشمال ودول الجنوب ، خاصة بعد أن برزت على الصعيد العملي مشاكل طرحت نفسها ليست فقط ذات طبيعة تمويلية وتجارية ونقدية وسياسية ، وانما هي أيضا مسائل أخذت تعرض كامل الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للخطر • علاوة على ما لتلك المشاكل من صلة وثيقة بمبدأ الأمن والسلام العالميين الضمانة القصوى للتعايش والتنمية •

كما أن مجموع القضايا المطروحة في اطار الحوار بين الشمال والجنوب لم تكن لتتحمل مكانتها من الأهمية لولا تنامي الحجم الاستراتيجي السياسي والاقتصادي لدول العالم الثالث ، والتي تقف للدول المنتجة للنفط والغاز في طليعتها •

ولأن قبول فكرة الحوار من جانب الدول المتقدمة أمر فرضه الواقع والمنطق وروح العصر عليها ، ورغم محاولاتها التشبث بمواقفها ومكاسبها السابقة •

---

(١) في الدورة السابعة غير العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة عام ١٩٧٥م قال المندوب السوفياتي ادم مالك : " نحن لاقبل على الاطلاق لانظريا ولا تطبيقيا هذا التقسيم الخاطئ لدول العالم الى دول غنية ودول فقيرة أو دول شمال ودول جنوب ، والذي يضع على قدم المساواة الدول الاشتراكية والدول الرأسمالية المتقدمة التي نهبت ثروات الشعوب التي كانت ترزح تحت هيمنتها •
راجع :

- Edmont Jouve : OP, CIT, P 9.

ويمكن ادراج عدة عوامل أجبرت الدول المتقدمة عامة والرأسمالية منها خاصة على قبول الحوار والتسليم بجدواه ، منها :

- ارتفاع الوعي السياسي والاجتماعي والاقتصادي في دول الجنوب ، اذ ساعد نفوذ هذه الدول وبرز تكتلها في المحافل الدولية مما شكل ضغطا على مصالح دول الشمال ،
- وصول دول الجنوب الى تصور ثابت ، يتمثل في أن دول الشمال لا يمكن أن تقبل بتعديل النظام الاقتصادي الدولي الحالي الذي هو لصالحها بدون استعمال الطاقة كورقة رابحة في وجهها ،
- قيام الدول الأعضاء في منظمة الأوبك منذ عام ١٩٧٣م بتصحيح أسعار النفط بعد أن كانت الدول المتقدمة تحصل عليه بثمن بخس وتعتبر أن مثل ذلك الثمن لا يقبل المناقشة ،
- الارتقاء الى مستوى الكتلة الموحدة في المفاوضات لدول الجنوب بغض النظر عن كون بعضها نفطية والآخر غير نفطي ،
- طبيعة الترابط بين العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الدولية اقتضت نوعا أعمق من التعاون الدولي .

والواقع أن الطبيعة المركبة والمعقدة لحوار الشمال والجنوب تقتضي التعاون بين كافة أعضاء المجتمع الدولي من أجل حل مختلف التناقضات الكائنة بين المجموعتين ، بل والموجودة داخل كل مجموعة على حدة .

وهو ما يفسر طابع التصادم وعدم الثقة التي تميز بها على مختلف المستويات في البداية سواء على مستوى العلاقات الثنائية أو الجماعية أو في حظيرة المؤتمرات الدولية .

غير أن تصحيح أسعار النفط أحدث انزلاقا في موازين القوى والنفوذ الاقتصادي والسياسي لصالح الدول النفطية أولا ولدول الجنوب ثانيا ، فرغم مماطلة الدول المتقدمة في التسليم بهذه الحقيقة ومعارضتها قيام أي منظمة في انتاج المواد الأولية تنتمي الى دول العالم الثالث وعملت على توسيع وتدعيم شركاتها المتعددة الجنسية فان ذلك لم يزد الأولى

الا تضامنا وتصميما مما كان له انعكاس واضح في الحوار بين الشمال والجنوب. الذي لم يبدأ في عام ١٩٧٤م كما يؤرخ البعض له بل سبقته أشكال أخرى يمكن أن تعتبر مباشرة أو غير مباشرة . ولو أن الاقرار بالحوار أخذ طابعا مؤسسيا منذ بداية هذا العام أي عقب أزمة الطاقة العالمية أو عقب مبادرة تصحيح أسعار النفط (x) .

ولقد انحصرت موضوعات الحوار منذ البداية مسترشدة بمحاور اعلان ن.ق.د.ج فيما يلي :

- فلسفة المساعدات الخارجية ،
- مديونية العالم الثالث المترتبة على المساعدات الخارجية ،
- مسألة بنية التجارة الخارجية ،
- مسألة الاستثمارات الأجنبية في دول العالم الثالث ،
- مسألة أسعار المواد الأولية ،
- مسألة أسعار السلع المصنعة المصدرة لدول الجنوب ،
- مسألة تأمين الدخول الحر لمنتجات دول العالم الثالث في اتجاه أسواق دول الشمال ،
- دراسة ما يعرف بأزمة الطاقة العالمية ،
- مسألة توظيف عائدات البترو دولار في الدول المتقدمة ،
- مسألة نقل التكنولوجيا الى دول الجنوب ،
- مشكلة نظام النقد العالمي ،
- مشكلة ممارسة كل دولة لسيادتها الكاملة على ممتلكاتها واستخدام مواردها وثرواتها الطبيعية ، مع تصرفها بكل حرية في معاملاتها

(x) ان مختلف عمليات التفاوض التي تمت في رحاب الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والاقليمية التابعة لها ، كالمناقشات في اطار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، وفي اطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وفي منظمة التغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة التنمية الزراعية والبرامج الخاصة ، بل وفي المنظمات الاقليمية والتجمعات الدولية . في مختلف هذه اللقاءات تتخذ المناقشات شكل المفاوضة أو الحوار ، وقد كانت بدايته صدور القرار رقم ٦٢٦ عام ١٩٥٢م.

الاقتصـــــادية (١)٠

وانعـقد أول مـؤتمر للحـوار بيـن الشمـال والجنـوب فـي باريـس مـن ١٦ـ١٨ ديسمبـر ١٩٧٥م بـدعـوة من الرئيس الفرنسـي السـابق " جيسكـار ديستـان" وبعـد أن حضـر لـه باجتماع تحضيـري دولـي خـلال أفـريل ١٩٧٥م لـم ينتـه بشيـئ يذكـر لتعنـت الولايـات المتحـدة الأمـريكيـة بضـرورة مناقشـة مسألـة الطـاقـة أولا (٢)٠

ثـم استمـر الحـوار حتـى حزيران عـام ١٩٧٧م ، وبالـرغـم مـن تعليـق فرنسـا علـى نجـاحه أ همييـة كبرى مـن حيث بروز دورهـا على الصعيـد العـالمي وتعزيز مصـالحهـا مـع دول الجنوب (٣) فـانـه اعتبـر بحـق مـؤتمـر " الشمـال والجنـوب" وشكـل أول اطـار لمفـاوضـات حقيقيـة بين الدول المتقـدمـة ودول العـالم الثـالث ٠

وبـرزت فيـه المسـاومات حـول حلول محـددة ،التي كـانت نتيجـة سيـاسـة المـواجهـة التي دعـا اليها هنـري كيسنجـر وزير خـارجية الولايـات المتحـدة الأمـريكيـة ، بعملـه على انشـاء " الوكـالة الدوليـة للطـاقـة" ٠

وكـذلك بسبـب الحـذر مـن قرارات الجمعيـة العـامة للأغلبيـة التي تملكهـا دول العـالم الثـالث فيهـا ٠

وبعـيدا عـن " المواجهـة والمـزايدة" ورغـم الفتـور الذي ظهـر بعد انعقـاد مؤتمـر الحـوار بباريـس بسبـب اصـرار الولايات المتحـدة الأمريكيـة على أن تقتصـر أعمـاله علـى مناقشـة مشكلـة الطـاقة وحـدهـا ، واصـرار دول العـالم الثـالث علـى أن يناقـش المؤتمـر على نفس المستـوى مشكـلة المواد الأولية وقضـايا التنميـة ،فقـد حـدث انفـراج فـي المواقـف بعـد جهـود كبيرة فـي

---

(١) راجـع : د ٠ اسماعيل صبري عبد اللـه ،المـرجـع السـابق ، ص ٢٥ ٠

(٢) " Edmont Jouve: OP, CIT, P I7. -

(٣) ضـم المؤتمـر ٢٧ دولة منهـا ١٩ دولة تمثل دول الجـنوب و٨ دول تمثل دول الشمال هي كالتالي :
دول الجنوب: الجزائر ،السعودية ،ايران ،العراق ،نيجيريا ،فنزويلا ، اندونيسيا، مصر ،زائير ،الكاميرون ،زامبيا ،البرازيل ،المكسيك ،البيرو ،الارجنتين ، جمايكا ،الهند ،الباكستان ، ويوغسلافيـا ٠
ودول الشمال :الولايات م٠ك ،اليابان ،كندا ،السويد ،اسويسرا ،اسبانيا ،استراليا ٠
راجـع: د ٠ اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ،ص ٢٦ ٠

الكـواليس عـدلـت على أثـرها الولايـات المتحدة الأمريكيـة عـن تطـرفهـا ، وبدأ مـؤتمـر الحـوار بباريس أعماله فاختـار رئيسين لـه مـاك ايتشيـسن (كنـدا) وبيريـز جـريرو (فنزويلا) • ثـم انبثقـت أربـع لجـان متخصصـة عنـه تضم كـل منهـا عشـر دول مـن العـالم الثـالث وخمسـة دول رأسمـاليـة ويكـون لكـل منهـا رئيسـان واحـد مـن كـل مجمـوعـة وهـذه اللجـان هـي :

ـ لجنـة الطـاقـة ،

ـ لجنـة المواد الأوليـة ،

ـ لجنـة الشـؤون الماليـة ،

ـ لجنـة التنميـــــة •

كمـا اتفـق على أن تكـون قـرارات اللجـان بالتـراضي العـام وليـس بالتصـويت بحيث لا تلـزم أ دولـة بما لـم تقبلـه ، وباعتبـار أن مؤتمـر الحـوار ليس محفـلا لتسجيـل المواقـف وانمـا اطار للمـفاوضـة والتعـاقـد ، والعقـد كمـا هـو معـروف لا ينعـقد الا بتـراضي الطـرفيـن •

ولـقد تميـز الحـوار منذ البدايـة بدخـول دول الجنـوب مـن نفطيـة وغير نفطيـة ككتلـة واحـدة فـي المحـادثـات مـع الدول المتقـدمـة ، وبعـد أن اقتنعـت بضـرورة التضـامن لحمـايـة سيـادتهـا على مواردهـا وثـرواتهـا الطبيعيـة مـع استعمـال الطـاقـة كورقـة ايجـابيـة ، اذا مـا أرادت تغييـر النظام الدولـي السـائـد الـذي يعمل في غيـر صـالحهـا بنظـام اقتصـادي دولي جـديـد عـادلا ومنصفـا بالنسبـة للجميـع •

بينمـا أرادت الدول المتقـدمـة فـي مـؤتمـر الحـوار هـذا التـركيـز فقـط على تـأمين امـدادات الطـاقـة مـن جهـة وتحميـل دول العـالم الثـالث خـاصـة النفطيـة منهـا مسـؤوليـة الخـلل في الاقتصـاد العـالمـي بسبـب رفعهـا لأسعـار النفـط •

ونظـرا لاختلاف وجهـات نظـر المجمـوعتين استبعـد الاتفـاق عل جـدول أعمـال مشـترك ، ولجـأ الى أسـلوب دراسـة كـل اقتـراح يتقـدم بـه طرف مـن الأطـــــــــــــراف (١) •

---

(١) راجـــع : د • عبد الـرحمـن الصبـاح ، المرجـع السابق ، ص٣٩٩

فركزت جميع وفود الدول المتقدمة التي تدخلت في الحوار على مسألة الطاقة وضمان الامداد بها ، وتحميل أعضاء منظمة الأوبك مسؤولية التدهور والتضخم في الاقتصاد العالمي .

بينما طالبت وفود دول العالم الثالث في تدخلها بضرورة الاهتمام بقضايا المواد الأولية والتنمية .

غير أنه وبالرغم من المطالب العادلة والعقلانية التي تقدمت بها هذه الأخيرة فقد انتهى حوار الشمال والجنوب بباريس بدون نتيجة تذكر باستثناء الوضوح في المواقف.

ثم انعقد بجنيف عام ١٩٧٧م ، تقدمت دول الجنوب فيه " ببرنامج متكامل للمواد الأولية " مع ضمان أسعار ثمانية عشر (١٨) مادة من المواد الخام والتي تعتبر في نظرها أهم الموارد الطبيعية التي تنتجها والتي تشكل جوهر سيادتها الفعلية .

وقصد التغلب على ذبذبات السوق الاقتصادية (العرض والطلب) ثم على ذبذبات الأسعار (عدم الاستقرار) عن طريق أداة تمويل عمليات الشراء والبيع للمواد الخام التي يشرف عليها " صندوق مشترك " أو ما أطلق عليه أعضاء المؤتمر مصطلح " الشباك الأول " كتعبير عن الأمل والانفراج .

أما البلدان التي لا تملك مواد خام فان تدابير ذلك يتولاها الشباك الثاني تحت اشراف الصندوق المشترك الذي تساهم فيه كل الدول وخاصة الدول المتقدمة منها .

غير أن فكرة الشباك الثاني قد رفضت من طرف الدول الأخيرة ، كما اختزلت المواد الخام من ثمانية عشر (١٨) مادة الى ثمانية (٨) فحسب. وكذلك تمخض هذا المؤتمر عن انشاء اللجنة الأوربية للتنمية الاقتصادية الدولية بناء على اقتراح كان تقدم به روبرت ما كنمارا رئيس البنك الدولي (١) . والتي قامت بعقد عدة ندوات واتصالات مع دول العالم الثالث والمتقدمة بغرض تنسيق التعاون بين الشمال والجنوب .

---

(١) تتكون هذه اللجنة من ٢١ شخصية نافذة تحت زعامة مستشار المانيا السابق الهرويلي براندت .

راجع: د . عبد الرحمن الصباح ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ .

ومجمل القول فان مؤتمري الحوار المنعقدين في باريس وجنيف حتى عام ١٩٧٧م والمدرجين في اطار الحوار بين الشمال والجنوب لم يتمخضا الا على نتائج طفيفة لا يمكن اعتبارها ايجابية ، بل كشفت فحسب الخطة التكتيكية للدول المتقدمة في تجميد الحوار وافراغه من فحواه لربح الوقت لا أكثر .

وكذلك يحسب على حوار الشمال والجنوب المؤتمر العام للتنمية الصناعية التابع للأمم المتحدة ، والذي عقد الثالث منها في دلهي الجديدة خلال شهر يناير ١٩٨٠م . اقترحت فيه مجموعة " ٧٧" بعض المطالب المالية ، بغرض ايصال حجم المعونة الشاملة لدول العالم الثالث ، المخصصة للتنمية في الثمانينيات الى ٣٠٠ مليار دولار . في الوقت الذي دفعت فيه الدول المتقدمة ، الممثلة للشمال بعدم أهلية المؤتمر لاجراء مفاوضات عامة الى هذا المستوى ، ثم أن هناك عدة مؤسسات وأجهزة دولية للمساعدة في هذا الشأن ولن يكون من انشاء صندوق جديد غير زيادة نفقات التشغيل (x) .

ولقد قال المستشار النمساوي " برونو كرايسكي " بعد هذا المؤتمر " أن الرغبة السياسية في ارساء مخطط مشابه لمشروع "مارشال" قد تصبح قرارا هاما في حوار الشمال والجنوب " .

وعلى الرغم من النتائج الهزيلة التي حققها حوار الشمال والجنوب فان جميع الدول كبيرها وصغيرها وكذلك منظمة الأمم المتحدة وكل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ، صممت على ضرورة التشبث والأخذ بوسائل الحوار والتشاور والتفاهم ، بدل المجابهة والمواجهة بغرض اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وبالتالي تدعيم سيادة جميع الدول وهي الغاية الرئيسية وراء مثل هذا الحوار .

(x) أصبحت برامج التنمية الصناعية من شأن وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة "O.N.U.D.I" تتوفر لها موارد مالية ذاتية وكانت حتى سنة ١٩٨٠م برامج التصنيع الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تمول من موارد برنامج الامم المتحدة للتنمية .

الذي استمر بالفعل في قمة مؤتمر كانكون بالمكسيك يومي ٢٢ ، ٢٣ من أكتوبر عام ١٩٨١ م كحلقة ضرورية في مواصلة الحوار بين الشمال والجنوب الذي تجمد تقريبا منذ مؤتمر باريس وتنيف .

وتمهيدا لقمة كانكون انعقدت ثلاثة لقاءات وزارية — الأول والثاني في العاصمة النمساوية على التوالي في نوفمبر ١٩٨٠ م ومارس ١٩٨١ والثالث في جويلية ، آوت ١٩٨١ م بكانكون — .

وان لم يسفر الاجتماع الأول عن شيء لسببين اثنين . الانتخابات الرئاسية الأمريكية من جهة ، و توقع دول العالم الثالث انطلاق المفاوضات الشاملة مع مطلع عام ١٩٨١ م ، بعد أن نصت على ذلك اللائحة رقم ٣٤ / ١٣٨ الصادرة عن الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٧٩ م من جهة أخرى . في الاجتماع الثاني توصلت الأطراف المشاركة الى ما يشبه الاتفاق حول مجموعة نقاط اعتبرت هامة (١) .

ولقد وفقت الجزائر حينما رأت أن قمة كانكون بالمكسيك يمكن أن تكون ايجابية اذا أدت الى خلق مناخ سياسي ملائم لبعث المفاوضات الشاملة في اطار الحوار بين الشمال والجنوب ، مما دعا السيد محمد بجاوي الناطق الرسمي باسم الوفد الجزائري في هذا اللقاء أن يعبر عن ذلك بما يلي :

" الطريق أصبح مفتوحا بعد قمة كانكون أمام المفاوضات الشاملة وأن الأمم المتحدة تلقت دعما سياسيا من المؤتمر ببدء هذه المفاوضات في أحسن الأجوال (٢) .

---

(١) هذه النقاط هي كما يلي :
تأجيل المؤتمر الى غاية اكتوبر ١٩٨٦ م بطلب من الدول الرأسمالية المتقدمة .
— أن لا يكون هناك جدول أعمال محدد ،
— أن لا تكون هناك وثائق وان وجدت فتقدم بطابعها الوطني فقط ،
— أن لا يكون هناك بيان ختامي مشترك (ملزم) ،
راجع .. جريدة الشعب ، العدد ٥٦٣ ، الجزائر ، ص ٥ ،

(٢) جريدة الشعب ، نفس العدد ، ص ٥ .

وهـو ما أكـده الرئيـس الفرنسـي الحـالي فرنسـوا ميتران بقـولـه : " أنـه رأض على نتيجـة الحـوار في هـذه القمـة خـاصـة حـول الاتفـاق على المفـاوضـات الشـاملـة ، والاستـراتيجيـة الغـذائيـة ، والطـاقة والمواد الأوليـة (١) .

ولـقـد اتفق جميـع الأعضـاء في قمـة كـانكـون بالمكسيـك على عمـل مشترك لتحقيـق مـايلـي :

ـ المفـاوضـات الشـاملـة بالعـودة الى الأمـم المتحـدة والشـروع فيهـا فـي أقرب الآجـال ، ووضـع برنـامج طـويل المـدى للقضـاء على مشكلـة نقـص التغـذيـة وتفـادي الجـوع في حـدود سنـة ٢٠٠٠م ، ورفـع الاحتيـاجـات الغذائيـة لمواجهـة الطـوارئ وذلك بجعـل الصنـدوق المشـترك للاحتيـاطات الغـذائيـة في مستـوى المهـام المطلـوبـة منـه .

واقـامـة صنـدوق عالمـي للتنميـة الفـلاحيـة في دول العـالم الثـالث، وتحقيـق مستـوى عـال مـن مكننـة الفلاحـة ممـا سيـدعـم من قدرتهـا الـذاتيـة وكيـانهـا الاقتصـادي .

ـ وكذلك الشـأن بالنسبـة للمـواد الأوليـة تـم الاتفـاق على ضـرورة تثبيت أسعارها في الأسـواق ، لتحقـيق الاستقـرار وزيـادة حجـم القـروض الخـاصـة بهـا لصـالح دول العـالم الثـالث وبشـروط ملائمـة .

ـ والنسبـة للتجـارة ضـرورة مواجهـة الاتجـاه المتـزايد نحـو الحمـايـة وازالـة مختلف الحـواجـز أمـام صـادرات دول العـالم الثـالث .

وكـذلك اتفق الجميـع بالنسبـة للطـاقة على ضـرورة وضـع برنـامج للتعـاون الجهـوي بشـأنهـا وتدعيـم استثمـاراتهـا ، مـع انشـاء فرع تـابع للبنـك الدولـي خـاص بتمـويل مشـاريعهـا ، وتسهيـل مهمـة دول العـالم الثالث في الحصول على القروض في مجـال المسـائل المـاليـة مـع اعـادة النظـر في دور حقـوق السحـب الخاصـة (D.T.S) ومدى توظيفهـا في التنميـة (٢) .

---

(١) راجـع : جريـدة الشعـب، العـدد ٥٦٠٣، الجـزائر، ص٥،

(٢) " : جريدة الشعـب ، نفس المرجـع، ص٥.

ومجمل القول فان النتائج الايجابية المحققة في قمة كانكون بالمكسيك وان لم تحقق كل الآمال المعلقة عليها فانها لم تكن مجرد لقاء في اطار الحوار بين الشمال والجنوب ، بل كانت فرصة جديدة بين الأغنياء والفقراء لايجاد الحلول المشتركة لمختلف القضايا الواردة في اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

والتي تسعى مختلف اللقاءات والندوات والدراسات الرسمية وغير الرسمية التي عقدت من وقت لآخر سواء بمبادرة من دول العالم الثالث أو من تلك التي تنتمي الى الدول المتقدمة ، على شكل اجتماعات أو حلقات لتبادل الأفكار بغرض تقنين الحوار أو على شكل ندوات مذاعة أو متلفزة لتوضيح معالمها ، والتي جميعها تدخل في اطار الحوار بين الشمال والجنوب ، الذي مهما اختلفت المواقف فيه فان العدل والانصاف في العلاقات الدولية أمر حتمي ويجب أن يسعى الجميع الى تحقيقهما ضمن منظور النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

المطلب الثاني

في
موقف الدول الرأسمالية المتقدمة من قضايا الحوار

ان عملية التفاوض على أشكال جديدة للعلاقات الدولية جارية الآن في عدد من المجالات المترابطة ترابطا وثيقا • ولكنه لصحيح حقا أن ما يدفع أكثرية السياسيين الغربيين الى الجلوس حول موائد المفاوضات في المحافل الدولية ليس الحالة السيئة للأمم الفقيرة ، بل الحالة المؤسفة التي يتردى فيها اقتصادهم ، وكذلك التمزقات الخطيرة التي يعاني منها نظام دولي كان بالفعل قد ساعد الأمم الغنية على الاثراء • ومن هنا كان همهم الوحيد المحافظة على تزودهم بالمواد الأولية والبترول (١) •

وليس هناك دليل مادي يوضح أن معظم الدول المتقدمة مقتنعة بضرورة التغيير البنيوي للنظام الدولي ، رغم أنها أبدت تعجلا ظاهريا في مناقشة مختلف القضايا المطروحة في اطار الحوار بين الشمال والجنوب •

ولأن هذا لا يعني أنها تعترف حقا بالحاجة الى نظام دولي جديد ، بالرغم من أنها تدرك أن مطالب دول العالم الثالث مشروعة وأنه لا يمكن الاستخفاف بها طويلا ، وتدرك أيضا أن حل كثير من مشاكلها يتطلب هو الآخر تغييرا في البنى التحتية الدولية • ولو بدا أخيرا أن الدول الرأسمالية المتقدمة لم تعد توافق على النداء الذي وجهته الولايات المتحدة الأمريكية على اثر الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة عام ١٩٧٤م وطلبت اليها فيه توحيد جهودها كي تجابه في كتلة موحدة دول العالم الثالث وخاصة البلدان المنتجة منها للمواد الأولية •

والواقع أن الدول الرأسمالية المتقدمة استطاعت بفضل قوتها الجماعية

---

(١) راجع: تقرير نادي روما ، المرجع السابق ، ص٨٤ •

ارجاء التخييـر بـأن قصـدت الى جعل المفـاوضـات يطـول أمدهـا ، واستخدمت شتـى وسـائل الضغـط التي تملكهـا (كالأسعـار التفضيليـة مثلا ، والوعـود بالمعونة والقـروض بشـروط فيها مراعـاة ، وتأجيـل وفـاء الديـون ، وبيـع الأسلحـة ٠٠الخ) امـا للتـأثيـر في التحـرك التحرري الشـامل لدول العالم الثـالث وامـا لاضعـاف تضـامنهـا ٠

وعنـد ما قبلـت مبـدأ المنـاقشـة والحـوار مـع دول الجنـوب في مجـال المـواد الأوليـة وقضـايا التنميـة فأنهـا كـانت متـأكـدة أن السـوق العـالميـة للمـواد الأوليـة تسيطـر عليهـا شركاتهـا الاحتكـاريـة المتعـددة الجنسيـة مـن ناحيـة الطلـب ، ومـا تحـاول دول العالم الثـالث مـن التوصل اليـه الا " كلامـا " لاأكثـر ٠

وقـد اتضـح موقف الدول الرأسماليـة المتقـدمـة مـن مختلف القضـايا المطـروحـة في الحـوار بين الشمـال والجنـوب شيـأ فشيـأ ٠

فالمسـاعدات الاقتصـاديـة التي تقـدمهـا لدول العـالم الثـالث ترى أنهـا عبارة عـن صـدقـة تقـدم للـدول ذات المسـؤولية المبـاشـرة عـن فقرهـا المـدقع والتي أصبحـت في نظـرها بمثـابـة برميـل بـدون قـاع ، لانعـدام رغبـة الانتـاج فيهـا (١) ٠

ورغـم ذلك فمـا فتئـت تـؤكـد رغبتهـا في مـد يـد العـون المـالي والفنـي لهـذه الأخيرة مـن خلال اتفاقيـات التعـاون الثنـائيـة والمتعـددة الأطـراف أو مـن خلال برنـامج الأمـم المتحـدة ، وأن أصبح مثـل هـذا العـون وسيلـة الـى اسـرة أكثـر منهـا هـدفا ، اذ أصبـح لا يمنـح الا بنـاء على اعتبـارات الأمـن القـومي أو ضمـن الاستـراتيجيـة المحـددة أو لزيـادة حجم صادراتها أو بالأحـرى فهـي تنظـر الى مسـاعداتهـا الخـارجيـة على اعتبـار أنهـا أداة سيـاسيـة واجتماعيـة واقتصـاديـة وأيضـا انسـانيـة ٠

انهـا تنظـر الى دول العـالم الثـالث على أنهـا سوق استهلاكيـة لصـادراتهـا ولـو أنهـا أخيرا وبعـد أن حللـت بمزيـد مـن الاهتمـام والواقعيـة نتـائج عمـل

---

(١) راجـع : د ٠ عبد الرحمن الصبـاح ، المرجـع السـابق ، ص ٤١٩ ٠

منظمة الأوبك في مجال الطاقة وثقل العالم الثالث السياسي والاقتصادي بالاضافة الى احساسها بمدى عدالة مطالبه • اقترحت بعض التغييرات المتواضعة في اطار الحوار ، وحينئذ بلغ الأمر بهنري كيسنجر في خطاب ألقاه سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة أن يقول للعالم الثالث : " لقد سمعنا أصواتكم ، اننا نفهم آمالكم وستتلاقى جهودنا مع جهودكم " (١) •

والواقع أن هذا لا يعني الا موقف الولايات المتحدة الأمريكية فحسب بل هناك دول أخرى تقتدي بها ، وكان يجب عليها نظرا لقوتها الاقتصادية ومركزها في العلاقات الدولية أن تكون في مستوى مسؤولياتها أمام المجتمع الدولي فتساعد العالم الفقير أو عالم الجنوب وليسود الحوار بين الشمال والجنوب روح المسؤولية المشتركة التي تحل محل انعدام الثقة واللامبالاة •

على غرار ما أكده الرئيس الفرنسي الحالي فرنسوا ميتران في تدخله أمام مؤتمر الأمم المتحدة حول البلدان الأقل نموا المنعقد بباريس خلال نوفمبر ١٩٨١م حينما قال :

" ان الدول الرأسمالية المتقدمة تجزم أن أفضل طريقة لمساعدة حركة التنمية في دول العالم الثالث تتمثل في أن تعمل هذه الأخيرة على ترتيب شؤونها بحيث يمكن اتاحة جلب وتوظيف الرساميل الخاصة للعمل فيها على أحسن وجه ، وعلى هذه الرساميل أن لا تتجنب العمل في القطاع العام وتنمية القطاع الخاص فقط لأن ذلك ترفضه أغلب دول العالم الثالث ، التي تشم منه رائحة التدخل الامبريالي في شؤونها الداخلية ، أو بالأحرى يشكل ذلك قيدا على ارادتها في التصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية ، ويحد في نفس الوقت من حجم وفعالية التعاون الدولي (٢) •

---

(١) راجع : تقرير نادي روما ، المرجع السابق ، ص ٨٩ •

(٢) انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البلدان الأقل نموا بباريس في شهر نوفمبر ١٩٨١م وحضرته ٣١ دولة منها ٢١ دولة من القارة الافريقية • راجع: جريدة الشعب .لعدد السابق ، ص ٥ •

أما بخصوص مسألة الغذاء (الحبوب) فان الدول الرأسمالية المتقدمة تعتبرها وسيلة اقتصادية وسياسية في حوزتها فحسب ، قال بشأنها ماك جوفرن المرشح السابق لرئاسة الولايات المتحدة الأمريكية " نحن نوزع فائض الغذاء لا على أساس الحاجات الأكثر الحاحا وانما على أساس الاعتبارات التي تمليها السياسة الخارجية " (١) .

وهذه الاعتبارات تتضح بالفعل في أن دولا خمسة عرفت بتبعيتها السياسية للولايات المتحدة الأمريكية حصلت على ٧٨٧٪ من صادرات المواد الغذائية لهذه الأخيرة في صورة مساعدات خلال السنوات الخمس المنتهية في عام ١٩٧٣م هي :

فيتنام الجنوبية ، كوريا الجنوبية ، أندونيسيا ، باكستان ، واسرائيل . بل لقد هدد بعض الساسة الأمريكيين بحضر بيع القمح أصلا للدول المنتجة للنفط (أعضاء منظمة الأوبك) اذا تشددت في موقفها . وتؤيده نتيجة المناقشة التي دارت في الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا في كندا حول استخدام المواد الغذائية كسلاح سياسي ، فتبين أن الكلفة السياسية توازن على ما يبدو وكل ربح يمكن تصوره . وعندها اتجهوا الى استعمال سلاح الغذاء بصورة أبرع كالأسعار المغرية والمجانية وتحديد التزود بالمؤن ، والحيل التسويقية الخ .. وهي ممارسات أصبحت اليوم مألوفة (٢) .

وكذلك قاومت الدول الرأسمالية المتقدمة ولا زالت تقاوم قيام صناعة حديثة في دول الجنوب للحفاظ عليها كأسواق استهلاكية لتصريف منتجاتها الصناعية ، تطبيقا لمفهوم النظام الرأسمالي السائد حاليا في أغلب دول الجنوب والذي يرتكز على أساس نوع من " التقسيم الدولي للعمل " تحتكر الدول الرأسمالية المتقدمة الصناعة فيه وتبقى بقية الدول التي تنتمي الى دول العالم الثالث منتجة ومصدرة فحسب للمواد الأولية .

---

(١) راجع : د . اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(٢) " : تقرير ناذي روما ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

لذلك فعندما أقرت دول الجنوب كنصيب لها من الانتاج الصناعي في حدود ٢٠٠٠م نسبة ٢٥٪ بدلا من نسبة ٧٪ نصيبها الحالي ، كانت علامات الشك والسخرية ترسم على وجوه كثير من مندوبي الدول الرأسمالية المتقدمة الذين رأوا في هذا الاقرار المتخذ في « يونيدو » بليما عام ١٩٧٥م تعبيرا عن أمل كاذب (١) .

والواقع أن الدول الرأسمالية المتقدمة ظلت حتى يومنا هذا تحجب عن مد يد العون التكنولوجي اللازم لعمليات التصنيع في دول العالم الثالث لأن ما يدعمها كما أظهرت التجربة ذلك هو تأمين امداداتها بالمواد الأولية والطاقة (البترول) وبأسعار قليلة . وهي تحاول قدر جهدها أن تبعد مسألة الطاقة أو البترول عن أن يكون لها بعد سياسي . وتفضل تقديم مساعداتها في هذا المجال بتوظيف أموالها عن طريق شركاتها المتعددة الجنسية التي لا ترغب في اقامة أية رقابة عليها من قبل الدولة المظيفة صاحبة السيادة التي تعمل فيها .

وتفضل عدم تعامل شركاتها هذه مع القطاع العام في الدولة المظيفة لأن مثل ذلك ، غالبا ما يؤدي الى تدعيمه وبالتالي تقوية كيان الدولة المظيفة التي يتبعها .

أما بالنسبة لمسألة نقل التكنولوجيا في اتجاه دول الجنوب فانها ترى أن تترك لعقود ثنائية تبرم بين الدول أو شركاتها المتعددة الجنسية والدولة التي تنقل اليها .

والجدير بالاشارة أن هذه الدول اهتمت كثيرا بمسألة الطاقة والى حد ما ببقية المواد الأولية الأساسية ، انطلاقا من أن كمياتها المتوفرة لن تكفي لسد حاجات العالم الضرورية في المستقبل ، مما سيحدث خللا يصعب تقدير أبعاده في الاقتصاد العالمي . ولكنها في المقابل لم تحاول البحث عن بدائل الطاقة بل حملت مسؤولية التضخم في الأسعار

---

(١) انعقد المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية « يونيدو » في ليما عاصمة البيرو مابين ١٢ ــ ١٦ مارس ١٩٧٥م . وتم فيه اقرار نصيب دول العالم الثالث من الانتاج الصناعي العالمي في حدود عام ٢٠٠٠م بنسبة ٢٥٪ بدل ٧٪ الحالية .

راجع :

- Abderrahmanne Romili: OP, CIT, P 151

لأعضاء منظمة الأوبك والتي تنتمي جميعها الى دول العالم الثالث لأنها رفعت من أسعار الطاقة حماية لسيادتها .

لذلك أصرت الدول المتقدمة على بحث مسألة الطاقة في جميع مؤتمرات الحوار بل وفي كافة المنظمات الدولية ذات العلاقة ، كلما أتيح لها ذلك .

وكذلك كان الحال أثناء لقاء الشمال والجنوب في قمة كانكون بالمكسيك عام ١٩٨١م كموضوع مستقل عن المواد الأولية لأهميته وحيويته بالنسبة لها (١) .

كما أن الدول الرأسمالية المتقدمة لاترغب في ادخال أي تغيير على المنظمات الدولية ولا على مؤسسات النقد الدولي ولو أن أغلبها يعود الى ما بعد الحرب العالمية الثانية ، مادامت هذه المنظمات والمؤسسات تبقي على هيمنتها .

كما أنها لاترغب في انشاء مؤسسات أخرى خاصة كتلك التي قد تساعد دول الجنوب في جهودها من أجل التنمية ، أو تتولى استغلال منطقة التراث المشترك للأنسانية في مجال البحار والمحيطات وتوزيع عائدات ذلك على هذه الدول ، نظرا لامتيازها بالتفوق التكنولوجي الذي يحدد الثروات الحية (الأسماك) بل وامتد للثروات غير الحية (المعادن) في هذا المجال .

وكذلك تفضل ترك مجال الفضاء الكوني مرتعا رحبا لتجاربها المختلفة وخاصة العسكرية منها ولا تحبب اخضاعه لأي الزام دولي .

ولا شك أن مثل هذه الرؤية لمختلف قضايا الحوار من قبل الدول الرأسمالية تعد بحق ضيقة وتعلوها الأنانية الممقوتة ، وتتعارض اطلاقا مع مقتضيات التعاون الدولي ، ولا تعكس بتاتا ارادة المجتمع الدولي التي تتجه في عمومها نحو تفهم ومساعدة دول الجنوب بغرض تحقيق التساوي الفعلي في السيادة بين جميع الدول وهو ما يتماشى ومتطلبات ن.ق.د.ج .

---

(١) راجع : جريدة الشعب ، العدد ٥٦٠٣ ، المرجع السابق ص٥ .

المطلب الثالث

في
موقف الدول الاشتراكية المتقدمة من قضايا الحوار

ان تداخل القضايا ذات الطابع الداخلي والدولي قد جعل علاقات الأمم مترابطة أكثر فأكثر . ولقد كانت الترابطات موجودة ومارغم أن الدول المتقدمة على ما يبدو من سلوكها كثيرا ما ترددت في الاعتراف بذلك . ومهما يكن فان الاصلاح الحقيقي للنظام الدولي لا يجوز أن يصاغ ولا يمكن بأي حال أن يتحقق بدون مشاركة العالم الثاني ، أي الدول المتقدمة ذات الاقتصاد المخطط مركزيا . ولو أن المشاركة الفعالة لأغلب هذه الدول ستكون تابعة الى حد كبير للمواقف التي تقفها دولتا الاقتصاد الموجه الكبيرتين : الاتحاد السوفياتي والصين ، اللتان رغم تأييدهما لأسباب سياسية واضحة مجموعة " ٧٧ " عندما طالبت بنظام اقتصادي دولي جديد ، ووقفتا موقفا ايجابيا في العموم من أغلب قضايا الحوار الا أنهما أشرتا الى حد الآن الوقوف على الحياد من مختلف المبادرات السائرة في هذا الاتجاه (١) .

ان الدور المتزايد للدول الاشتراكية المتقدمة في المعاملات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية يعني بالضرورة أن تصبح أكثر ايجابية في معالجة قضايا الحوار بين الشمال والجنوب . كمسألة التجارة الدولية ، والنظام النقدي العالمي ، ومنظمات تمويل التنمية الدولية ، ومسألة مد سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية داخل أقاليمها وفي البحار وغيرها . ولا بد للدول الاشتراكية المتقدمة من التخلص تدريجيا من أسلوب اتفاقيات التعاون والتجارة الثنائية لتلقي بالتدريج بوزنها كله في السوق العالمية ضمن علاقات متعددة الأطراف .

ومما يبدو أن الاتحاد السوفياتي يضع تحفظين أساسيين على المجهودات الحالية التي تبذلها دول الجنوب، من أجل اعادة تشكيل البنى الدولية

---

(١) راجع : تقرير نادي روما ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

الأول : يخص طبيعة المؤسسات الدولية القائمة (البنك الدولي للانشاء والتعمير "B.I.R.D" وصندوق النقد الدولي "F.M.I" والاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارية "G...TT" .

فالسوفييت ينظرون اليها كمؤسسات ذات نمط رأسمالي لم تنشأ الا لخدمة مصالح الدول الرأسمالية الغربية.

الثاني : يجد أساسه في الفرضية الماركسية القائلة : أن كل تغيير بنيوي من شأنه أن يبدل شكل نظام العلاقات الدولية على الصعيد الاقتصادي يؤثر بالضرورة سياسيا في العلاقات الدولية. لذلك فان المندوبين السوفييت أكدوا مرارا وباستمرار في الهيئات الدولية أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد المزمع اقامته يجب أن يمثل تعويضا عن الاستغلال الاستعماري الذي انقضى عهده . وبطبيعة الحال فان الدول الاشتراكية المتقدمة لم يكن لها ماض استعماري ولم تشترك في استغلال شعوب أخرى ، والتالي لاينبغي أن تطالب بمثل هذا التعويض.

وكذلك الشأن بالنسبة لمندوبي الصين فلقد تمسكوا في مختلف مواقفهم داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقية الوكالات المتخصصة بفكرة التعويض ،رغم ما بدا عن ظعف تماسر بيكين للمجهودات التي تقوم بها دول الجنوب وقوى الديموقراطية والعدل في العالم من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، نتيجة للفرضية الصينية المعروفة والقائلة : " ان النظام الدولي ممتاز ، والفوضى الكبرى بخير تحت الشمس " (١) .

ورغم مالقيته حجة التعويض عن ذنوب الماضي في اطار الأمم المتحدة سواء داخل الجمعية العامة أوفي الوكالات المتخصصة وخاصة في النقاش الذي دار في اطار الحوار بين الشمال والجنوب حول ضرورة نقل ١٪ من الناتج القومي الاجمالي للأمم الغنية لصالح الأمم الفقيرة ، لتدعيم جهود التنمية فيها .

---

(١) راجع : مجلة بيكين ، افتتاحية العام الجديد، يناير ١٩٧٦م ص١.

فان أهمية القضايا التي يهدف النظام الاقتصادي الدولي الجديد الى علاجها أهم بكثير ، سواء من حيث الشمولية أو من حيث النتائج ذات القيمة الكبيرة التي تنعكس على كافة أعضاء المجتمع الدولي المعاصر. الأمر الذي لا يمكنه أن يدع دولا ما خارج هذا المجتمع ، كتلك التي تنتمي الى منظومة الدول الاشتراكية المتقدمة ، ولا يمكن أن تبقى غير مبالية أو يستغنى عن مشاركتها في ارساء أسس النظام الدولي الجديد كما يذهب بعض المتطرفين من دعاة أعداء الانفراج الدولي بين الغرب والشرق .

بالاضافة الى أن النظام الدولي الجديد الذي يناضل المجتمع الدولي من أجل اقامته ، يعني ضرورة سعي الجميع الى ازالة كافة أشكال التفاوت واللامساواة بين الدول كبيرها وصغيرها ، من خلال المسؤولية الجماعية والتضامن الشامل ، الأمر الذي يجسد أحد الأهداف الأساسية للاشتراكية والأممية العالمية .

أما بشأن الحجة الصينية فانه لا ينبغي أن نقبل العيش في الفوضى التي تحت الشمس دون القيام ببذل مجهود ، و ازالة هذه الفوضى التي كثيرا ما تشكل مرتعا مواتيا لأخطر المغامرات المليئة بالمخاطر التي قد تدمر ما شيده الانسان من حضارة على وجه المعمورة .

لقد آن الأوان لتشعر الدول الاشتراكية المتقدمة بفخامة المسؤولية فتعمل على جميع الأصعدة الدولية بما في ذلك المشاركة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف لصالح دول الجنوب كحقيقة واقعية مما سيساعد على التطبيق الفعلي للادارة الجماعية لشؤون المجتمع الدولي وتحقيق السلام الذي لا يتم الا بتنمية دول العالم الثالث قبل كل شيء .

ولا أحد ينكر ما للدول الاشتراكية من أثر ايجابي في تقويض الاستعمار التقليدي والجديد ، مما قوى من امكانيات دول الجنوب في استعادتها لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، وبالتالي تقوية مركزها التفاوضي والدولي مما سيسرع بتحقيق ن.ق.د.ج (١).

---

(١) راجع: أوليانوفسكي ، الاشتراكية والبلدان المتحررة ، دار التقدم موسكو ١٩٧٤م ص٢٤٧.

ان مشاركة أكبر للدول الاشتراكية المتقدمة في جهود تنمية الجنوب ستمنحها مركزا أقوى وتوازنا أفضل على صعيد العلاقات الدولية مما سيمكنها من تدعيم دور هذه الدول في مجال ميزان التبادل العالمي للتخفيف من آثار التبعية التي تعاني منها • ويحقق سلم وأمن كافة شعوب المعمورة حيث يختفي التوتر ويحل محله الانفراج الضروري لتعايش أفضل للجميع•

ولا شك أن مثل هذا العمل أثار وسيثير قلقا عميقا لدى بعض اقتصادي الدول الرأسمالية المتقدمة ، فقد كتب الدكتور بالوج في هذا الشأن مايلي : " اذا ما بدا الاتحاد السوفياتي باستخدام طاقته الانتاجية العالية التطور لاستبدال بضائعه الصناعية بالخامات والأغذية فان شروط التجارة الدولية بالنسبة لدول العالم الثالث المنتجة للمواد الأولية ستتبدل بسرعة فائقة لصالحها ، كما سيستفيد الاتحاد السوفياتي من هذا التبادل • بالاضافة الى أن اقامة هذه الدول لعلاقات اقتصادية وثيقة أو على الأقل متوازنة بعلاقاتها الاقتصادية مع الدول الرأسمالية المتقدمة - مع المنظومة الاشتراكية سيغير تدريجيا وضعها في التقسيم الاحتماعي الدولي للعمل ويخلق المقدمات الملائمة لاستيعاب محتوى قضايا الحوار بين الشمال والجنوب التي تهدف في الأساس الى القضاء على اللاتكافؤ في العلاقات بين الدول (١) •

ولو أن بعض المواقف السلبية للدول الاشتراكية المتقدمة ، كما هو الشأن بالنسبة لمسألة مد سيادة جميع الدول الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة الى حدود ٢٠٠ ميل بحري ، وتقبلها لقواعد القانون الدولي المعاصر لعدة اعتبارات، وسلوكها لقانون الوفاق والتعايش السلمي مع المعسكر الرأسمالي الغربي بما يتضمنه هذا المفهوم من مناطق نفوذ ، وتقسيم ودي أو شبه ودي للعالم بين متنافسين شريكين (٢) • وعدم استصاغة هذه الدول تقسيم العالم الى شمال غني وجنوب فقير لا يبرره الا تحفظها في حماية مصلحتها الذاتية والمتميزة •

---

(١) راجع : د- محمد بجاوي، عدم الانحياز والقانون الدولي ، مجموعة دروس اكاديمية في القانون الدولي ، لاهاي ١٩٧٦ ، ص ٣٣٧•

(٢) " : ادوارد ماكويني ، النزاع الايديولوجي والنظام العام العالمي ، باريس ، ماسبيدو ١٩٧٠ ص ١١٢•

المطلب - الرابع

في

موقف دول العالم الثالث من قضايا الحوار

لقد بدأ القادة والخبراء في دول العالم الثالث يظهرون شعورا جديدا بوحدة المصلحة التي تولدها الترابطات على مستوى المعمورة ، ويبرزون مرونة أكبر في البحث عن حلول معقولة لقضايا الحوار المدرجة ضمن اقامة ن٠ق٠د٠ج٠ لذلك فقد رفضت دول العالم الثالث بحث موضوع المواد الأولية والطاقة بمعزل عن الاصلاحات المؤسسية الأكثر حيوية التي يجب أن تزتدي طابعا اجماليا لا مجزأ وأن تستند على ضرورة ممارسة الدول لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، من خلال اطلاق حريتها في نقل الأموال والمشاريع التي في حوزة الأجانب مقابل تعويض مناسب يتماشى وقدرتها الاقتصادية وطبقا لظروفها المالية ٠ وأن تمارس هذا الحق بالرجوع الى التشريع الداخلي لا الى القانون الدولي (١) ٠

كما ينبغي أن ينطوي على نقل موارد حقيقية لصالح دول العالم الثالث ، ونقل تكنولوجية الأمم الغنية الى الأمم الفقيرة واعادة بناء نظام النقد العالمي والتجارة الدولية ٠

ان دول العالم الثالث لا تطالب فقط بالعمل على استقرار أسعار المواد الأولية في مستويات عادلة بل تطالب " ربط " هذه الأسعار بأسعار المنتجات التحويلية التي تنتجها الدول المتقدمة (٢) ٠

ان أول ما يلفت النظر هو ضآلة نصيب دول العالم الثالث من اجمالي صادرات العالم ، بل تناقص نصيبها في السنوات الأخيرة ، مما حملها على التحرك منذ اعلان القاهرة عام ١٩٦٢م تحت شعار " التجارة بدل المعونة " ٠

ووضعت قضية المواد الأولية في طليعة قضاياها العاجلة التي انتهى مؤتمر داكار المنعقد خلال فبراير ١٩٧٥م بشأنها الى عدد من التوصيات كان أهمها :

---

(١) انظر : القرار رقم ١٨٠٣ الصادر عن الجمعية العامة الدورة السابعة عشر عام ١٩٦٢م والملحق بالبحث ،

(٢) " : تقرير نادي روما ، المرجع السابق ، ص ٨٤٠

ـ حق كل دولة في تحديد الانتاج من مواردها الطبيعية لتفادي اغراق السوق واستنفاذها على نحو سريع ،

ـ ضرورة العمل على تصنيع المواد الأولية محليا لزيادة القيمة المضافة ،

ـ العمل على تحقيق سعر عادل لكل مادة أولية ،

ـ اقامة " اتحادات منتجين " لكل مادة أولية أو مجموعة متقاربة من المواد الأولية على غرار منظمة الأوبك ،

ـ تكوين مخزون احتياطي من كل مادة أولية للحفاظ على استقرار أسعارها (١) .

كما أن الوجه الآخر لمسألة المواد الأولية أو التجارة الخارجية لدول العالم الثالث هو تصدير منتجاتها الصناعية من هذه المواد ، والتي ترى أن الدول المتقدمة تقيم حواجز جمركية أو كمية أمام منتجاتها التي تصدرها ، وتطالب بضرورة ازالتها ومنحها مبدأ الأفضلية لصادراتها مع ضمان أسعار معقولة لهذه الصادرات (x) .

كما تطالب في مجال نقل الموارد الحقيقية اليها بادخال عنصر "الآلية في نقل الموارد " وتوزيعها عن طريق هيئات دولية وتسوية مسألة الديون بواسطة مؤتمر دولي لتلافي اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية بين أعضاء المجتمع الدولي .

أما بالنسبة للمعونات المالية التي تقدم اليها بغرض القيام بالتنمية فيجب أن لا تطغى عليها الصفة الثنائية ، بل تفضل تقديمها عن طريق المؤسسات والهيئات الدولية مع زيادة حجمها ، ودون أن يغلب عليها الطابع السياسي أو تكون مقيدة بشروط صريحة أو ضمنية تتفاوت من حيث الاعتدال أو القسوة . الا أنها تنبه جميع دول الجنوب على أن لا تقود هذه المساعدات الخارجية الى الاتكالية ، وانما يجب أن تهدف لدفع مساعدة الذات للذات ، حيث أن

---

(١) راجع : Ben achenhou Abdellatif: Note sur l'evolution d'un concept, le N.O.E.I, colloque int D'alger 1976, P 52.

(x) ان الأسلوب القسري المطبق من قبل الدول المتقدمة في اطار حمايتها التجارية يتخذ شكل جمارك وضرائب استهلاكية وتحديدات كمية ، على المواد المستوردة من دول العالم الثالث وخاصة في المجال الزراعي والمنسوجات والمواد نصف المصنعة .

أفضل المساعدات الذاتية هي التي تستخدم لتطوير وتنمية الموارد والثروات الطبيعية المحلية ولمصلحة الشعب بدل أن تكون لمصلحة أفراد أو فئات قليلة (١) .

وان كانت مثل هذه المساعدات الخارجية تعتبر كحق من حقوق دول الجنوب بسبب ما ألحق بها الماضي الاستعماري الحالك الذي مارسته الدول المتقدمة عليها وخاصة الرأسمالية منها ، وأيضا بسبب نظام التجارة العالمي الجائر والذي لازال سائدا .

فمن المعقول جدا أن تطالب الشيلي بتعويض عن ممتلكاتها الانكا وعن ما ارتكب بحقها أنذاك ، فيما يتعلق بسرقة الذهب والفضة منها . وعن ما حققته بل ولازالت تحققه الشركة الاحتكارية الأمريكية "ا . ت . ت" في مجال استغلال النحاس فيها .

وأن تطالب الجزائر بتعويض عن استغلال فرنسا لاقليمها وشعبها طيلة فترة الاحتلال ، وعن المكاسب التي فاتتها اقتصاديا واجتماعيا بل وسياسيا خلال هذه المدة .

وكذلك الشأن بالنسبة لبقية دول الجنوب التي استنزفت مواردها الطبيعية هدرا . ولا مغالاة في القول بأن حضارة الدول المتقدمة قامت في معظمها على الموارد والثروات الطبيعية المنهوبة من دول العالم الثالث . فقد كانت تحصل عليها بدون ثمن تقريبا ، اذ ظل ثمن البرميل من النفط (بترول) حتى عام ١٩٧٣م أقل من ٢٥ دولارا ، بالاضافة الى اختلال معدلات التبادل لصالحها . لذالك فان دول العالم الثالث تطالب في اطار الحوار بين الشمال والجنوب بمساعدة المجتمع الدولي لها في تمكينها من استعادة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية .

ولقد رأت أن تنميتها الشاملة لا تتحقق الا بالتصنيع الذي رسمت أبعاده في لقائها الهام "بليما" عام ١٩٧٥م والذي يقتضي مساعدات ضخمة من الدول المتقدمة ، التي يجب أن تعزز المحاور الرئيسية للصناعات الثقيلة فيها والتي تستهدف الوفاء باحتياجات السكان الأساسية والاستخدام الأمثل للقوى العاملة فيها .

---

(١) راجع : د .

- Madjid Ben chikh: OP, CIT, P 27.

وهي مدعوة بأن تضع خططا قومية للتصنيع مع مراعاة شمول التنمية فيها أي تحقيق الانسجام بين الصناعة وبقية القطاعات الاقتصاد القومي فيها • ولتحقيق ذلك تطالب دول العالم الثالث في اطار الحوار بين الشمال والجنوب بضرورة تعهد الدول المتقدمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتشجيع نقل التكنولوجيا اليها والتسهيل في حصولها على براءات الاختراع وتبادل المعلومات في مجال البحث العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات وخاصة في الميدان النووي للأغراض السلمية •

ولأن في أغلب الحالات تبيع الشركات الاحتكارية متعددة الجنسية ترخيص استخدام الاختراع عدة مرات وبثمن باهظ لا علاقة له بتكلفة الانتاج ، ثم أنه لا توجد سوق عالمية للمعرفة التكنولوجية ، وحتى أن توفر بعضها فان المستورد منها كثيرا ما لا يكون ملائما لواقع دول الجنوب •

ثم أن مشكلة نقل التكنولوجية ترتبط بعملية " تزييف العقول أو الأدمغة " أو هجرة الكوادر والكفاءات العلمية والفنية من دول الجنوب في اتجاه دول الشمال ، وبعد أن تصرف أموال طائلة على تكوينها ، وهو ما يبرر اتاحة فرصة حصولها على التكنولوجيا بدون مقابل ، أو بمقابل رمزي ومساعدتها على تطويعها ، من خلال وضع " قواعد دولية " تحكم العلاقة بين الدول المتقدمة وشركاتها المتعددة الجنسية الحائزة لهذه التكنولوجية ودول العالم الثالث التي هي في حاجة اليها بواسطة عقود ترتكز على هذه القواعد الدولية (١)

أما بالنسبة لمشكلة التغذية (الحبوب) التي أصبحت تمثل عبئا ثقيلا على ميزان مدفوعاتها وبعد أن ثبت احصائيا أن ٤٣٤ من سكان ٩٧ دولة تنتمي الى دول الجنوب وتمثل حوالي ١٢٠٠ مليون نسمة قد هبط استهلاكهم من المواد الغذائية عن مستوى الفترة من ١٩٧١م الى ١٩٧٥م بنسبة تتراوح بين ١٪ و ١٦٪ في حين أولئك الذين زاد استهلاكهم لم تتجاوز نسبته ٣٦٪ الأمر الذي يحتم ايجاد علاج لها يرتكز على الاستغلال الكامل والرشيد لامكانيات الزراعة وصيد الأسماك وخلق أغذية بديلة في هذه الدول بالاعتماد

---

(١) راجع : د • اسماعيل صبري عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٩٨ •

على الذات لتحقيق الاكتفاء الذاتي . ولأن هذه المشكلة أصبحت تمثل وسيلة ضغط خطيرة عليها ، وكما قال وزير خارجية الاتحاد السوفياتي ـ أندري غروميكو بشأنها : " أصبح القمح سلطة سياسية تستخدم لفرض الارادة وضرب الاستقلال."

ولقد قدم الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد في هذا الصدد أرقاما مذهلة حول مأساة الجوع في دول العالم الثالث فبين أنه يزهق سنويا زهاء ٥٠ مليون نسمة ، بينما يعاني من سوء التغذية حوالي ٤٠٠ مليون نفس . ووفقا لهذا التحدي اقترح الرئيس الجزائري أمام قمة كانكون بالمكسيك لعام ١٩٨١م في اطار الحوار بين الشمال والجنوب مخططا متكاملا لمحاربة الجوع ونقص التغذية في هذه الدول يمتد حتى سنة ٢٠٠٠م (١) .

وهو ما يعبر عن انظمة الجنوب في علاج المشكلة مع رفع الاحتياطات الغذائية لمواجهة الطوارئ ، وذلك بدعم الصندوق المشترك بهدف الاحتياطات وجعله في مستوى المهام المطلوبة منه . وأيضا الاسراع في انشاء الصندوق العالمي للتنمية الفلاحية في دول العالم الثالث وتحقيق مستوى عال من مكننة الفلاحة .

ان دول الجنوب ترى أن التسابق على التسلح بينها وخارجها وما يترتب عليه من حروب ، وما يقابل ذلك من استبعاد قيام حرب في دول الشمال لنهجها سياسة مناطق النفوذ ، يعزز الاعتقاد بأن اشعال الحروب مقصود نسبيا من الدول المتقدمة لتجعل من دول الجنوب حقولا للتجارب على أسلحتها المتطورة ، لاسيما وأن دول الشمال كثيرا ما أصبحت طرفا مباشرا في تلك النزاعات .

لذلك فهي تطالب في اطار الحوار بضرورة نزع السلاح في العالم وصرف ميزانيته التي بلغت عام ١٩٨١م قرابة ٥٠٠ مليار دولارا ، على مشاريع التنمية الغذائية لصالح الشعوب الفقيرة .

كما طالبت الدول المتقدمة بالتخلي عن التدخل وتغذية الحروب المحلية

---

(١) راجع : جريدة الشعب ، العدد ٥٦٠٣ ، المرجع السابق ص٥ .

في كثير من دول العالم الثالث وبين هذه الدول فيما بينها مما سيدعم سيادة جميع الدول ويحقق السلم والأمن الدوليين .

ولأن هذه المصروفات على التسلح التي تشكل نسبة ١٧٪ من الناتج القومي لدول الجنوب تؤثر كثيرا في ميزان مدفوعاتها التجارية، وتعرقل من جهود التنمية فيها (١).

وكذلك فان دول العالم الثالث ليست مستعدة لأن تقبل لمدة أطول الأمر الواقع الذي يعطيها وضعا ثانويا في الشؤون الدولية ، ومن ثمة فهي تطالب في اطار الحوار بين الشمال والجنوب بتخويلها وجودا حسب الشكل والوزن المناسب في المنظمات الدولية القائمة والمنشأة مستقبلا ، بحيث تؤدي هذه المنظمات دورا حاسما في قضايا التنمية الركيزة الأساسية لسيادتها الفعلية (٢) والتي يجب أن تتصف بديموقراطية أوسع (٣) مما يمنحها الفعالية في أعمالها والتنسيق الأفضل (٤) مع منح قراراتها وتوصياتها الزامية معينة ، حتى يمكنها التعبير المعقول عن ارادة المجتمع الدولي ، وأجراء التغييرات الضرورية في العلاقات الدولية حيث تصبح أكثر عدلا وانصافا بالنسبة للجميع ، وهو ما يتماشى وميثاق الأمم المتحدة وكذلك مع اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

---

(١) راجع : د. عبد الرحمن الصباح ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩.

(٢) " : د. جورج قرم ، الشمال والجنوب برنامج من أجل البقاء ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٢ ، ١٩٨٠م ص١٥٦.

(٣) " : د. محمد بجاوي ، المرجع السابق ، ص٢٦٣.

(٤) " : تقرير نادي روما ، المرجع السابق ، ص٧٨.

الباب الثاني

في
تطبيق مبدأ السيادة وقيمته القانونية

ان دول العالم الثالث وعت ضرورة الربط بين الاستقلال السياسي والاستقلال الاقتصادي وتأكدت أنها مالم تمارس سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، فان استقلالها السياسي سيبقى ناقصا نظرا للارتباط العضوي والمتكامل لشقي الاستقلال .

ومن هنا برزت لديها أهمية اللجوء الى استعمال الوسائل القانونية المشروعة ـ المتمثلة في المشاركة والتأميم لتحقيق سيادتها الاقتصادية .

غير أن الدول الرأسمالية المتقدمة حماية لمصالحها الاحتكارية ، سعت الى تقييد ارادتها في هذا الشأن ، فاشترطت عند تأميم المشروع الأجنبي أن يدفع عنه تعويض : كافي وفوري ، وفعال . الا أن التطور الذي ألم بالمجتمع الدولي المعاصر بسبب اعتبارات عديدة أدى الى ضعف حجج من ينازعون في شرعية تأميم المشروع الأجنبي سواء كان ذلك بين فقهاء القانون الدولي أو من جانب الدول نفسها ، مادام يصحبه تعويض مناسب .

وهو ما تكرس في عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منها خاصة رقم : ١٨٠٣ (د ـ ١٧) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م ، و٢١٥٨ (د ـ ٢١) بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٦٦م .

وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ـ الصادر في ديسمبر من عام ١٩٧٤م ، والذي قنن الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية .

وكذلك كرس مبدأ السيادة في اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد . ولا أحد ينكر ما لهذه القرارات من دور ايجابي في تطوير قواعد السلوك الدولي وخاصة ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي . والتي أشرت لها بالقرارات الاقرارية ذات الأثر الملزم للدول ، أو المؤسسة الأكثر فعالية في ترسيخ مبدأ السيادة باعتباره جزءا لا يتجزأ من حق تقرير المصير للشعوب ، والتساوي في السيادة بين الدول ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، بل والذي أعد من مبادئ " JUSCOGENS " .

وهو ما سأوضحه فيما يلي :

الفصل الاول : في الوسائل القانونية لممارسة مبدأ السيادة ،

الفصل الثاني : في القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ولمبدأ السيادة .

الفصل الاول

في

الوسائل القانونية لممارسة مبدأ السيادة

ان الظروف التي انتزعت فيها عقود امتيازات استغلال الموارد والثروات الطبيعية في مناطق دول العالم الثالث ترتبط ارتباطا وثيقا بالتاريخ السياسي للمصانع الاستعمارية المختلفة .

اذ كانت هذه الدول ترزح تحت السيطرة الأجنبية وفي ظروف صعبة للغاية اتصفت بالغبن وعدم التكافؤ ، مما سهل عملية استنزاف ونهب مواردها من قبل الدول الرأسمالية وشركاتها الاحتكارية .

غير أن هذه الظروف قد تغيرت وحلت محلها معادلات سياسية واقتصادية جديدة ، وأصبح من الضروري وضع حد لذلك الاستغلال والاستنزاف الجائرين بتعديل عقود الامتيازات بما يتماشى والظروف المستجدة بالمجتمع الدولي المعاصر .

ولقد كانت السيطرة الجزئية والتدريجية التي حققتها دول العالم الثالث نسبيا على مواردها وثرواتها الطبيعية ، دافعا قويا لتجاوز هذه المرحلة ، اقتضت البحث عن بدائل أخرى غير هذه العقود تمثلت في وسائل قانونية هي : المشاركة والتأميم .

فالأولى : تشكل قاعدة عريضة لدمج مختلف الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني عن طريق منح الطرف الوطني الثقة بالنفس والحصول على عائدات اضافية لها انعكاساتها على التنمية القومية .

أما الثانية : فتعتبر وسيلة ناجعة للتخلص من التبعية ومقاومة مختلف صور الاستعمار الجديد ، وهي تتصل بالسياسة العليا تلجأ الدولة صاحبة السيادة اليها من أجل تغيير بنائها الاقتصادي والاجتماعي تغييرا جزئيا أو كليا لخدمة مصالح الأمة .

ان هذه الوسيلة تعتبر مظهرا من مظاهر الاستقلال السياسي والاقتصادي بالنسبة لدول العالم الثالث . ولا أحد يجادل في مشروعيتها مادامت تتفق مع قواعد القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ، ويكفي أن تقدم الدولة المؤممة وعدا بالتعويض المناسب عند تأميمها للمشروع الأجنبي . وهو ما رأيت توضيحه في مباحث ثلاث على الوجه التالي :

المبحث الاول : المشاركة كوسيلة قانونية للممارسة المبدأ ،

المبحث الثاني : التأميم كوسيلة قانونية لممارسة المبدأ ،

المبحث الثالث : التعويض كقيد على ممارسة الدولة لسيادتها .

المبحث الاول

في

المشاركة كوسيلة قانونية لممارسة مبدأ السيادة

لقد أبرمت كافة عقود امتيازات استغلال الموارد الطبيعية بدول العالم الثالث في ظروف اتسمت بعدم التوازن ، خلال حقبة حالكة من تاريخ شعوبها ، وفي مناخ سياسي وعسكري واقتصادي مجحف، أقل ما يقال عنها أنها أبرمت في غياب الضمير الانساني المسؤل والوعي القومي المستنير.

بل لقد كانت جميعها لصالح الدول الاستعمارية ولشركاتها الاحتكارية، لكون أن هذه العقود قد أبرمت أو بالأحرى انتزعت في وقت لم تكن فيه أغلب دول العالم الثالث مكتملة السيادة السياسية علاوة على افتقارها الى الخبرة.

اذ أحاط باكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية بوجه عام جو سياسي واجتماعي لايجد التفسير اللائق الا في ظل التاريخ السياسي لمناطق الامتيازات أو لمناطق النفوذ بالمفهوم المعاصر.

غير أن أغلب الظروف التي أبرمت فيها هذه العقود المجحفة قد تغيرت لصالح الدول المنتجة، بسبب تزايد الوعي القومي وتطور المؤسسات المختلفة فيها بما في ذلك الجانب التشريعي ، بالاضافة الى حيازتها لقدر مهم من الخبرة والأطر القابلة للتعميم، الأمر الذي استدعى تحديث النظم القانونية والتالي التعاقدية للدول المنتجة بوجه عام.

وخاصة بعد أن ربطت هذه الأخيرة التي تنتمي في أغلبها الى دول العالم الثالث بين الاستقلالين السياسي والاقتصادي وأدركت أن الأخير سيبقى ناقصا اذا ما استمرت آثار عقود الامتياز هي السارية على العلاقة بينها وبين الطرف الأجنبي المستثمر الذي يمثل المصالح التاريخية الاستعمارية التي يكفي للتدليل عليها الالتزام الصريح الذي حصلت عليه بريطانيا عام ١٩١٣م من حكومة الكويت والذي جاء فيه :

" لايمنح أي امتياز بترولي لأية جهة ما عدا الشخص الذي تعينه الحكومة البريطانية".

ونفس الالتزام حصلت عليه بريطانيا من شيخ القبائل عام ١٩١٤م .
كما اعتبرت الجزائر امتدادا طبيعيا لأقليم فرنسا ، ومن ثمة أباحت نهب مواردها طيلة الحقبة الاستعمارية .
والخليج العربي كان تحت النفوذ البريطاني المباشر ، سياسيا واقتصاديا بل وكان كذلك كل الشرق الأوسط والأدنى .
وكذلك الشأن في أغلب دول أمريكا اللاتينية ودول القارة السمراء " افريقيا " التي كانت ولا زالت تمثل مناطق نفوذ ، أو بالأحرى مناطق هيمنة ، مما يثبت أن عقود الامتياز شكلت قيدا حادا على سيادة دول العالم الثالث السياسية والاقتصادية والتي لبست قناعا آخر فيما بعد .
انها بحق شكلت اجحافا كبيرا في حقها ، خاصة من حيث طول مدة الامتياز ومن حيث المساحات الشاسعة التي شملتها ، بالاضافة الى كونها حرمت الطرف الوطني من حصوله على عائدات وتقنية ضروريتين لاستعادة سيادته على موارده وبالتالي الاسراع في تحقيق التنمية الشاملة .
ولا يعقل على الاطلاق الاستناد الى عقود الامتياز كذريعة قانونية بعد أن انتزعتها الدول الاستعمارية من أصحابها الشرعيين بأساليب شتى ، لما كانت تتمتع به من قوة سياسية واقتصادية بل وبالتواجد العسكري المباشر في مناطق الامتيازات ، ولأن أغلب الدول المنتجة كانت تعاني من التخلف السياسي والاقتصادي أو كانت ناقصة السيادة (١) .
علاوة على أن من السمات البارزة للاستغلال والنهب اللذان مارستهما الدول الرأسمالية وشركاتها الاحتكارية عند استغلالها لموارد وثروات دول العالم الثالث أنها كانت تتمتع في جميع عقود امتيازاتها على اعفاء مشروعاتها من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، وتكتفي فقط بتحديد رسم ضئيل للدولة المظيفة (٢) .

---

(١) راجع : د . عبد الرحمن منيف مبدأ المشاركة وتأميم البترول العربي دار العودة ، بيروت ١٩٧٣م ص٢٢ .
(٢) " : د . راشد البراوي ، حرب البترول في العالم ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٨م ص٤٠ .

وبعد تغير الظروف وحلول معدلات سياسية واقتصادية جديدة، كان لابد من وضع حد لمختلف عمليات الاستغلال والاستنزاف كنتيجة لعقود الامتياز التقليدية ، باعادة النظر فيها لتتماشى مع الظروف المستجدة في المجتمع الدولي المعاصر .

ولما كانت السمة الجوهرية للرأسمالية المتقدمة هي مجاراة الأوضاع الجديدة ، فان الدعوة المتنامية للتأميم ، وتصاعد الأزمة النقدية في العالم عامة والرأسمالي خاصة التي بلغت أوجها عام ١٩٧١م ، جعلت الدول المتقدمة تدرك أن أي تعنت من قبلها سوف يؤدي بها الى المجابهة الصريحة مع الدول المنتجة الغيورة على سيادتها .

فقبلت مبدأ مشاركة الجانب الوطني في الامتياز الممنوح لها في الدولة المظيفة. الا أنه يجب أن نقف على حقيقة مهمة ، وهي محاولة الاستعمار بأن يجعل من المشاركة أسلوبا لمواصلة أهدافه ، وخاصة عندما يضع المشاركة في مواجهة التأميم وبدلا منه ، خوفا من انتشار شرارته الى مناطق أوسع. فعمدت احتكاراته الى تطبيق لعبتها المكشوفة المسماة بالمشاركة والتي تعتبر صيغة حديثة من صيغ الاستعمار الجديد لا يستهدف من ورائها الا منع شعوب العالم الثالث من تحقيق سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية (١) . وهكذا بالت مشاركة الدولة المنتجة في ملكية وادارة مواردها الطبيعية ولو تدريجيا أمرا ملحا ، خاصة بعد النجاح الذي تحقق في أوائل سنة ١٩٧١م بعد اقدام الجزائر على تأميم جزء كبير من مواردها النفطية ، وبعد نجاح المفاوضات التي جرت في طهران وطرابلس مع الشركات الاحتكارية صاحبة الامتياز فيما يتعلق بنسبة ضريبة الدخل ومستوى الأسعار المعلنة (٢) .

---

(١) راجع : د . عبد العزيز مصطفى ، تقييم نظام المشاركة في الصناعة النفطية ، ندوة القانون البترولي ، الجزائر ١٩٧١م ، ص ١٨.

(٢) " " : د . حسن زكريا ، السيادة ومشاركة الدولة وضرورة اعادة النظر في نظام الامتيازات ، ندوة القانون البترولي وسيادة البلدان المنتجة على ثرواتها الطبيعية ، الجزائر ١٩٧١م ص١٩ .

الا أنها كوسيلة قانونية تدريجية لممارسة سيادة الدولة على مواردها لا تعتبر حديثة ، بل نصت عليها بعض عقود الامتياز النفطية منذ فترة تعود الى أوائل القرن العشرين (١) .

غير أن الشركات الاحتكارية وان سمحت بها الا أنها عمليا كانت تعارض دائما فعاليتها من جانب الدولة المظيفة أو من جانب الرأسمال الوطني الخاص في هذه الدولة .

في الوقت الذي وجدت دول العالم الثالث المنتجة في المشاركة فرصة لتعديل عقود الامتياز التقليدية ، لاسيما وأنها كما سبق أن أشرت أبرمت في ظروف اتسمت بطابع الاكراه السياسي والاقتصادي ومن ثمة رأت من الضروري رغم تعنت الطرف الأجنبي المستغل اعادة التوازن لتلك العقود وفقا لمبدأي : تغير الظروف ، وتحقيق المساواة في المنافع الاقتصادية بين الدول (٢) .

والجدير بالاشارة أن أسلوب المشاركة ارتكز على فكرتين أساسيتين :

الأولى : فكرة عدم التكافؤ بين الدولة المظيفة والطرف الأجنبي المستثمر أي وجود عدم مساواة في القوة التفاوضية عند توقيع الاتفاق بين الطرفين ،

الثانية : فكرة تغير الظروف التي طرأت على تنفيذ بنود اتفاق الامتياز حيث اذا بقيت على حالها يؤدي الى احداث الضرر والظلم بالدولة المظيفة .

ويمكن تعريف أسلوب المشاركة بأنها ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الدولة مانحة الامتياز كطرف واحدى مؤسساتها الوطنية ومستثمر أجنبي كطرف ثاني . ويحصل بمقتضاه الطرف الأخير على حق امتياز البحث واستغلال الثروات ..... في مساحة محددة من اقليم الدولة ولمدة زمنية معلومة (٣) .

وهو ما سأوضحه في مطلبين اثنين على الوجه الآتي :

المطلب الاول : في مفهوم المشاركة ،

المطلب الثاني : في آثار المشاركة على سيادة الدولة .

---

(١) راجع : د . حسن زكرياء ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢) " : د . احمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .

(٣) " : د . محمد مغربي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

المطلب الأول

في

مفهوم المشاركة

يقصد بالمشاركة في استغلال الموارد والثروات الطبيعية بالدولة المنتجة تلك المشاركة الايجابية التي تتم على أساس اتفاق رضائي بين طرفين بموجبه تتحدد طبيعة العلاقة ونسبة المشاركة والتمويل والادارة (١).

أي يشترك الجانب الوطني في رأس مال المشروع باعتباره عائدا لرأس ماله المستثمر وليس مجرد المشاركة في الارباح والحصول على نسبة ٥٠/ منها كضرائب حكومية (٢).

ان أسلوب المشاركة برز في الربع الأول من القرن الحالي ، وعاد للظهور ثانية في بداية الستينات متخذا نسبا غير متجانسة ، فقد كان بعضها بنسبة ١٠ ٪ في اتفاق المملكة العربية السعودية والشركة اليابانية . ونسبة ٤٠٪ في اتفاق كل من الكويت وشركة شال .

وقد يبدأ اتفاق المشاركة بحصة منخفضة ثم تزداد نسبتها حتى تصل الى نسبة ٥٠٪ كما جرى في عقد " بترومين " مع "أوجيب" سنة ١٩٦٧م ، حيث بدأت بحصة ٣٠/ وارتفعت الى نسبة ٥٠/ ثم الى نسبة ٥١/ لصالح الدولة المنتجة (٣).

وقبل هذا التاريخ قبلت الشركات الاحتكارية بشكل أساسي فكرة مشاركة الدولة المنتجة في وقت كانت والحكومات التي تنتمي اليها في أوج قوتها التفاوضية أو بالأحرى فرضا ارادتها . ولكن بدل أن تسمح لهذه الفكرة بالنمو مما يسرع في تحقيق دول العالم الثالث لسيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية فقد اختارت أن تلغيها لتظل سيادة هذه الدول مقيدة ، أو أن تحول بطريقة متعمدة دون تحقيقها .

ان فكرة مشاركة الدولة المنتجة في استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية خلال الربع الأخير من القرن الحالي لا تختلف في جوهرها عن الامتيازات القديمة التقليدية

---

(١) راجع : د . عبد الرحمن منيف ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(٢) " : وبذلك تختلف اتفاقية المشاركة عن اتفاقية الامتياز التقليدية ، من حيث المشاركة في الأرباح أو مناصفة الأرباح ، وكذلك المشاركة في كامل مراحل التحويل والادارة بالاضافة الى الرقابة التنفيذية.
راجع: احمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .

(٣) " : د . محمد سيد أمين ، المشاركة ، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي الثامن ، الجزائر ١٩٧٢م ص٢ .

لأنها أدخلت بشكل أقل فعالية، وهذه دلالة اضافية على ترسيخ فكرة المشاركة على أساس الظروف المتغيرة، التي تتخذها الدول المنتجة كحجة رئيسية لممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية • ولأنها تسعى كمرحلة أولى من خلالها تحقيق السيطرة التدريجية على هذه الموارد الآيلة للنضوب وذلك بدمجها في الاقتصادي القومي وتدعيم التنمية فيها • ولأن المشاركة ليست مجرد الدعوة لحصول الدولة المنتجة على بعض المزايا كحق الاشتراك في ادارة المشروع والحصول على نسبة من الانتاج والتصرف به بل انها أبعد من ذلك وأخطر ، انها أسلوب كامل للاستعمار الجديد يتوخى من خلاله أهدافا أعمق ومرامي بعيدة (١) •

صحيح سيصبح من حق الدولة المنتجة والمشاركة في المشروع الحصول على الريوع والضرائب الأمر الذي يقوي من عائداتها المالية ، غير أن المشاركة ستظل البديل الآخر والأكثر انسجاما بالنسبة للشركات الاحتكارية المدعومة من دولها الرأسمالية المتقدمة ، من حيث الأفضلية بعد الاستثمار المباشر الذي تفضله الدول المنتجة وتجعله هدفا نهائيا لها •

وهو ما عرض فكرة المشاركة كوسيلة قانونية لممارسة سيادة الدولة التدريجية على مواردها وثرواتها الطبيعية لكثير من النقد الحاد باعتبارها طرحت كبديل للتأميم أو سعت لتطويقه (٢) •

وأيا كانت الاعتبارات التي جعلت الدول المنتجة أو بالأحرى المضيفة تقبل أسلوب المشاركة فان قبولها اتسم بوجهتي نظر مختلفتين :

١ـ المجموعة الأولى : ترى أن أسلوب المشاركة المحلية التي لا تتعدى الحدود الوطنية تؤدي الى ممارسة الدولة لسيادتها الجزئية والتدريجية على ما تم استرداده من الموارد الطبيعية والذي كان تحت سيطرة الشركات الاحتكارية ..

---

(١) راجع : د • عبد العزيز مصطفى ، المرجع السابق ، ص١٨ •

(٢) " : د • عبد الرحمن منيف ، تأميم النفط العربي طريق التحرر السياسي والاقتصادي ، مجلة افاق عربية ، عدد ٥ كانون الثاني ـ يناير ١٩٧٦م ، العراق ص٢ •

ان أسلوب المشاركة في تصور هذه المجموعة من الدول المنتجة تعد بمثابة مقدمة أولية للسيطرة التدريجية على الانتاج أي القيام بالتأميم الجزئي بغرض استرداد هذه الموارد ومباشرة حق الدولة المنتجة في السيادة على القطاع الصناعي والتجاري والفني وبالتالي زيادة عائداتها القومية.

ان هذه المجموعة تعتبر أسلوب المشاركة مجرد خطوة مرحلية تسبق التأميم الكلي .

وتمثل هذه المجموعة من الدول المنتجة كل من الجزائر وليبيا والعراق وايران .

٢ـ المجموعة الثانية : وترى أن أسلوب المشاركة يجب أن يمتد الى جميع مراحل صناعة المورد الطبيعي بصورة كاملة، تبدأ بعمليات المنبع لاستخراج المورد وتنتهي بعمليات المصب أي بالأسواق العالمية للاستهلاك .

غير أن وجهة النظر هذه ترتدي طابعا سياسيا واقتصاديا وفنيا ، مما جعلها محل نقد شديد من قبل قوى التحرر والتقدم في العالم.

وتمثل هذه المجموعة من الدول المنتجة دول الخليج العربي وعلى رأسها كل من المملكة العربية السعودية والكويت واتحاد الامارات العربية ، التي تفضل الدخول كشركاء في الرأسمال النفطي على المستوى العالمي (١) .

وتتباين وجهتي نظر المجموعتين بشأن أسلوب المشاركة في استغلال الموارد والثروات الطبيعية في الدول المنتجة، تتضح جليا من خلال مواقف كل منهما . فلقد جاء في كلمة للسيد أحمد زكي يماني وزير البترول السعودي في هذا الشأن مايلي :

" عندما رفعت المملكة العربية السعودية لواء أسلوب المشاركة ، فانها فعلت ذلك لتخلف بديلا للتأميم الذي كانت المطالبة به تزداد قوة في الشرق الأوسط . وفي دعوتنا الى المشاركة لأن البديل وهو التأميم يتناقض مع تفكيرنا ونظامنا الاقتصادي ، كما أننا سعينا بذلك الى تلافي النتائج التي قد يتركها (٢) .

---

(١) راجع : د . عصام الزعيم : المشاركة الجزئية والتنمية الاقتصادية، مؤتمر البترول العربي الثامن ، الجزائر ١٩٧٢م، ص ١٢ .

(٢) " : د . عبد العزيز مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

والملاحظ أن حصر المشاركة بالولاية الوطنية أكثر حصافة وحكمة ، اذ أن اقتصارها على النطاق الوطني ينتج عنه مزايا مالية تساعد على تسريع انجاز التنمية الوطنية التي تسعى اليها دول العالم الثالث ، وتدرأ مخاطر المنافسة الدولية القوية في هذا المجال .

ثم أن اللجوء الى أسلوب المشاركة لم يكن لمجرد الزيادة في عائدات الدول المنتجة ولكن لتحقيق السيادة الاقتصادية تدريجيا ، من خلال تحقيق الرقابة والسيطرة النهائية على مختلف الموارد والثروات الطبيعية لهذه الدول . وبالتالي ضمان التنمية الشاملة فيها . مع تخويل الشريك الأجنبي الحد الأدنى من حرية التصرف لتمكينه من أن يلعب دورا ايجابيا في تنمية الدولة المظيفة (١) .

وحيث تستطيع الحكومة الوطنية فيها من الناحية العملية أن تنقض أي اجراء قد يقترحه الشريك الأجنبي ، اذا رأت أنه لا يتماشى ومصلحتها الوطنية ما دامت تملك زمام المبادرة بموجب حقوقها المنصوص عليها في اتفاق المشاركة والتي يجب أن تشكل قاعدة عريضة لدمج مختلف الاستثمارات الأجنبية الموظفة في الاقتصاد الوطني للدولة المنتجة ، وحتى تكون حافزا قويا لها في تحقيق أهدافها .

لذلك فقد رأت الجماهيرية العربية الليبية أن تبدأ مشاركة الدولة المنتجة في استغلال مواردها الطبيعية على الأقل بنسبة ٥٠٪ في مجال النفط، والا اعتبرت مرهقة لها ، ولأن نسبة مشاركة بأقل من ذلك ما هي الا مجرد ستار تحاول الشركات الاحتكارية من خلالها تغطية نظام الامتياز واستمراره (٢) .

والواقع أن أول مشاركة في مجال استغلال الموارد الطبيعية ـ بالمفهوم الايجابي قامت بها الجزائر في ١٩/١٠/١٩٦٨م عندما عدلت من الامتياز السابق منحه لشركة جيتي باقليمها ، فأبرمت اتفاق مشاركة بين شركة تابعة لها (سونتراك) والشركة الأجنبية الأخيرة ، حصلت بموجبه على نسبة ٥١٪ من مصالح الشريك الأجنبي (جيتي) المتواجدة بالاقليم الجزائري اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/١٢/٣١م ،

---

(١) راجع : د . سعيد العتيبة ،الأوبيك والصناعة البترولية، مطابع التجارة والصناعة، بيروت ص ١٩٩ .

(٢) " : د . نقولا سركيس د، دمج صناعة البترول بالاقتصاد العربي ، بحث مقدم لمؤتمر البترول العربي الثامن ،الجزائر ١٩٧٢م ص ١ .

مقابل تعويض عيني في شكل بترول خام يسلم للشركة المعنية .

وفي نطاق منظمة الأوبك حظيت فكرة المشاركة كوسيلة قانونية لممارسة سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية باهتمام بالغ ، حيث اعترف بها كأحد أهداف المنظمة في قرارها الشهير رقم : ١٦ / ٩٠ الصادر في يونيو ١٩٦٨م ، والمتضمن اعلان السياسة البترولية ، فنص المبدأ الثاني منه على مايلي :

" لما كانت اتفاقات الامتياز النافذة حاليا قد جاءت خلوا من أي شرط يضمن المشاركة الحكومية في ملكية الشركة صاحبة الامتياز ، فانه يحق للحكومة على أساس مبدأ الظروف المتغيرة أن تحصل على مشاركة معقولة في هذه الملكية . واذا كان مثل هذا الشرط قد تضمنته فعلا بعض الاتفاقات الا أن الشركات المعنية قد تجنبت تنفيذه ، لذلك فان معدل المشاركة المنصوص عليه في هذه الاتفاقات سيشكل الحد الأدنى لما ينبغي الحصول عليه من مشاركة (١) .

ولم تكتفي منظمة الأوبك بالاعلان عن رغبتها في تطبيق أسلوب المشاركة في الامتياز بل أخذت تلاحق هذه الفكرة بالعديد من الدراسات المتعمقة وفي أغلب مؤتمراتها منذ يونيو ١٩٦٩م ، سواء من الجانب القانوني أو الاقتصادي أو الفني ، وعن أفضل السبل الى تحقيقها .

كما أعيد بحث أسلوب المشاركة في مؤتمر الأوبك الحادي والعشرين المنعقد في كركاس سنة ١٩٧٠م حيث تم فيه تشكيل لجنة وزارية لدراسة هذا الموضوع ، قدمت تقريرا في ذلك الى مؤتمر الأوبك الرابع والعشرين الذي انعقد في قيينا عام ١٩٧١م ، والذي اتخذ قرارا في هذا الشأن أشار فيه الى عامل تغير الظروف ، وحث الدول الأعضاء على ضرورة فعالية تعديل اتفاقات الامتياز التقليدية القائمة وتحقيق المشاركة فيها .

وفي الدورة الاستثنائية لمؤتمر الأوبك الخامس والعشرين المنعقدة في بيروت بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١م . اتخذ قراران هامان عن طريق اللجنة

---

(١) راجع : د . حسن زكريا ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

الخمـــاسية •

أولهمـا : خاص بتعديل الأسعار بعد اعادة تقييم الدولار الأمريكـــي ،

والثاني : يتعلق بمشاركة البلدان المنتجة في الامتيازات البترولية القائمة والممنوحة في أراضيها للشركات الأجنبية ، والذي نص على مايلـــي :

أولا : تقوم الدول الأعضاء المعنية باجراء مفاوضات ، اما بصورة انفرادية أو جماعية مع الشركات صاحبة الامتياز بغية تحقيق المشاركة الفعالة •

ثانيا : تقدم نتائج المفاوضات بغرض التنسيق الى المؤتمر ، وفي حالة فشلها يتخذ ما يراه لازما لتحقيق المشاركة الفعالة عن طريق العمل المشترك •

وفي ٢١ / ١ / ١٩٧٢م وتنفيذا للقرار السابق ، بدأ وزراء الدول الأعضاء في المنظمة مفاوضاتهم مع ممثلي اثنتي عشر شركة بترولية ، غير أنها توقفت بعد ذلك ، حيث عهدت بلدان الخليج الى الشيخ أحمد زكي يماني وزير البترول والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية مواصلة المفاوضات نيابة عنها •

وفي مارس ١٩٧٢م انعقد مؤتمر الأوبك الاستثنائي السابع والعشرين في بيروت فاستمع لبيان الشيخ يماني عن نتائج المفاوضات التي اجراها ، وطلب منه الاستمرار فيها • كما أصدر المؤتمر بيانا أعلن فيه : " بعد اطلاع المؤتمر على الفقرة الرابعة من القرار رقم : ٢١ ، وبعد أن وضع نصب عينيه أن أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة هو تقرير أفضل الوسائل لممارسة مصالح الدول الأعضاء منفردة أو مجتمعة ، وأخذا في الاعتبار محاولات شركات النفط الاحتكارية عدم الاستجابة أو المعارضة بشكل أو بآخر لأي اجراء تتخذه الدول الأعضاء وفقا للقرارات التي يتبناها المؤتمر ، فان المنظمة سوف تتخذ بناء على طلب الدولة المعنية الاجراءات المناسبة بما في ذلك فرض العقوبات على مثل هذه الشركات (١) •

وبعد مفاوضات دامت تسعة أشهر بين الطرفين ، توصل الشيخ يماني وجورج بيرسي الى ابرام اتفاق نيويورك بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٧٢م • والذي يقضي بتعديل

---

(١) راجع : د • أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص٣١٣ •

اتفاقات الامتياز التقليدية القائمة في دول الخليج ، التي سبق أن شكلت قيدا ثقيلا ولمدة طويلة على سيادتها . وأصبح اتفاق نيويورك نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٧٣/١/١م متضمنا المبادئ الأساسية الآتية :

أولا : نسبة المشاركة تبدأ عام ١٩٧٣م بنسب مختلفة بين دول الخليج ، غير أنها تتحدد في كانون الثاني عام ١٩٧٨م بحصولها على الزيادة الأولى بنسبة ٥ ٪ ليصل مستوى مشاركة الدولة المنتجة في الاستغلال الى ٣٠٠٪ ، ويزداد سنويا بنسبة ٥٪ الى أن تصل المشاركة الى ٥١٪ أي أغلبية الأسهم عام ١٩٨٢م طبقا للاتفاق المذكور .

ثانيا : تعويض الشركات الأجنبية عن نسبة المشاركة التي ستحصل عليها الدولة المنتجة على أساس القيمة الدفترية المعدلة ،

ثالثا : بالنسبة لحصة الدولة المنتجة من البترول فقد اتفقت الأطراف على نسبة ٢٥ ٪ ، وبعد أن أخذت الدول الأعضاء بعين الاعتبار امكانياتها التسويقية كما صرح السيد اليماني في هذا الشأن : " السعودية كانت حريصة في أن لا تحصل على أكثر مما باستطاعتها تسويقه "(١) لذلك اتفق على أن تبيع الدولة المنتجة حصتها في المشاركة لشريكها الأجنبي بأسعار منخفضة ، ولها أيضا الحق في أن تشترك في الادارة طبقا للملحق السادس من اتفاق نيويورك للمشاركة .

والجدير بالاشارة الى أن اتفاق نيويورك هذا تعرض لانتقادات شديدة من قبل بعض الدول الأعضاء في المنظمة الأوبك ، بل ومن خارجها . منها على سبيل المثال :

معارضة نيجيريا لنسبة المشاركة الواردة فيه ، اذ رأت أن تبدأ نسبة المشاركة بـ ٣٥٪ لتصل الى ٥١٪ في مدة أقصاها خمس سنوات .

وكذلك ذهبت الجماهيرية العربية الليبية الى اعتبار نسبة المشاركة الواردة في الاتفاق المذكور ضئيلة وغير كافية بالاضافة لطول مدتها لتصل الى نسبة ٥١٪ عام ١٩٨٢م ورأت أن تبدأ مباشرة ومن البداية بنسبة ٥١٪ .

---

(١) راجع : د . عبد العزيز مصطفى ، المرجع السابق ، ص٢٥ .

وكذلك العراق رأت أن نسبة المشاركة الأقل من ٥٠٪ تعتبرها لاتحقق السيطرة الفعالة على الموارد والثروات الطبيعية .

وأيضا الجزائر رأت نفس الاتجاه كضرورة لتحقيق الأغلبية في أسهم وادارة المشروع المشترك ، وهذه من النتائج الأولية لكل اتفاق حول المشاركة على غرار ما حققته مع شركة جيتي قبل ذلك بكثير في تاريخ ١٩٦٨/١٠/٩م (١) .

كما عارضت كل من ليبيا والعراق أساس تقدير التعويض الوارد في اتفاق نيويورك ، ورأتا أن يكون على أساس القيمة الدفترية الصافية وبعد خصم ديون الشركة وأخذت على الحصة التي احتفظت بها دول الخليج لتقوم بتسويقها مباشرة على أنها ضئيلة ومن ثمة اعتبرتها لا يمكن أن تؤثر في احتكار الشركات صاحبة الامتياز للأسواق العالمية للبترول .

وكذلك أبدى الدكتور نقولا سركيس معارضته لاتفاق نيويورك حول المشاركة بقوله : " انه اذا كانت ملامح نظام الامتياز السائد في البلاد العربية هو احتفاظ الملتزم بادارة المشروع تاركا للبلدان المضيفة الاكتفاء بدور جابي الضرائب ، فان اتفاق نيويورك يؤكد بشدة رسوخ هذه الحالة ، حيث أنه لم يتضمن أي نص يلزم الشريك الأجنبي بالتنازل كليا أو جزئيا عن ادارة المشروع لصالح الشريك الوطني . بل لقد صمم الاتفاق بالكيفية التي تخول الشريك الأجنبي حرية كبيرة في العمل وأمده بكافة الوسائل التي تحول دون الشريك الوطني والمشاركة الفعالة في النشاطات البترولية " .

وأضاف أنه : " وفقا لاتفاق نيويورك (اليماتي / بيرسي) فان أجل اتفاق المشاركة سوف يتراوح مابين ٢٧ سنة بالنسبة للسعودية ، حيث ينتهي امتياز ارامكو عام ١٩٩٩م . و٥٤ سنة بالنسبة للكويت ، حيث سينتهي امتياز شركة نفط الكويت عام ٢٠٢٦م ، وهي مدد بالغة الطول لمستقبلهما وتقيد سيادتهما الاقتصادية بالاضافة الى فقدان قوة تفاوضية أكبر (٢) .

ورغم سلبيات اتفاق نيويورك لمشاركة الدول المنتجة في استغلال مواردها الطبيعية ، الذي هو في الواقع نهب واستنزاف لها ، فقد صادقت عليه كل من المملكة العربية السعودية وأبوظبي وقطر ، بينما عارضته الجزائر وليبيا والعراق وايران ونيجيريا وفنزويلا (٣) .

---

(١) راجع : د . أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .
(٢) " : د . نقولا سركيس ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .
(٣) " : د . أحمد عبد الحميد عشوش ، نفس المرجع ، ص ٣٢٠ .

المطلب الثاني

في

آثار المشاركة على سيادة الدولة

من خلال تتبع اتفاق المشاركة بوجه عام يتضح أن الجانب الوطني والمالك للموارد الطبيعية ـ محل الاستغلال ـ الثروة الناضبة وغير القابلة للاحلال والابدال هو الذي يتحمل بشكل أو باخر أعباء مختلف عمليات استغلال هذه الموارد . فمورد البترول في المشاركة مثلا وما تتطلبه الصناعة النفطية من أعباء ابتداء من مصاريف البحث وتقييم الاكتشاف واعداد الحقل ، علاوة على بقاء ادارة المرفق البترولي ورمجة الانتاج بيد الشريك الأجنبي لاحتكاره الخبرة في هذا المجال لا يؤدي دوره الكامل في التنمية بل قد يرجىء من عملية استعادة الموارد الأخرى في الدولة المنتجة ، ويبقيها الى حين تحت رحمة الشركات الاحتكارية الأجنبية ، وهو ما يشكل خرقا لسيادتها الاقتصادية والسياسية معا . صحيح أن اتفاق المشاركة رغم سلبياته المتعددة ، قد يمنح الدول المنتجة الثقة النسبية بالنفس ، اذ يمكن بعضها من بلوغ نسبة مشاركة هامة بلغت أحيانا ٦٠٪ من امتياز الاستغلال فيها ، بل وتمكن البعض الآخر من تحقيق السيطرة الكاملة على موارد معينة ، بالاضافة الى الحصول على عائدات اظافية لها دورها في تدعيم تنميتها الشاملة ، ومع ذلك فانها تثقل كاهل الدولة المنتجة لطول مدة سريانها ولنضوب أغلب الموارد الطبيعية محل الاستغلال بسرعة .

لذلك ، يجب التأكيد على نقطة جوهرية في هذا المجال : أن مثل هذه الموارد والثروات الطبيعية هي ملك للأمة صاحبة السيادة في الدولة المنتجة ولكل أجيالها ، ومن غير الجائز ولا المعقول التصرف بها من قبل الجيل الحالي تصرفا غير عقلاني ، تصرف المبذرين عن طريق هذه الاتفاقات الجائرة ، بينما تترك شعوب الدول المنتجة تئن تحت كابوس الجهل والفقر والمرض . خاصة وأن أي مورد يعتبر هاما وحيويا للشعوب بموجب ما أقرته كافة القوانين الادارية

في مختلف الدول ، وبموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة خاصة قراراتها رقم: ١٨٠٣ و ٢١٥٨ و ٣٢٨١ ، الصادرة على التوالي في سنوات ١٩٦٢م و ١٩٦٦م و ١٩٧٤م .

التي أباحت حق استثمارها لصالح شعوبها (١).

ولا شك أن عدم تحديد نسبة المشاركة وقت ابرام اتفاق نيويورك عام ١٩٧٢م من قبل منظمة الأوبك يعود الى تباين وجهات نظر الدول الأعضاء فيها ، ولكون أن توصيتها غير ملزمة بصورة نهائية لهم، وهو ما جعل المنظمة تكتفي بالاشارة فحسب الى أن تكون هذه النسبة " مناسبة " أو أن تكون " مشاركة فعالة " ومن ثمة فان آثارها على الدولة المنتجة بالصورة التي تم التوقيع عليها من قبل دول الخليج خاصة لن تكون مناسبة ولا هي بالمشاركة الفعالة (٢). مما يجعلها سلبية بالنسبة لها وتؤثر مباشرة في جهودها من أجل تحقيق التنمية الوطنية .

كما أنها خلافا للمشاركة المحدودة في " العمليات الانتاجية " فان مجالات الاختيار أمام تنفيذ المشاركة في " العمليات المتممة " ذات الأثر الايجابي على الدول المنتجة هي بالفعل محصورة جدا ، ذلك أن هذه العمليات تجري في الوقت الحاضر في أغلبها خارج حدود الدول المنتجة ، أي غير خاضعة لسلطتها أو بالأحرى لسيادتها ، ولأنها تتم وفقا لارادة الطرف الأجنبي صاحب الامتياز. وهذا ما لم يبينوضحه البيان الاعلاني لسياسة منظمة الأوبك سنة ١٩٦٨م، والذي جاء خلوا من تحديد المشاركة الأكثر ملاءمة للدول الأعضاء (٣). ان المشاركة في العمليات الانتاجية للموارد الطبيعية ، وكذلك في العمليات المتممة (التحويل ـ والنقل ـ والتسويق) تقتضيه ممارسة السيادة الاقتصادية في الدولة المنتجة ، وليس هناك أي خطر مادامت مثل هذه الدولة تملك دائما الخيار النهائي في ممارسة حقها المطلق في التأميم الجزئي أو الكامل . والذي قد تدعو اليه المصلحة الوطنية أو مقتضيات التحرر الاقتصادي .

---

(١) راجع : د. عبد العزيز مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .
(٢) " : د. أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .
(٣) " : د. حسن زكريا ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

ان وسيلة المشاركة التي تبنتها منظمة الأوبك وأصدرت الدول الأعضاء فرادى مراسيمها التشريعية الداخلية بغرض التنفيذ الفوري والمعقول لها تعتبر مؤسسة قانونية تدريجية في استعادة الدولة المنتجة لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية .

وهي تسمح لها بالتالي من خلال مؤسساتها الوطنية من أن تصبح شريكا نشيطا في جميع عمليات استغلال وتصنيع بل وتسويق مختلف الموارد الطبيعية داخل اقليمها وخارجه .

كما أن ممارسة المشاركة كوسيلة تدريجية لاستكمال السيادة الوطنية على هذه الموارد ، خاصة ان بدأت بملكية أغلب الأسهم على غرار ما نهجته كل من الجزائر والجماهيرية العربية الليبية ستبرهن على عزمها في تصفية وانهاء المبنى غير رجعة نظام الامتياز الجائر ، وهو ما سيقوي وضعها في المجتمع الدولي انفراديا وجماعيا ، ويخولها مركزا تفاوضيا أفضل على الصعيد الدولي في وقت وهي تواجه مرحلة الحوار الشامل بين دول الشمال والجنوب .

ثم أن من آثار المشاركة المعقولة والفعالة أنها ستؤدي الى تقليص حجم استغلال واستنزاف الموارد الطبيعية بدول العالم الثالث المنتجة لها من قبل الدول الرأسمالية المتقدمة وشركاتها الاحتكارية ، سواء كان ذلك بالطريقة التعاقدية الودية والتدريجية أو بتدخل الدولة المنتجة بفضل ما تملكه من سيادة لتكون المشاركة فعالة بنفس الكيان القانوني المرجو منها ، ولكن بنسب أهم وهو ما يعتبر تحقيقا للتساوي المشترك في المنافع التعاقدية والحفاظ أيضا على التعادل " .

ولاصلاح عدم التساوي الكبير الناتج عن الاكراه الاقتصادي ، وكذلك لاعادة تعديل شروط الاتفاق لتلائم التغيرات الهامة في الظروف (١) .

وهو ما سيصحبه تصاعد في الوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي لشعوب الدول المنتجة التي تنتمي أغلبها الى دول العالم الثالث، ولن يعني ذلك الا موقفا معينا اتجاه مرحلة تاريخية ولت ، وأخرى بدأت ينتظر منها بعد التفهم الملموس للمصالح الجنوب من قبل الدول المتقدمة خاصة والمجتمع الدولي عامة أن تجد الحل الناجح ضمن قضايا الحوار عن طريق المفاوضة الشاملة والتراضي العام .

---

(١) راجع : د . محمد مغربي ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

المبحث الثاني

في

التأميم كوسيلة قانونية لممارسة مبدأ السيادة

ان النظم القانونية المختلفة عرفت منذ أقدم العصور صورا لتدخل السلطة السياسية في مسائل الملكية باستخدام ما للدولة من سلطة عامة وتجريد بعض الأشخاص من حقوقهم على بعض الأشياء ، وهذا ما يطلق عليه نزع الملكية " exproprtation التي تميز عن المصادرة "confiscation" حيث يتم أخذ الملكية دون تعويض أو مقابل تعويض غير كاف .

وظلت هاتان الوسيلتان كافيتان لمواجهة متطلبات الحياة القانونية في النظم الرأسمالية التي كانت تقدس الملكية الفردية .

غير أنه غداة انتشار الأفكار الاشتراكية في عدد من دول العالم برزغت في النظم القانونية ظاهرة التأميم "nationalisation" بسبب القصور التقليدي للملكية ، وظهور الوظيفة الاجتماعية لها التي استكملت باستخدامها للتأميم . الذي يعد ظاهرة من الظواهر الحديثة ، فقد تمت تطبيقاتها الأولى عام ١٩١٧م عندما امتز كيان الملكية الفردية في المكسيك والاتحاد السوفياتي فتبدل مفهوم الملكية التقليدي الى مفهوم الوظيفة الاجتماعية والملكية للجماعية للأمة ، وبذلك برزت الحاجة الى التأميم كوسيلة فنية للعبور من الملكية الخاصة الى الملكية العامة (١) .

والتأميم قد يكون مستندا الى اعتبارات ايديلوجية في شكل ثورة اجتماعية كالذي تم تطبيقه في الاتحاد السوفياتي بعد الثورة البلشفية ، وفي أوربا الشرقية الاشتراكية فيما بعد .

وقد يتخذ اتجاها قوميا باعتباره وسيلة ناجعة للتخلص من السيطرة الأجنبية ومقاومة مختلف صور الاستعمار الجديد لتحقيق السيادة الفعلية للدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية كما هو الشأن في بعض دول العالم الثالث المنتجة والتقدمية .

---

(١) راجع : د . أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .

والتأميم لا يثير أي خلاف اذا انصب على أملاك الرعايا الوطنيين ، لأن من حق الدولة أن تمارس سيادتها على رعاياها ، ثم أن حق الملكية في ذاته نشأ بنشوء هذه الأخيرة .

وكذلك تمتد سيادتها الى ممتلكات الأجانب فيما ما لم ترتبط في معاهدة مع دولة أخرى على عكس ذلك (١) .

ولأن هذا الحق سيادي يسلم به القانون الدولي كمبدأ عام على اعتبار أنه مستمد من ممارسة الدولة لسيادتها ، وأنه أخذ مظاهر الاختصاص الاقليمي لها ، وهو اختصاصها بتحديد نظمها وهياكلها القانونية والاقتصادية والاجتماعية ضمن نطاق اقليمها ، وما في ذلك بالطبع تنظيم حق الملكية (٢) .

وهذا ما يمكن أن نستنتجه من سابقة لمحكمة العدل الدولية بشأن امتيازات البترول بالذات ، حينما قامت حكومة مصدق بتأميم البترول في ايران عام ١٩٥١م فرفعت الحكومة البريطانية دعوى ضدها أمام المحكمة المذكورة بحجة أنها أخلت بالتزاماتها اتجاه شركة أنجلو ايرانيان صاحبة الامتياز ، فقضت المحكمة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣م بعدم اختصاصها للنظر في النزاع تأسيسا على أن الحكومة البريطانية لم تكن طرفا في هذا الاتفاق ، وأنه ليس اتفاقا دوليا ولكنه عقد امتياز لا يمكن أن يتولد عنه التزام دولي بحسب طبيعته (٣) .

ومن ثمة فان التأميم كوسيلة قانونية لممارسة سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية يعد عملا مشروعا ولا يتناقض مع قواعد القانون الدولي بصورة مبدئية . ورغم ذلك فان الاعتراف به على المستوى الدولي ظل محل نظر لانقسام العالم الى كتلتين مختلفتين ايديلوجيا ، وأن دول العالم الثالث لازالت تبحث لها عن دور ومكان في خضم هذا الاستقطاب الدولي ، وتحاول أن يكون هذا الدور مؤثرا في مجال العلاقات الدولية عامة وفي القانون الدولي للتنمية بوجه خاص . لذلك فان شرط المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب التي تدعيه الدول الرأسمالية المتقدمة لاستبعاد توظيف وسيلة التأميم من قبل دول العالم الثالث

---

(١) راجع : د . جمال العطيفي ، التأميم والسيادة ، ندوة السيادة والبترول ، الجزائر ١٩٧١م ، ص ١٠٠ ،

(٢) " : د . عاطف سليمان ، امعركة البترول في الجزائر ، دار الطليعة بيروت ، الطبعة الاولى ـ افريل ١٩٧٤م ص ١١٠

(٣) " : د . جمال العطيفي ، نفس المرجع ، ص ١٠٠ .

التي تسعى الى التخلص من كل أشكال التبعية الأجنبية، تبدو ظعيفة وغير صالحة. ومن ثمة فان التأميمات التي تلجأ اليها هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون تعويضا للأضرار التي أحدثها الاستعمار بها (١).

ولقد كان للتجربتين السوفياتية والمكسيكية صدى واسعا في كثير من دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية ؛ فاحتذت بها دول أوربا الشرقية والصين والفتنام وكوريا الشمالية ومنغوليا ، التي طبقت النموذج السوفياتي في التأميم . بينما اقتدت كل من ايران وكوبا وسيلان وأندونيسيا والكونجو كنشاسا وتنزانيا ومصر وسوريا والسودان والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وغيرها من دول العالم الثالث بالنموذج المكسيكي (٢).

وللتأميم كوسيلة قانونية لممارسة الدولة لسيادتها الاقتصادية ارتباط قوي بالسياسة العليا فيها . ورغم تعدد بواعثه فان الاقتصادي منها يكتسي أهمية بالغة لأن أي دولة بمجرد استعادتها لسيادتها السياسية سرعان ما تهدف احداث تغييرات في بنيتها الاقتصادية للسيطرة على مواردها الطبيعية واستكمال سيادتها الفعلية ، عن طريق اعادة توزيع الدخل القومي فيها توزيعا يحقق قدرا أكبر من العدالة الاجتماعية وبالتالي بلوغ تنمية وطنية شاملة ومتوازنة ذات أبعاد دولية تمتد وتتدعم باستمرار .

تلك التنمية التي تعتبر قضية وطنية قبل كل شيء ، بمعنى أنه على كل دولة من دول العالم الثالث أن تركز طاقتها وتجند مواردها وثرواتها المتوفرة للخروج من التخلف ، وهو ما يتطلب منها حرية التصرف في مقدراتها ، الأمر الذي لا يتأتى الا بواسطة التأميم ، وهو ما أفصح عنه جيدا برنامج العمل من أجل التعاون الاقتصادي الصادر عن مؤتمر قمة حركة دول عدم الانحياز المنعقد في الجزائر عام ١٩٧٣م . وبعد أن أكدت مشروعيته قواعد القانون الدولي وأقرته بالاجماع قرارات المحاكم الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهيئات التحكيم المختلفة وجرى عليه عرف الدول .

---

(١) راجع : د . أحمد صادق القشيري ؛ التأميم في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، القاهرة ١٩٦٩م ص ٢٦٦ .

(٢) " : د . كاتزاروف قسطنطين ، نظرية التأميم ، جامعة بغداد ، العراق ، النسخة المترجمة بالعربية ، ١٩٧١م ص ٦١ .

وليس هناك من ينازع في هذا المبدأ لا من بين فقهاء القانون الدولي ولا من جانب الدول نفسها • فحتى الدول الرأسمالية المتقدمة والتي هي مصدرة لرؤوس الأموال والمتصفة بحماية الملكية الخاصة لم تعد تنازع في اللجوء الى التأميم مادام يصحبه تعويض مناسب •

بينما يكتسي لفض التأميم لدى دول العالم الثالث مفهوما سحريا باعتباره الوسيلة القانونية للتخلص من التبعية الاقتصادية التي فرضها عليها الاستعمار الجديد (١) •

هذه الدول التي وعت كما سبق أن أشرت ضرورة الربط بين الاستقلال السياسي والاستقلال الاقتصادي ، وأن الأول سيبقى ناقصا ان لم تسيطر هذه الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية الأمر الذي برزت معه أهمية التأميم كوسيلة قانونية فعلى تمكنها من الممارسة الفعلية والحقيقية لهذه السيادة •

وهو ما حملني أن أوضح وسيلة التأميم في مبحث مستقل على الوجه الآتي :

المطلب الأول : في مفهوم التأميم ،

المطلب الثاني : في المشروعية الدولية للتأميم ،

المطلب الثالث: في آثار التأميم على سيادة الدولة •

---

(١) راجع : د • أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص٣٣٩ •

المطلب الاول

في

مفهوم التأميم

ان الدولة تتدخل في تنظيم الملكية بأشكال متباينة ، وتدخلها هذا عرفته الكثير من النظم القديمة والحديثة لأجل المصلحة العامة أو لانزال نوع من العقاب بصاحب الملكية ،على أساس أن الملكية حق مقيد يلتزم حدود القانون ومثل وظيفة اجتماعية (١) .

ورغم اتجاه المشرع الداخلي لافراد التأميم بنظام متميز عن نزع الملكية والمصادرة ، فقد سعى بعض الفقهاء الغربيين في مجال العلاقات الدولية الى التسوية بين التأميم والظاهرتين السابقتين . فذهب " Wortly " الى القول بعدم وجود فارق بين التأميم والصور التقليدية من الناحية القانونية (٢) . وأيده في ذلك القاضي البريطاني " Fitzmaurice " والذي رأى أن التفرقة واقعية وليست قانونية (٣) .

بينما ذهب " Gihl " في هذا الشأن الى القول بأنه وان كان هناك اختلاف بين التأميم وما عداه من نظم قانونية مشابهة الا أنه يتعين التسوية بين هذه النظم القانونية لصعوبة الوصول الى معيار التفرقة بينهما (٤) .

ولاشك أن هذا الاتجاه الذي تبناه الفقه الرأسمالي الغربي التقليدي لايجد ما يبرره الا محاربته للتأميمات المختلفة لمنع الشعوب الحديثة العهد بالاستقلال من استعادتها للسيادة الاقتصادية واعتبار ماتقوم به مثل المصادرة . ولو أنه ما لبث أن عاد الى صوابه تحت ضغط مطالب دول العالم الثالث العادلة والمدعومة من قبل المنظومة الاشتراكية وقوى التقدم في العالم

---

(١) راجع: د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الثامن ، القاهرة ،طبعة ١٩٦٧م ص ٦١٣ .

(٢) " :د . أحمد عبد الحميد عشوش ،أضواء على الجوانب القانونية في تأميم صناعة البترول ،تدخل أمام مؤتمر البترول العربي الثامن ،يونيو ١٩٧١م ص٤ ،

(٣) " :د . صادق القشيري ، المرجع السابق ، ص٢٤٢ ،

(٤) " :د . أحمد عبد الحميد عشوش ،النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ،المرجع السابق ،ص٣٣٨ .

فأخذ يسلم بأن التأميم يشكل نظاما قانونيا جديدا ومستقلا يختلف جوهره عن نزع الملكية والمصادرة (١).

والواقع فاذا كان نزع الملكية العامة ينصب دائما على عقار أو ملك معين للمنفعة العامة المحلية التي لا تتعلق بالكيان الاقتصادي للدولة ويكون مقابل تعويض فان التأميم يتعلق بمصلحة عامة عليا للأمة .

وكذلك الشأن بالنسبة للمصادرة التي قد توقع كعقوبة ، مثل تلك التي ألحقت بممتلكات من تعاونوا مع الألمان خلال الحرب العالمية الثانية ، وأموال أعداء الثورة في الاتحاد السوفياتي بعقد انتصارها ، وكذلك حالة شركة رونو الفرنسية نتيجة لتعاون " لويس رونو " وأسرته مع الاحتلال النازي في فرنسا .

وأيضا فان التأميم يختلف عن الحراسة التي يجوز للدولة أن تقوم بفرضها كما هو الشأن في الاجراء الذي اتخذته الجزائر في مواجهة بعض الشركات الأجنبية فوضعتها تحت اشرافها بعد يونيو عام ١٩٦٧م.

وأيضا الاجراء الذي اتخذته دولة سيلان في يناير ١٩٦٤م حينما وضعت ثلاث شركات بترولية هي " شال " و "اسو" و " كالتكس" تحت الحراسة وان انتهى هذا الاجراء الى التأميم (٢).

وأيا كانت الصعوبة في تحديد المقصود بمفهوم التأميم كوسيلة قانونية فضلى لممارسة السيادة الفعلية للدولة ، والذي يختلف عن كل من نزع الملكية والمصادرة والحراسة ، فان الفقيه الفرنسي " De laubadere " يعتبره " عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا بحيث تكفل القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية بضمها للقطاع العام خدمة لمصالح الأمة (٣).

وعرفه الاستاذ ريفرو " Rivero " بأنه " تلك العملية التي بمقتضاها تنتقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات الى الجماعة بقصد اقصائها عن الادارة الرأسمالية

---

(١) راجع : د. عبد الباري أحمد عبد الباري ، التأميم واثاره في القانون الدولي العام ، مطابع مصر الصناعية ، القاهرة ١٩٧٢م ص ٩٢ .

(٢) " : د. جمال العطيفي ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ،

(٣) " : د. عبد الباري أحمد عبد الباري ، نفس المرجع ، ص ٩١٨.

كذلك عرفه الأستاذ عدنان القوتلي بأنه : " العملية التي بمقتضاها تنتقل ملكية المشروع أو مجموعة من المشروعات الى الأمة تحقيقا للمنفعة العامة بهدف كفاءة الادارة الرأسمالية .

أما العلامة دومان " Doumenc" فيعتبر التأميم بأنه : " تدخل بدرجات متفاوتة من العمومية والتجريد والشمول في الكيان الاقتصادي بهدف تحقيق المنفعة العامة (١) .

وهناك من يميز بين التأميم باعتباره اجراءً عقائديا ، يهدف الى التغيير الجذري الشامل للبنية الاقتصادية والاجتماعية للقضاء على الملكية الفردية دون الالتزام بدفع تعويض مقابل ذلك كالذي حدث في الاتحاد السوفياتي .

وبين التأميم الاصلاحي الذي يهدف الى بسط سيادة الدولة على مختلف القطاعات الأساسية للاقتصاد الوطني حيث يتم التحكم في الموارد والثروات القومية مع الاقرار بحق التعويض عن ذلك (٢) .

ولقد انتقل معيار التأميم بهذه الصيغة الى المجال الدولي ، حيث انتهى معهد القانون الدولي بشأنه الى اقرار التعريف التالي :

"التأميم عملية تتصل بالسياسة العليا ، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا بحيث تكفل يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمها الى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة (٣) .

ويتضح من التعريفات المختلفة لمفهوم التأميم كوسيلة قانونية فضلى لممارسة سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية أنه يتضمن عناصر مشتركة أجملها فيما يلي :

١ـ أن التأميم عمل من أعمال السيادة ،

٢ـ تمارسه الدولة صاحبة السيادة ،

٣ـ غايته المصلحة العامة .

---

(١) راجع: د . عبد الباري أحمد عبد الباري ، المرجع السابق ، ص٩ .

(٢) " : د . أحمد عبد الحميد عشوش ، أضواء على الجوانب القانونية ... المرجع السابق ، ص ٥٥

(٣) " : د . تيسير عواد ، محاضرات في قانون البترول ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، ابن عكنون ، لطلبة الليسانس ، ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧ ص ٢٧ .

كما أن عملية التأميم تنطوي على حقيقتين أساسيتين :

الأولى : تتمثل في ضرورة وجود مشروع للتأميم ، الذي لا يلحق بعض عناصر ذمته المالية ،

الثانية : تنقل ملكية المشروع الى الجماعة ، وبالتالي فان هدف التأميم يكمن في نقل ملكية وسائل الانتاج الى الجماعة ، وهذا يعني أن الأموال التي تكون محلا للتأميم تتميز بأنها مملوكة ملكية خاصة .

ان جوهر التأميم هو تحويل ملكية خاصة معينة ، وقع عليها الاختيار بسبب طبيعتها الى ملكية اشتراكية واستخدامها فيما يحقق المنفعة العامة لا الخاصة (١) .

والاجراء يعتبر تأميما في نظر كتاب المنظومة الاشتراكية عندما يغير نوع الملكية ومضمونها ، بل ويحقق السيادة الفعلية للدولة . وذلك بتوظيفه في خدمة الصراع الطبقي ، مما يترتب عليه القضاء على الملكية الخاصة على خلاف الفقه الرأسمالي الغربي الذي يعتبر اجراء ما بمثابة تأميم بالنتيجة المترتبة عليه وهي التحويل .

والذي يجب أن يكون كافيا ، وفوريا ، وفعالا . ثم أن ذلك الاجراء الذي يعتبر تأميما بالمفهوم الرأسمالي التقليدي يجب أن لا يفضي الى هدم الملكية الخاصة والقضاء عليها بل يقر ما لتلك الملكية من وظيفة اجتماعية فحسب .

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فان اجراء التأميم يعتبر مظهرا من مظاهر الاستقلال السياسي والاقتصادي ، بل تعتبره حقا لصيقا بالسيادة القومية . ولأنه عمل من أعمالها تمارسه الدولة على اقليمها وانتقالها في علاقاتها الدولية (٢) .

بغية التحرر من السيطرة الأجنبية بجميع أشكالها ، غير أنها لا تتنكر للملكية الخاصة وبالتالي تقر مشروعية التعويض عند قيامها بالتأميم .

ومن هنا يتخذ مفهوم التأميم لديها كأفضل الوسائل القانونية المشروعة فيمارسة حقها الكامل وغير القابل للتنازل في بسط سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية أو بالأحرى تطبيق حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي (٣) .

وهو ما تعكسه مختلف قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ابتداء من قرارها رقم ٦٢٦ (د ـ رقم ٧) عام ١١٥٢ ، بل والذي قننته من خلال قرارها رقم ٣٢٨١ (د ـ ٢١) بتاريخ ١٢ ديسمبر من عام ١١٧٤ .

---

(١) راجع : د . عادل حبيد فهيم ، نظرية التأميم ، الدار القومية للطبع والنشر (مصر) القاهرة ١١٦١ ، ص ١٢١ .

(٢) " : د . جمال العطيفي ، المرجع السابق ، ص٩٦ .

(٣) " : د . أحمد صادق القشيري ، التأميم في القانون الدولي الخاص ، ص٢٨٨ .

المطلب الثاني
في
المشروعية الدولية للتأميم

ان انقسام العالم الى كتلتين رأسمالية واشتراكية ، تختلف نظرة كل منهما الى الملكية الخاصة ، أدى الى عدم تشابه مبادئ القانون بوجه عام بين الدول فيما يتعلق باجراء التأميم . ولعل أسباب التباين هذه تتصل بالخلافات الايديولوجية التي تظهر في أوساط القانون الداخلي لأعضاء الكتلتين (١) .

ولقد أسهم الى حد بعيد في هذا التباين ما أصاب الملكية الخاصة من تطور جوهري في أغلب الدول ، مما يمكن معه القول بعدم وجود نظام دولي بشأن اجراء التأميم (×) .

على الرغم من أن أغلب دساتير الدول ونظمها القانونية تنص على امكانية لجوئها الى حق ممارسة التأميم .

الذي اعتبر في البداية مبدأ جديدا تماما في القانون الداخلي ، وعند دخوله مجال القانون الدولي العام جرى استقباله بانعدام الثقة على أكثر من صورة واحدة ، على اعتبار أنه يمس المصالح الجوهرية حتى بلغ ذلك درجة الرفض وهذا ما يفسر موقف الدول الرأسمالية المتقدمة العدائي غداة التأميمات السوفياتية لعام ١٩١٨ م التي اعتبرتها تصرفا غير مشروع في ذاته وباطلا من الوجهة القانونية ولا يرتب أية آثار في مواجهة الدول الأخرى .

ونفس الموقف انعكس على رجال الفقه والقضاء فيها عندما سعوا الى حصر آثار التأميم في النطاق الاقليمي للدولة المؤممة فحسب ، مستندين على فكرتين أساسيتين :

الفكرة الأولى : ان اجراءات التأميم السوفياتية تتناقض مع المبادئ القانونية العامة المعترف بها في الدول المتمدينة ومن ثم اعتبارها غير قابلة لترتيب أية آثار قانونية اقليمية أو دولية (٢) .

وهو ما تبناه مؤتمر الخبراء القانونيين الغربيين المنعقد في بروكسل خلال أكتوبر من عام ١٩٢١ .

---

(١) راجع : د . قسطنطين كاتزاروف ، المرجع السابق ، ص ٦٢٥ ،

(×) " لعل مصطلح " متمدينة" لا يليق الا بالغرب المتحضر وحده .

(٢) " د . أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني ... المرجع السابق ص ٣٤١ .

ونفس الفكرة تبنتها وأقرتها محكمة السين المدنية الفرنسية في حكم أصدرته بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م . بل وتأكد أيضا في كم أصدرته محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٢٨ (١).

الفكرة الثانية : فكرة القوانين السياسية : أي اعتبار اجراءات التأميم السوفياتية المذكورة تدخل في فئة القوانين السياسية التي لا تترتب عليها آثار قانونية خارج اقليم الدولة التي أصدرت مثل تلك الاجراءات التأميمية (٢).

الا أن حدة المعارضة للتأميم كوسيلة فعلى لاستعادة السيادة الاقتصادية سرعان ما تقلصت باعتباره عمل من أعمال السياسة العليا لهذه الأخيرة (٣).

بل عمل سياسي داخلي سام تهدف الدولة من خلاله تحقيق الاصلاح في مجموع فروع التنظيم الاقتصادي الوطني .

أما من حيث جوهره فانه عمل حكومي تشريعي ينتمي الى طائفة ما يدعى بـ "السيادة الحكومية" التي لا تخضع لأية رقابة قضائية (٤).

بالاضافة الى أن رفض الاعتراف بالتأميم يتعارض مع أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها وحقها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي .

وهو ما عد كافيا لاعتدال الدول الرأسمالية المتقدمة بما فيها الفقه والقضاء في مواقفها والتخلي عن أنانيتها المتمثلة في حماية مصالحها الاحتكارية وهدر مصالح الآخرين . خاصة عندما قبرت فكرة القوانين السياسية نهائيا بمناسبة رفض مجمع القانون الدولي في دورته عام ١٩٥٤ م بأغلبية ساحقة المشروع الذي تقدم به Arminton لتقنين هذه الفكرة التي كان قد نادى بها منذ سنة ١٩٣٠ م (٥).

---

(١) راجع: د . عبد البادي أحمد عبد الباري ، المرجع السابق ص ١٦٧ ،

(٢) " د . تيسير عواد ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ ،

(٣) " La Predelle (M): les effets internationaux des nationalisations, Rapport, 1950, P126.

(٤) " د . قسطنطين كاتزاروف ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ ،

(٥) " د . تيسير عواد ، نفس المرجع ، ص ١٣٤ .

وبدأت مرحلة جديدة ، بعدها تميزت بامكانية ترتيب الآثار القانونية في مواجهة سائر الدول بواسطة اجراء التأميم ، وذلك كنتيجة مباشرة لحق الدولة في ممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية وضرورة احترام هذه السيادة من قبل الدول الأجنبية ومحاكمها .

حينئذ تبدلت نظرة الدول الرأسمالية المتقدمة الرسمية وأيدا الفقه والقضاء فيها اتجاه التأميم ، الذي لا يجد ما يفسره الا التطور الجذري الذي حدث ببنية المجتمع الدولي والعلاقات الدولية (١) .

فاقتنع بعدها بشرعية تمسك الدولة المؤممة بالآثار القانونية للتأميم في مواجهة جميع الدول . وهذا ما اتضح في مذكرة بعث بها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الى الحكومة المكسيكية هذا نصها : " ان الولايات المتحدة الأمريكية يمكنها أن تناقش مطلقا حقوق السيادة المكسيكية ازاء نزع ملكية المشروعات الخاصة في مقابل تعويض عادل " . بل وتأكد هذا الموقف الجديد عند تأميم قناة السويس عندما أصدرت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا اعلانا مشتركا بتاريخ ٢ أوت ١٩٥٦ م تضمن في فقرته الثانية ما يلي : "

" ان الدول الثلاث لا تجادل في حق مصر أن تمارس وتتمتع بكل خصائص الدولة المستقلة ذات السيادة الكاملة ، بما في ذلك الحق المعترف به عامة في أن تؤمم ضمن شروط ملائمة الأصول الرأسمالية التي لا ترتبط بمصلحة دولية والتي تكون خاضعة لسلطتها السياسية (٢) غير أن الدول الرأسمالية المتقدمة في اعترافها بالتأميم ، صاحبته دوما بنوع من التقييد بهدف صرف الدول من استعادة سيادتها الاقتصادية أو على الأقل عرقلتها أكبر وقت ممكن لاستمرارية استغلال واستنزاف مواردها وذلك باحدى طريقتين :

الأولى : قياس التأميم على المصادرة واخضاعه لذات الأحكام التي كانت قد استقرت في النظم الانجلوأمريكية في فكرة نظرية قرار الدولة المؤسسة على ضرورة الاعتراف بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات لأسباب تقتضيها الحياة الدولية والمجاملة بين الحكومات في نطاق العلاقات الدولية .

---

(١) راجع : د . قسطنطين كاتزاروف ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ ،
(٢) " د . أحمد صادق القشيري ، المرجع السابق ، ٢٠٤ .

غير أن هـذا الاعتـراف ليس مطلقا ، بل يكـون حسب طبيعة القرارات التي تتخـذها داخل اقليمها وبالنسبـة للأمـوال الخاضعة لسيادتها ، الأمـر الذي يؤدي في النهاية الى الأقليميـة المطلقـة لآثـار التأميـــــم (١) .

وهـو ما لا يعد معقـولا مـادام من المقرر أن التصـرفات التي تقوم بها حكومة مستقلـة ذات سيادة فيما يتصل بالملكيـة أو الأشخاص الخاضعين لولايتها القانـونية لا يجـوز أن يكـون موضـع مناقشـة مـن قبل دولـة أجنبيـــــة .

وهـذه قاعـدة عامة ومؤكـدة في القانـون الدولـي ، تبنـاها أيضـا القاضـي الأنجليـزي اللـورد " Jormgtonn" فقال عنها مايلي :

"انه مـن المستحيل أن نعترف بحكـومة ما ، ونطالب بعـد ذلك بأن نمارس ولا يةقانونية على رعاياها أو ممتلكـاتها ضـد ارادتها " .

وأنه "لانتهـاك خطيـر للعرف الدولي اذا ما تم الاعتراف بدولة ما على أنها مستقلة وذات سيادة ، يقول في نفس الوقت بأن تشـريعاتها تتنافى مـع المبادئ الأساسية والأخلاق (٢) وبالفعل لقـد تعرضـت نظـرية قـرار الدولة لأزمـة خطيرة أثنـاء قضية ناقلة البتـرول (روزماري) الايطالية التي وجـدت على متنها شحنـة من البتـرول المؤمـم كانت اشترته شركة البترول الايطالية مـن ايران ، كادت أن تقضـي على أساسها ، وذلك بمنـاسبـة تأميـم ايران عام ١٩٥١م لمصالح شركـة البترول الأنجلو ايرانية ، بغرض استكمال سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية .

وعندما اقتادتها البحرية البريطانية الى ميناء عدن جنوب اليمن ، وكانت وقتئـذ مستعمرة بريطانية بناء على دعوى من الشـركة البريطانية المذكـورة ، والتي أدعت أن قـانـون التـأميم الايراني غير مشـروع ومخالف لأحكـام القانـون الدولـي أمام قاضي عدن الذي نظـر دعواها عام ١٩٥٣م . في الوقت الذي تمسكت فيه الشركـة الايطالية المشترية لكمية البترول المذكـور مـن ايران محل الدعـوى باحـدى السوابق القضائية البريطانيـة في قضية" Luther,v, s..por" والتي طبق فيها القضاء البريطاني نظرية قرار الدولة ، الا أن القاضي المعني ذهب الى أن نظرية قرار الدولـة قد طبق وتـم احتـرامه وقتئذ لأن الدعوى كانت تتعلق بأمـوال مملوكة لأشخاص من مواطني الدولة التي لجأت الـى

---

(١) راجـع :د . أحمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني ... المرجع السابق ص ٣٤

(٢) " :د . عبد الباري أحمد عبد الباري ، المرجـع السـابق ص ٢٠٧

التـأميم ، وان تلك النظرية لا تسري في مواجهة الأجـانب (١) .

أي مؤداه لا تنطبق نظرية قرار الدولة الا في حالة وجـود المال المـؤمـم ضمن اقليـم الدولة (السيادة الاقليمية) وأن يكـون المال هـذا مملوكـا لأحـد مواطنيها (السيـادة الشخصيـة) .

غيـر أن حكـم قاضي عدن هذا تعرض لهجـوم فقهي شـديد ، خاصة حول مـدى سلامته من الوجـهة القانونية ، ولأنه خالف مفهـوم نظريـة قرار الدولـة القائم على أسـاس احترام سيادة الدولة على اقليمها ولو تناولت في ذلك الأجـانب وأمـوالهـم .

وتطبيقا لذلك انتهـز القضاء البريطاني فرصـة مـن خلال الحكـم الذي أصدره القاضي " Upjohn " عام ١٩٥٥م بمناسبة القضيـة المعروفة باسم " Holbert UnGG and Colt " ليستنكـر حكم قاضي عدن ، وليعيد للنظرية طابعها الاقليمي المطلق ، بغض النظـر عن جنسية الأشخاص الذين مستهـم قرارات التـأميـم (٢) .

ولـو أنها تعرضت مرة أخـرى لنكسة حـادة جـردتها مـن قيمتها على أثر التأميمات الكوبيـة للأموال الأمـريكية ، والتي أصـدرت فيهـا المحكمـة العليـا الاتحاديـة التابعـة لهـذه الأخيرة حكمهـا بمناسبة نظرها لقضيـة " Sabatino Case " عام ١٩٦٣م . رفضت فيه منطق نظـرية قرار الدولـة بقـولها :

"ان قاعدة احترام قرار الدولـة الأجنبيـة ليست قاعدة مـن قواعـد القانـون الدولـي العـام ، وانمـا هـي مجـرد قاعدة مـن قواعـد تنازع القـوانين التي تطبقها المحاكـم الأمـريكية والتي يقتصـر أثرهـا على تأكيـد مبدأ خضـوع المال لقانون موقعـه (٣) .

الطريقة الثانية : تتمثل في تخـويل القاضي الأجنبي سلطـة رقابة على مشـروعية قرارات التـأميم ومـدى مطابقتها للـشروط المعتبرة مـن قبل الدول الرأسمالية المتقدمة لازمـة لصحتها قصـد استبعـاد التـأميمات التي تهـدد مصالحها الاحتكـارية والتي مـن أهمهـا :

---

(١) راجـع : د . أحمد صادق القشيري ، المرجـع السـابق ، ص ١١٣ ،

(٢) راجـع : د . تيسير عواد ، المـرجـع السـابق ، ص ١٣٦ ،

(٣) " : د . أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجـع السابـق ، ص ٣٤٨ .

١ـ باعث تحقيق المصلحة العـــــامة،

٢ـ عـدم مخالفة التعهدات الدوليـــة،

٣ـ عدم الاخلال بقاعدة المساواة في المعاملة،

٤ـ ضرورة التعويض الكافي والفوري والفعال (١).

ورغم تأكـد الشـرط الأول في قرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقم ١٨٠٣ والصادر بتاريـخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م في شـأن السيـادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعيـة والذي جـاء فيـه :

" ان التـأميـم أو المصادرة أو الاستملاك يجب أن يستنـد الى أسس أو أسباب تتعلق بالمنفعـة العامـة أو الأمـن أو المصالح الوطنيـة التي تعلـو على المصالح الشخصية أو الخاصـة سواء كانت محليـة أو أجنبيـة " (٢).

غيـر أن العمل الدولي يسانده اتجاه قوي في الفقه يسيـر نحـو هجـره لغياب ضوابطه الموضوعية .

أما بالنسبـة للشرط الثانـي فان قيام الدولـة باستعادة سيادتها الاقتصادية من خلال اجـراء التـأميـم لا يعـد اخلالا بالتـزامات دوليـة ما دامت الظـروف المستجـدة والتعاهـد غير المتكـافئ اقتضياه ، ولأن عقـد الامتيـاز لا يرتقي الى حكـم الاتفـاق الدولـي . وهـذا هو الراجـح فقها وقضـاء ، ويمكن انهـاؤه بواسطـة التـأميـم الذي أصبـح حقا لصيقا بالسيادة الوطنية، يصعب التنازل عنه في الظروف المعـاصرة. وكذلك بالنسبة للشرط الثالث ـ عدم الاخلال بقاعدة المساواة في المعاملة ـ فان المساواة لا تكون الا بين متساويين ، أما غير المتساويين فيجب معاملتهم معاملة متباينة . وللـدولة المستقلة حديثا والتي في حاجة الى اعادة بنائها الاقتصادي أن تعيد النظر في جـوهر هذه القاعدة ولأن استقلالها الفعلي لا يتأتى الا بازالة امتيازات الأجانب الجـائرة فيهـا والتي تتباين كـثيرا عن وضعية مواطنيهـــــا (٣).

أما المواصفات الثلاثة التي اشترطتها في التعويـض (الكافي، والفوري، والفعال) فان ارادة المجتمع الدولي قد تجاوزتها واكتفت بتعهـد الدولة المؤممـة بالتعويض فحسب . وهـو ما سأوضحه في وقته .

---

(١) راجـع : د . أحمد صادق القشيري ، المرجـع السابق ، ص ٢٦٦ .

(٢) انظر : القرار رقم : ١٨٠٣ (د ـ ١٧) الصادر عن الجمعية العامة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م، الملحق بالبحـث .

(٣) راجـع: د . تيسير عواد ، المرجـع السابق ، ص ١٣٨ .

والواقع فان أسانيد الفقه والقضاء التي كرستها الدول الرأسمالية المتقدمة لم تقصد بها الاحصر مختلف الآثار القانونية للتأميم ، وبالتالي استبعاد تطبيقه من قبل دول العالم الثالث، الذي يسعى لاستكمال سيادته السياسية بالاقتصادية، تطبيقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (المواد : ١، ٢، ٥٥) .

وقرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن وبصفة خاصة منها :

رقم : ٦٢٦ (د ـ ٧) ، ١٨٠٣ (د ـ ١٧) ، ٢١٥٨ (د ـ ٢١) ، .

وأيضا رقم : ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ و ٣٢٨١ والمتضمنة على التوالي اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وبرنامج عمله ، ثم ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

المبحث الثالث

في
آثار التأميم على سيادة الدولة

ان التأميم ينقل ملكية كل أو بعض وسائل الانتاج من الأفراد الى الجماعة بغرض تحقيق صالح هذه الأخيرة . غير أن نقل الملكية لا يقتصر على احداث تغيير جذري في هيكل الحياة الاقتصادية للدولة فحسب بل وينعكس أثر ذلك على الكيان القانوني لهذه الحياة الاقتصادية ، محدثا تعديلا شبه كامل يتجلى في مضمون القانون المادي ، وفي الاجراءات المتعلقة بالقانون الداخلي ، وكذلك بالقانون الدولي الذي ستسري أحكامه على المال المؤمم (١) .

ان المشروع الاقتصادي الذي يمسه التأميم في حد ذاته تصبح ملكيته جماعية ويشملها بمرجب قانون التأميم تنظيم خاص ومتميز ، يصير يدعى بمشروع الدولة . ومن ثمة يصبح يختلف تماما من كافة الأوجه على ما كان عليه قبل شموله بذلك (٢) .

لأن التحول من حيث التخصيص وبناء المشروع بوجه خاص يؤديان باستمرار حتى لو لم يتدخل التشريع صراحة الى تبلور قانون مادي مناسب يتفق والمقتضيات الجديدة للمال المؤمم . ولأن الشخص المعنوي الخاص قد زال وحل محله شخص له كيان وأغراض جديدة ، مرتبط ارتباطا وثيقا بالدولة صاحبة السيادة .

ان التأميم قد يتحقق اما عن طريق النصوص الدستورية بصورة مباشرة أو بمقتضى قانون خاص يستند الى الدستور ، ولا يجيز هذا القانون على الاطلاق اعادة النظر أو الطعن فيه بكافة الطرق ، اذ أنه متروك لمحض تقدير السلطة التشريعية في الدولة المؤممة صاحبة السيادة وحدها .

أما ان خول القانون حق ذلك لحكومة هذه الدولة أو لأحدى هيئاتها فان قرار التأميم الذي تتخذه في هذه الحالة يعتبر عملا من أعمال السيادة ولا يخضع لأية رقابة قضائية (٣) .

---

(١) راجع : د . عادل فهيم ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .
(٢) " : د . قسطنطين كاتزاروف ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ .
(٣) " : د . قسطنطين كاتزاروف ، نفس المرجع ، ص ٤١٩ .

ولقد استقر العمل دوليا على أن المشرع الداخلي (الوطني) عندما يلجأ الى التأميم بغرض استكمال سيادته الاقتصادية ، ينظر الى المشروع المؤمم باعتباره مجموعة قانونية من الأموال تتضمن أشياء مادية وحقوقا معنوية في جانبها الايجابي ، وديونا والتزامات وتعهدات في جانبها السلبي (١) .

ولأن من أهم مميزاته انعدام كل رابطة عضوية بين شكله القديم والجديد (٢) .

وان اختلفت الحلول التي جرى اتباعها خلال الممارسة العملية للتأميم من دولة الى أخرى في هذا الشأن .

ففي فرنسا احتفظ بشكل المشروع القديم في بعض التأميمات التي قامت بها ، بينما صفت بعضها الآخر ، وأنشأت أشخاصا معنوية جديدة محلها ، ذات بناء متميز من الناحية النوعية . وكذلك الشأن في أغلب التأميمات الممارسة في بريطانيا .

أما في الاتحاد السوفياتي فان التأميمات الجذرية التي تمت فيه حلت وألغت المشروعات التي كانت قائمة قبل التأميم لأن البناء الاقتصادي فيه يستبعد كافة أشكال العلاقات السابقة له ، وهذا مايتضح بصورة قاطعة من خلال نصوص دستوره الذي يقيم الملكية الاشتراكية على أساس عودة وسائل الانتاج الى ملكية الجماعة مما يدعم سيادة الدولة ويبطل الملكية الخاصة ، بل ويعمل على الغاء كافة أشكال استغلال الانسان للانسان .

وكذلك نفس الحلول انتهجت اليها أقطار أوربا الشرقية الاشتراكية التي سمتها بمشروعات الدولة (٣) .

وأيضا فان أغلب آثار التأميمات المنفذة عبر دول العالم الثالث ، وخاصة من قبل الدول التقدمية فيه ، كتلك التي قامت بها الجزائر لاستكمال سيادتها الاقتصادية ، وتأميمات كوبا وسوريا والجماهيرية العربية الليبية والفيتنام واثيوبيا والعراق وايران وأنغولا لاتدع أي شك في بقاء أية رابطة بين المشروعات الخاصة السابقة التي استعادتها الدولة الى الجماعة بالتأميم ، والمشروعات الجديدة التي أنشئت محلها ، والمعروفة الآن بالمشروعات العامة أو المشروعات الوطنية ، أو بالأحرى مشروعات الدولة .

---

(١) راجع : د . أحمد صادق القشيري ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ،
(٢) » : د . قسطنطين كاتزاروف ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ ،
(٣) » : د . قسطنطين كاتزاروف ، نفس المرجع ، ص ٤١٧ ،
(٤) » : د . أحمد صادق القشيري ، نفس المرجع ، ص ١١٩ .

ومن ثمة لا يمكن اعتبار المشروع الجديد خلفا عاما للمشروع القديم بالمعنى المعروف في القانون المدني (١).

وانما هو بالنسبة للمشروع السابق بمثابة عملية نصفية، وهذا ما يعد تطبيقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام والقائلة بأن: "الدولة بما لها من سيادة لا تلتزم عند الخلافة الاقليمية الا بالالتزامات التي ترتضيها وترافق عليها"؛ وهو ما يكاد ينعقد اجماع الفقه الدولي عليه، وانتهت محاكم الدول المختلفة الى الاعتراف به كأثر شخصي ومتعدي للتأميم (٢).

أما عن اثاره خارج الحدود الاقليمية للدولة التي أصدرته، فان ذلك يرتبط بمسألة مدى توافقه مع النظام العام الذي تعترف به الدول الأجنبية، أو بمعنى أوضح أن يكون ذلك القانون الذي شمله مما يتفق والنظام العام الدولي (٣).

وتطبيقا لقاعدة خضوع المال لقانون موقعه، يمكن القول بأن اجراءات التأميم التي يمكن أن تتخذها دولة ما بغرض ممارسة سيادتها الاقتصادية تستطيع أن تخلق سندا جديدا يحتج به في الخارج، كحالة نقل مال المشروع المؤمم أو نقل ثماره الى الخارج بعد اجراء التأميم.

على خلاف ما ذهب اليه جانب من الفقه الرأسمالي الغربي، والذي برز منه خاصة حكم قاضي عدن البريطاني في قضية "روزماري"، والأحكام الهولاندية المتعلقة بالتأميمات الأندونيسية، وكذلك حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية أصدرته عام ١٩٢٨م بشأن التأميمات السوفياتية مستندة الى فكرة النظام العام.

ومثل هذا الاتجاه يجانبه الصواب من الناحية المنطقية لأنه يتجاهل التطورات الأخيرة للقانون الدولي الوضعي، بالاضافة الى انتقاده من الجانب الأكبر في الفقه الرأسمالي الغربي، الذي استبعد فكرة الدفع بالنظام العام لرفض مركز قانوني نشأ في الخارج صحيحا ووفقا للقانون الواجب التطبيق، مادام أن الدولة المؤممة تستمد حقها في التأميم من سيادتها الاقليمية وليس من سيادتها الشخصية التي تقتصر فقط على مواطنيها (٤).

---

(١) راجع: د. أحمد صادق القشيري، المرجع السابق، ص١١٩،
(٢) " : د. عادل سيد فهيم، المرجع السابق، ص١٢٩،
(٣) " : د. عبد الباري أحمد عبد الباري، المرجع السابق، ص٢٦٣،
(٤) " " : د. عبد الباري أحمد عبد الباري، نفس المرجع، ص٢٦٤.

والواقع ان اجراء التأميم يدخل في طائفة القوانين ذات التطبيق الفوري ، ومن يقرر الاجراء في هذا المجال هو المختص أصلا بتحديد نطاق اثاره ، فقد تقيد آثار التأميم بالحدود الاقليمية للدولة المؤممة ، وقد ينص على أن نطاق التأميم يشمل كل الأموال التابعة والمملوكة للمشروع المؤمم ولو كانت في الخارج .

ان حرية المشرع بالدولة في هذا الشأن أكدتها عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية " ليتفينوف " المنعقدة في ١٣ نوفمبر ١٩٣٣م ، والتي مدت من آثار التأميم الى خارج الحدود الاقليمية للدولة المؤممة ، وهو ما أقرته المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية في حكمين متتاليين لها (١) .

وتبنته أيضا اتفاقية تعويض شركة قناة السويس بعد تأميمها من قبل جمهورية مصر العربية عام ١٩٥٦م . بل أن المحاكم البريطانية والأمريكية والسويسرية والسويدية جرت عليه بمناسبة اجراءات اقتصادية نرويجية وهولندية شبيهة بها (٢) .

برر الفقه الرأسمالي الغربي على أساس أنها " اجراءات حماية " متخذة بواسطة سلطة أجنبية صديقة (٣) .

ولا شك أن التأميم الذي تتخذه دول العالم الثالث بغرض استعادة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية لضمان استقلالها السياسي لا يقل حماية للاقتصاد الوطني فيها ، وأن هذه الدول لا تقل "صداقة" اذا توافر جو التعاون الحقيقي والنزيه بين أعضاء المجتمع الدولي ، وحيث تختفي كل أشكال التمييز وعدم التكافؤ بين شماله الغني وجنوبه الفقير .

ان قيام دول العالم الثالث بالتأميم كوسيلة قانونية مشروعة يعني تحقيق سيادتها الفعلية وانهاء كل أشكال الاستغلال والنهب الممارسين عليها من قبل الدول المتقدمة . ويعني استقلالها في اتخاذ القرارات وطنيا ودوليا تتماشى ومصالحها وبمعزل عن كل تأثير أجنبي ، مما يجنبها السقوط في التبعية الاقتصادية والسياسية معا . بالاضافة الى حصولها على الرساميل (عائدات) لتمويل التنمية فيها ، ويكفي أن تقدم وعدا عند اجرائها للتأميم بدفع تعويض مناسب على غرار ماقامت به الجزائر (٤) .

---

(١) راجع: حكم المحكمة العليا الفدرالية الأمريكية ، قضية "Pinhh lem" المجلة الأمريكية للقانون الدولي ، ١٩٤٢م ، ص٢٨٢ ،

(٢) " : المجلة القضائية في الحصانة القضائية والمصادرات الأجنبية ، مجلة نيويورك ، ١٩٥٥م ، ص١٩٢ ،

(٣) " : المجلة القضائية ، نفس المرجع ، ص ١٩٣ "

(٤) " :

_ Jean Touscouz: la nationalisation des societes petrolieres Francaiss en Algerie et le droit international, cour pour maitrise, universite de nice, 1970-1971 P.II

المبحث الثالث

في

التعويض كقيد على سيادة الدولة

بالرغم من أن التأميم يعد عملا من أعمال السيادة يصدر من السلطة العليا بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المؤممة ، ولا يخضع لرقابة القضاء ، فان المشرع في أغلب الدول قد جعل لصاحب المشروع المؤمم الحق في تعويض مناسب مقابل التأميم ، الأمر الذي يميزه عن المصادرة (١) .

وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم : ١٨٠٣ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٢م والمتعلق بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية . والذي جاء في المادة الرابعة منه ما يلي : " يراعى اسناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة على أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية ، والتي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الفردية أو الخاصة البحتة المحلية والأجنبية . ويدفع للمالك في هذه الحالات التعويض المناسب ، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك الاجراءات ممارسة منها لسيادتها ووفقا للقانون الدولي (٢) .

غير أن الانقسامات الايديولوجية التي تميز المجتمع الدولي المعاصر نتيجة الاستقطاب السياسي والاقتصادي لأعضائه ، وكذا التباين في المصالح مما أدى الى تقسيم العالم الى مناطق نفوذ بين المعسكرين : الرأسمالي والاشتراكي وبين هذا وذاك برزت دول العالم الثالث الغيورة على سيادتها والتي لازالت تبحث عن مكانة لها .

ومع هذا الانقسام الايديولوجي اختلفت النظرة الى التعويض والى كيفية تقديره .

وهو ما سأعالجه في المطالب الآتية :

المطلب الاول : في التعويض على ضوء النظرية الماركسية الاشتراكية ،

المطلب الثاني : في التعويض على ضوء النظرية الرأسمالية الغربية ،

المطلب الثالث : في التعويض حسب مفهوم دول العالم الثالث .

---

(١) راجع : د . جمال العطيفي : المرجع السابق ، ص ٩٩ ،

(٢) انظر : القرار رقم ١٨٠٣ (د ـ ١٧) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٦٢م ، الملحق بالبحث .

المطلب الاول

في

التعـلـنـــويض على ضوء النظرية الماركسية الاشتراكية

ان العقيدة الماركسيـة تعتبر اجـراء التـأميم الشامـل خير وسيلة لتحقيق الملكية العامـة لوسـائل الانتاج ، التي تعـد ملكيتها في الأصـل للأمـــة .

وللد ولـة صاحبة السيـادة على اقليمهـا كامل الحريـة في أن تعيـد النظـر في بنائها الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق مصالحهـا ، ودون تد خـل من جـانب الد ول الأخرى . ولأن هـدا البنـاء الفعلي لا يمكـن انجازه الا بالممارسـة العمليـة للتـأميم الـــذي تعتبره النظـرية الماركسية الا شتـراكية وسيلة مشـروعة لتدعيـم كيان الأمـة ، واتمـام الد ولـة الا شتـــراكية لسيـاد تهـا (١) .

وهـو ماجـرت نصوص الد ستـور السوفياتي لعام ١٩٣٦م على تـأكيده ، ولـم تقيـد المشرع العادي بأي التزام بتقرير التعـويض كمقابل للتـأميـم ، مادامت عقيدة النظـام العـام في الد ولـة الا شتراكية ترفض التعـويـض بشكـل جـذري بالنسبـة لجميـــع النشـاطات والأموال التي اعتبرت ممـلـوكة للـــد ولـة .

ان مثل هـذا التصرف لا يجـد ما يبرره الا موقفها من الملكية الخـاصة ، والتي تعتبرها ليست أكثـر من وسيلـة في حـوزة الطبقة الرأسماليـة ، مـن خلالها يتـم استغـــلال الطبقة العاملة ، بل ويتفق مـع التصـور الماركسي لفكـرة الصـراع الطبقـي الـــذي يحتم القضاء على الطبقة الرأسمالـية المستغلة بما للـد ولة مـن سيـادة على اقليمهـا وحقها في اختيار نظامها الاقتصـادي والاجتماعي طبقا لمصالحهـا العليـــــا . ولبلـوغ ذلك لها مطلق الحـرية في أن ترفـض دفـع التعـويـض أو تسـديده جـــزئيا أو كليـا (٢) .

وهـو النهـج الذي تبنته أقطـار أوربا الشـرقية التي تـدين بالنظرية الماركسيـة الا شتراكيـة ، بعـد أن أقـرت جميعا بعدم وجـود قاعدة قانـونية د وليـة تلزم الد ول ذات السيادة بد فع تعـويض عند قيامها بتأميم المشـروعات الأجنبية ضمـن أقاليمهـــا .

---

(١) راجـــع : د . أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجـــع السـابق ، ص ٣٥٥ ،

(٢) " : د . قسطنطين كـــاتزاروف ، المرجـــع السـابق ، ص ٦٩٧ .

ولا يعقل الاعتراض على وجهة النظر هذه ـ بالقول أن بعض هذه الدول الاشتراكية اعترفت بوجود التزام قانوني دولي بالتعويض في الاتفاقات التي توصلت الى ابرامها مع الدول الرأسمالية الغربية التي تضمنت النص على وجوب دفع التعويض كما ورد في الاتفاقات المبرمة في ١٨ آوت سنة ١٩١٨م بين الاتحاد السوفياتي وبريطانيا ومع الولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ نوفمبر عام ١٩٢٣م • وكذلك الاتفاقية المبرمة بين هذه الأخيرة ورومانيا في ١٥ مارس ١٩٦٠م، وأيضا تلك المبرمة بينها ودولة بولونيا في نفس التاريخ •

والواقع أن مثل هذه الاتفاقات لا تعبر عن وجود التزام قانوني دولي بالتعويض لأنها لم تبرم الا للوصول الى تسويات واقعية بين هذه الدول الاشتراكية المؤممة صاحبة السيادة والدول الوصية عن المشروعات المؤممة لمسائل متعددة سياسية واقتصادية تتجاوز آفاقها نطاق التأميمات التي تمت•

علاوة على أن هذه الدول نفسها قد لجأت الى تأميم المشروعات الأجنبية في حالات عديدة دون دفع تعويض استنادا الى نصوص صريحة في دساتيرها (١) •

صحيح لقد اتسم موقف الفقه الماركسي من خلال ممارساته التي تمت بشيء من التردد حول التعويض ، الذي يعد من الجانب الاجتماعي نوعا من حماية الاقتصاد القومي والمتجاوب مع مبدأ العدالة الاجتماعية لأنه لا يتصور أن يقع عبء الاصلاح العام الذي يستفيد منه عامة الشعب على فئة قليلة من الناس •

ومن الجانب الأخلاقي فان التعويض يعد أكمقابل للتأميم يكون غير متفق مع العقيدة الماركسية الاشتراكية لأن رأسمال المشروع المؤمم لم يحصل عليه المالك الا عن طريق سلب واستغلال جهد الطبقة العاملة ، ويجب استردادما سلب من هذه الطبقة (٢) •

لذلك فان التعويض الذي قامت بدفعه بعض الدول الماركسية الاشتراكية عند تأميماتها للمشروعات الأجنبية في اقاليمها لا يعني قناعتها بوجود أثر ملزم له

---

(١) راجع : د • قسطنطين كاتزاروف ، المرجع السابق ، ص٦٩٥ ،
(٢) " : د • عبد الباري أحمد عبد الباري ، المرجع السابق ، ص٥٨٧ •

وانما كانت فحسب للوصول الى تسويات شاملة اقتضتها اعتبارات سياسية ظرفية ومقتضيات التعاون الدولي ، وليست قانونية حتى تعد سوابق ملزمة (١) .

ومما يدعم وجهة النظر هذه - بعدم وجود التزام قانوني حول دفع التعويض كأثر لتأميم المشروع الأجنبي على ضوء النظرية الماركسية الاشتراكية أن جميع الدول التي تعتنقها كعقيدة ، بالرغم من قبولها وتنفيذها لفكرة التسوية الشاملة مع الدول الرأسمالية الغربية الوصية ، أنها امتنعت عن تأكيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : ١٨٠٣ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٢م في شأن السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، والذي نص على دفع تعويض مناسب عند اجراء التأميم لعدم اقتناعها بوجود الزام قانوني دولي له (٢) .

---

(١) راجع :د . تيسير عواد ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ ،
(٢) " :د . عبد الباري أحمد عبد الباري ، المرجع السابق، ص ٥٩٨ .

المطلب الثاني

في

التعويض على ضوء النظرية الرأسمالية الغربية

ان الدول الرأسمالية الغربية التي تدين بالمذهب الفردي ، ترى أن التعويض الناتج عن التأميم لمشروع أجنبي يعد شرطا أساسيا ، ويجب أن يكون كافيا وفوريا وفعالا (١) .

ويبدو أن النظرية الرأسمالية الغربية بشأن التعويض تتمسك بأوتار القاعدة التقليدية التي كانت قائمة في القانون الدولي والتي تنص على أن يكون التعويض " كافيا ، وفوريا ، وفعالا " . وهذه القاعدة كانت قد نشأت في القوانين المحلية لتطبق على عمليات نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة ، والتي تعد محدودة التطبيق لا تتعدى العقار من أجل غرض محلي عام ، وقد عملت هذه الدول على نقل هذه القاعدة الى مجال القانون الدولي لتطبق على نزع الملكية التي قد تقوم بها دول أجنبية وتستهدف مصالحها الاحتكارية في الخارج .

وعند بروز التأميم كوسيلة طبيعة وناجعة لجأت اليه الدول وخاصة حديثة الاستقلال منها لاستكمال سيادتها السياسية بالاقتصادية ، أرادت الدول الرأسمالية الغربية أن تطبق على التأميم تلك القاعدة التقليدية مع أن هناك فرقا شاسعا بين عمليات نزع الملكية للمنفعة العامة وبين عمليات التأميم ذات النطاق الواسع والذي يلجأ اليه ضمن اطار اصلاحي جذري شامل للهيكل الاقتصادي والاجتماعي في بلد عقد عزمه على ممارسة سيادته على موارده وثرواته الطبيعية لتحقيق تحرره (٢) . وعليه حتى يكون تأميم المشروع الأجنبي من قبل دولة ذات سيادة ـ مشروعا ـ على ضوء نظريتها ، فيجب أن يقترن التعويض عنه بالأوصاف الثلاثة المذكورة ، وأن يكون بعملة قابلة للتحويل . لأنه التزام قانوني دولي على عاتق الدولة المؤممة .

---

(١) راجع : د . أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص ٣٥٦ ،

(٢) " : د . عاطف سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

وقد تأيدت هذه الأوصاف في التعويض عند تأميم المشروع الأجنبي في ما ذهب اليه القاضي البريطاني " Campbell" عند نظره قضية "الروزماري" بمحكمة عدن، خلال بحثه لمدى مطابقة قوانين التأميم الايرانية لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالتعويض، حيث رفض ترتيب أي أثر لتلك التأميمات في مواجهة الدول الأجنبية لأنها لم تقترن بالتعويض، وهي بالتالي مخالفة لأحكام قواعد القانون الدولي (١).

وتأيدت كذلك فيما ذهب اليه القضاء الهولاندي بمناسبة التأميمات الأندونيسية لمشروعات رعاياها فاعتبرها مخالفة لقواعد القانون الدولي لأنها لم تنص على التعويض ومن ثمة فهي تفتقر للسند القانوني .

وروعيت نفس الأوصاف الثلاثة السابقة في التعويض بمناسبة نظر المحاكم الأمريكية لقضية التأميمات الكوبية لمشروعات رعايا أمريكيين، والمعروفة بقضية "Sabatino Case" . وان نقضتها المحكمة الفدرالية العليا الأمريكية في حكم لها رفضت فيه وجهة النظر الغربية واكتفت باشتراط الوعد بالتعويض من قبل الدولة المؤممة حتى يكون اجراءها مشروعا دوليا (٢).

كما أن دفع التعويض المقترن بهذه الأوصاف كرسته فرنسا في موقفها من التأميمات الجزائرية في فبراير ١٩٧١م، والتي وان أعربت في مذكرة بعثت بها الى حكومتها أنها لا تنازع من حيث المبدأ في الحق السيادي للجزائر في اجراء التأميم بغرض مد سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية الا أنها اشترطت أن يكون متبوعا بتعويض يتفق عليه الطرفان قبل أن تصبح هذه التأميمات سارية المفعول (٣).

بل وذهبت في هذا الشأن محكمة استئناف" Amiens "الفرنسية الى أن هذه التأميمات تعد معارضة للنظام العام الدولي الفرنسي ولأحكام اتفاقية افيان الفرنسية الجزائرية. ومن ثمة فهي ترخص للحكومة الفرنسية أن تخصم التعويض عن هذه التأميمات من ميزان التعاون بين الدولتين المذكورتين (٤).

---

(١) راجع: د. تيسير عواد، المرجع السابق، ص ١٣٥،

(٢) " : د. أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص ٣٦١ .

(٣) " : د. عاطف سليمان، المرجع السابق، ص ١٠١،

(٤) " : Franis Woodic: nationalisation, indemnisation, et Developpement, colloque international D'alger 1976, P 165.

وأيضا تأيد دفع التعويض المقترن بهذه الأوصاف التي أملتها النظرية الرأسمالية الغربية في مضمون المادة الثالثة من مشروع اتفاقية حماية الأموال الأجنبية لعام ١٩٦٧م، الذي أعدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الغربية (١).

وكذلك ذهب في هذا الاتجاه جانب من الفقه الرأسمالي الغربي، واشترط لصحة التأميم دوليا أن يكون التعويض الناتج عنه: كافيا، وفوريا، وفعالا. ومن أبرز هؤلاء الفقيهان الأنجليزي "Wortly" والأمريكي "Domke" اللذان اعتبرا دفع التعويض بهذه الأوصاف يشكل قاعدة لازالت ملزمة مصدرها العرف الدولي، ورغم عدم التزام بعض الدول بها في كثير من الحالات (٢).

وكذلك الفقيه النمساوي "Verdross" والأمريكي "Jessup" اللذان اعتبرا قيام دولة ما بتأميم المشروع الأجنبي دون دفع تعويض بهذه الأوصاف يعد اخلالا بالتزام دولي تعاقدي (٣).

غير أنه أمام هذا التطرف الواضح الذي أبداه بعض القضاء والفقه الغربيين وبروز النظرية الماركسية الاشتراكية على الصعيد الدولي مع امتداد شرارتها الى دول العالم الثالث، ورجوع الأساس المستمد من القاعدة التقليدية للتعويض ذات التفسير الضيق لنظرية احترام الحقوق المكتسبة المرفوضة أصبح شائعا أن مسألة التأميم والتعويض الناتج عنه لا تقترن بقواعد القانون الدولي، بل هي من اختصاص القانون الوطني للدولة المؤممة بغرض تحقيق سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية (٤).

مما دفع الدول الرأسمالية الغربية تحت تأثير جانب مهم من قضائها وفقهها بالاظافة الى ضغط المجتمع الدولي التقدمي الى اجراء تعديل على نظريتها حول التعويض الناتج عن تأميم المشروع الأجنبي من قبل دولة ذات سيادة. تجلى في أحكام أصدرتها محاكم ايطالية ويابانية وكذلك المانية في هذه المسألة والتي رأت أنه متى قامت الدولة التي لجأت الى اجراء التأميم بقبول التعويض ووعدت بأنه سيكون عادلا فانه من الوجهة الدولية يعد مشروعا.

---

(١) راجع: د. تيسير عواد، المرجع السابق، ص ١٤٥.
(٢) " : د. احمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص ٣٦٣.
(٣) " : د. تيسير عواد، نفس المرجع، ص ١٤٢.
(٤) " : Joan Touscouz: OP, CIT, P 16.

منها حكم قضائي لمحكمة فنيسيا الايطالية بمناسبة نظرها لقضية أقامتها شركة البترول الانجلو ايرانية ضد شركة الاتحاد الشرقي البترولي بتاريخ ١١ مارس ١٩٥٣م قضت فيه بعدم الحجز على شحنة البترول المشترى من قبل الشركة الأخيرة بعد تأميمه لأنه عاد الى الهيئة الوطنية .

وكذلك حكم محكمة روما في قضية " S.U.P.O.R " بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٥٤م والتي أقرت عدة مبادئ في هذا الشأن منها :

" أن المشروعية الدولية للتأميم متوافرة عندما تلجأ الدولة الى ذلك، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٥٢م تحت رقم ٦٢٦، والذي يوصي الدول بعدم المساس بحق السيادة على الموارد والثروات الطبيعية للدول (١) .

وهو ما أكدته محكمة طوكيو اليابانية بمناسبة قضية أقامتها شركة البترول الانجلو-ايرانية ضد احدى الشركات اليابانية التي قامت بشراء بترولها المؤمم من قبل ايران والذي جاء فيه : ان قانون التأميم الايراني قد أملته المصالح الوطنية وجاء متفقا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٢٦ السابق الذكر وأن المحكمة لا تستطيع تجاوز ذلك في مسألة ما اذا كان التعويض مناسبا وفعالا وحالا . . . "

كما أن القضاء الألماني أخذ بوجهة نظر المحاكم الايطالية واليابانية مع أخذه في الاعتبار ظروف دول العالم الثالث التي تلجأ الى التأميم بغرض استعادة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، حيث قضت محكمة " Bremen " في هذا الشأن بما يلي :

"ان تخويل هذه الدول حق استخدامها لمواردها الطبيعية يقتضي اعادة النظر في النظرية التقليدية للدول الرأسمالية الغربية حول التعويض بمواصفاته الثلاثة (كاملا ، وفوريا ، وفعلا) لأنه ظهر في الظروف العادية لنزع الملكية ، غير أن ظروف التخلف الاقتصادي التي تعاني منها دول العالم الثالث ورغبتها في ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية تجعل من اللازم التخلي عن المواصفات الثلاثة للتعويض بالاضافة الى تحويله الى الخارج " (٢) .

وحصيلة القول فان هناك اتجاه قوي في فقه وقضاء الدول الرأسمالية الغربية أدى الى تعديل معقول فيه نظريتها أخيرا حول التعويض نتيجة تأميم المشروع الأجنبي من قبل دول العالم الثالث بغرض تنظيم كيانها الاقتصادي والاجتماعي . وما دامت ارادتها في ذلك تتسم بالوعد بتعويض مناسب، وهو ما يتماشى ومختلف قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن .

---

(١) راجع : د . Munch : Les effets D'une nationalisation a l'etranger, R.C.A.D.I 1959, P 165.

(٢) " : د . أحمد عبد الحميد عسوش، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ .

المطلب الثالث

في
التعويض حسب مفهوم دول العالم الثالث

ان دول العالم الثالث ـ المتخلفة اقتصاديا ـ تنظر الى التأميم كوسيلة قانونية فضلى لاستعادة السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية وبالتالي تحقيق تنميتها • لذلك فهي تفرده من حيث طبيعته بنظام قانوني مناسب، يختلف عما شابهه • ولأنه التعبير الكامل عن حقيقة اقتصادية شاملة (١) •

ان دول العالم الثالث ترى أن التعويض الناتج عن تأميم المشروع الأجنبي لا يشكل التزاما معينا ما دام يستند الى عدم التمييز في المعاملة بين الأجانب ومواطني الدولة التي قامت بالتأميم ؛ كقيد وحيد تفرضه أحكام القانون الدولي •

ومن ثمة فهي تستبعد الأوصاف الثلاثة للتعويض الواردة في النظرية الرأسمالية الغربية ، والتي تعتبرها قيدا على سيادتها وعلى حريتها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي •

ولو أن تحقيق المساواة في أجراء التأميم بين الأجانب ومواطني الدولة المؤممة يبرر عدم دفع تعويض على الاطلاق ، حسب ما نادت به مجموعة من دول أمريكا اللاتينية التي اعتنقت مبدأ كالفو "Doctrine calvo" والذي أيده طائفة من الفقهاء الغربيين منهم العلامة ديجي "Duguit" والفاريز "Alvarez" وستروب "Strupp" والفقيهان الأنجليزيان بريرلي وفيشر "Fischer, Brierly" (٢) •

غير أن القول بعدم التعويض عند تأميم المشروع الأجنبي رغم من أنه يشكل قيدا ثقيلا على سيادة الدولة المنتجة في هذا الشأن أصبح مستبعدا من دول العالم الثالث ، خاصة بعد اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة له في صورة التعويض المناسب• مما صار الاعتقاد معه ـ أن التأميم يكون مشروعا في نظرها ، ولو لم يصاحبه فورا سداد تعويض كامل عنه ودون تحويله الى الخارج • حيث يكون صحيحا في نظرها متى تم التعهد بأداء مثل هذا التعويض (٣) •

---

(١) راجع: د• أحمد صادق القشيري ، التأميم في الدول النامية، المرجع السابق ص١٠٨

(٢) • :د• عاطف سليمان ، المرجع السابق ص١٢٤

(٣) أنظر: المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢م، والملحق بالبحث

خاصة وأنه في ظل الأوضاع الدولية المعاصرة، يتعذر القول في هذا الشأن بأن هناك قاعدة قانونية دولية تحدد مدى التعويض وشروطه ؛ ولأن الدول الماركسية الاشتراكية كما سبق أن أشرت ترفض الاعتراف به ؛ بينما تسعى الدول الرأسمالية الغربية لحماية مصالحها من خلاله في الوقت الذي تقيد به سيادة الدول الأخرى .

علاوة على أن امكانيات دول العالم الثالث في معظمها لا تسمح بدفع تعويض يعادل تماما القيمة الكلية للمشروعات الأجنبية التي تلجأ الى تأميمها لاستكمال سيادتها الاقتصادية .

وكذلك ظروف التخلف الاقتصادي التي تعاني منها ، مما يجعل من اللازم التخلي عن المفهوم التقليدي للتعويض (١) .

ولقد أدركت دول العالم الثالث باعتبارها دول جديدة في المجتمع الدولي أن تطبيق القاعدة بهذا المفهوم التقليدي للتعويض من شأنه أن يشل ارادتها ويمنعها من تحقيق أية اصلاحات شاملة ، خاصة ما تعلق منها بسيادتها الاقتصادية وبلوغ التنمية الوطنية .

لذلك فقد رأت من غير المعقول ولا من العدل في شيء أن تبقى القاعدة التقليدية للتعويض هي السارية دون تعديل رغم أنها لم تعد قابلة للتطبيق بالاظافة الى ما الحقته من أضرار بالغة بالأوضاع المالية والاقتصادية لعدد كبير من الدول التي لجأت الى التأميم ، ودفعت التعويض عن ذلك ، بل وجعلت دول أخرى تحجم عن اللجوء الى اجراء التأميم الذي تفرضه مصالحها الوطنية ، وهو ما شكل بحق قيدا ثقيلا على سيادتها الاقتصادية .

ان دول العالم الثالث عانت من النهب والاستغلال خلال فترة طويلة من قبل الاستعمار القديم والجديد ، وهي لا زالت تعاني من آثاره ، وليس من الانصاف اظافة عبئ ثقيل على دخلها القومي بعد أن تحررت سياسيا لصالح الاقتصاد الأجنبي (٢) . وهو ما أقضت به محكمة استئناف بريمن في ألمانيا تماما خلال نظرها لقضية تتعلق بالتبغ الأندونيسي عام ١٩٦٠م ، والتي عد رأيها بمثابة تجاوب سليم مع وضع هذه الدول (٣) .

---

(١) راجع: د . أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ .

(٢) - kamtatu - l'assemblee Nationale, indimnisation, developpement, colloque, D'alger 1976, P 137.

(٣) د . عاطف سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

غير أن دول العالم الثالث أيضا اذا ما أتيحت لها أمام المشروعات الأجنبية دون أن تدفع تعويضا مناسبا عنها فانها ستتعرض لنقص في مصادر تمويلها وفي مستوى التقنية التي تعتبر ضرورية لتنميتها ، بالاظافة الى ضرورة حفاظها على التعاون الدولي . وبالرغم من أن جانبا في الفقه ينتمي اليها يرى ضرورة دفع تعويض ليس لصالح أصحاب المشروعات الأجنبية المؤممة ، ولكن للدول المؤممة التي كانت ضحية النهب والاستغلال من طرف الدول الاستعمارية التي تنتمي اليها هذه المشروعات المؤممة وأن مثل هذا التعويض سيدعم سيادة الدولة المؤممة وسيكون بمثابة ضريبة دولية تعمل على تحقيق التنمية فيها (١) .

لذلك فان دول العالم الثالث ترى أن القاعدة التقليدية المتمثلة في التعويض الكامل ذات المصدر الرأسمالي الغربي لم يحدث على الاطلاق ان احترمت حتى بين الدول الرأسمالية الغربية نفسها ، ومن ثمة لم يعد لها وجود في السلوك الدولي الجديد ، حيث تم استبدالها بقاعدة التعويض المناسب الذي تراعى فيه القدرة المالية والاقتصادية للدولة المؤممة ، وحتى لا يكون قيدا في طريق استعادتها لسيادتها الوطنية .

وهو ما يتماشى ومختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اتخذتها حول السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، وبصفة خاصة القرار رقم ١٨٠٣ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م والذي جاء في مادته الرابعة وهي تتحدث عن التأميم والعمليات المشابهة له والتعويض عنها ما يلي :

" في مثل هذه الحالات يجب أن يعطى المالك تعويضا مناسبا طبقا للقوانين السارية في الدولة التي اتخذت تلك الاجراءات ممارسة منها لسيادتها وطبقا للقانون الدولي "

وتأكد أيضا في قرارها رقم ٢١٥٨ الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٦م (x) .

وما يتطابق وروح ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٧٤م ، والذي أكد الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية بل والذي لا يجوز تقييده أو التنازل عنه .

---

(١) راجع:
- Francis Woodie: OP,CIT,P 163.

(x) أنظر : القرارين رقم : ١٨٠٣ ، ٢١٥٨ ـ الملحقين بالبحث .

- Michel virally: la charte des droits et devoirs economiques des etats, A.F.D.I, 1974, P 2.

الفصل الثاني

في

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ولمبدأ السيادة

ان مسألة منح قرارات الأمم المتحدة وعلى الأخص تلك الصادرة عن الجمعية العامة أهم هيئات المنظمة قوة ملزمة ، تعني تحميل الدول التزامات تعبر في أغلب الحالات عن سمو قرارات هذه الهيئة من خلال أحكام ميثاقها ، الذي جاء في مادته الثالثة بعد المأة (١٠٣) مايلي :

" اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

ورغم أن هذه المسألة قد طرحت خلال مناقشة مشروع ميثاق الأمم المتحدة وفي مختلف المناسبات الأخرى فالواضح أن أعضاء المجتمع الدولي في الوقت الحالي لم يتقبلوا جميعا بعد هذه الحقيقة لتخوف البعض من آثار هذه القرارات وما تنتجه من تصرفات قانونية .

ان قرارات الأمم المتحدة بصفة عامة وتلك الصادرة عن الجمعية العامة بصفة خاصة لها آثار قانونية مباشرة على الدولة العضو فيها ـ كعمل شيء أو الامتناع عنه . ولها آثار غير مباشرة بالنسبة للدول غير المعنية ، عندما تتواجد هذه الأخيرة في وضعية قانونية مضادة . لأن مثل هذه القرارات تجد سندها في ميثاق المجتمع الدولي المعاصر الذي تمثله هيئة الأمم المتحدة التي تأتي في طليعة أجهزتها الجمعية العامة ذات الصفة العالمية . بالاظافة الى أن جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة "لكي يكفلوا لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" (المادة ٢/ ٢) .

ان قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والتي سأدرسها في هذا الفصل طبقا لخصائصها المشتركة متعددة الأغراض ، وسأستند في ذلك الى معيار ـ مدى

ما تتمتع به هـذه القرارات من قوة ملزمـة (*) مـع شيئ من التركيز على ظائفـة القرارات الاقراريـة "Resolutions- Declaratives" لعلاقتها بمبـدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، وتمييزها عن القرارات المقررة التي تشغل حيزا كبيرا من نشاطات النظمة الدولية . مـع الاشارة الى توصيات الجمعية العامة الموجهـة الى هيئة رئيسية من هيئات المنظمـة أو الى هيئة مساعدة أو موجهـة الى أطراف أخـرى كالدول الأعضـاء أو لكافة الحكومات أو لأشخاص معينين بذواتهـم .

ان هذه القرارات والتوصيـات لا يمكن لأحـد أن يجـرد ها من قيمتها القانـونية ، وبالتالي فان آثارها القانونية وان اختلفت في درجتها تبقى مؤكـدة (I) .

وهـو ما رأيت توضيحه في هـذا الفصل على الوجـه الآتـي :

المبحـث الاول : في تصنيف قرارات الجمعيـة العامة ،

المبحـث الثاني : في القيمة القانونية لقرارات وتـوصيـات الجمعية العـامة ،

المبحـث الثالث : في القيمة القانونيـة لمبـدأ السيـادة .

(*) هناك معايير مختلفة يمكن أن تصنف هـذه القرارات على ضوئها منهـا :

أ ـ معيار يعتد بالدور الوظيفي للقرار طبقا للتقسيم الثلاثـي :

ـ قرارات تشريعيـة تلك التي تخلق قواعد قانـونية عامـة ومجـردة ،

ـ قرارات ادارية وهي تلك التي تأتي تطبيقا لقاعدة قانونية عامة في شـأن قانـوني فـردي ،

ـ وقرارات قضائية وهي التي ترمي الى حسـم نزاع معيـن .

ب ـ معيار يعتد بمدى اتساع أوضيق محيط دائرة المخـاطبين بالقـرار :

ـ قرارات ذات اثر عام تتوجـه الى مجموعة المخـاطبين دون تحـديد لذواتهم ،

ـ قرارات ذات اثر خـاص تتوجـه الى مخاطبين محـدودين بالذات .

(I) راجـع: - Lino Di Qual : Les effets des resolutions des nations unies, L.G.D.J, Paris 1967, P 1.

المبحث الأول

في

تصنيف قرارات الجمعية العامة

ان قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تعتبر الوسيلة العادية لتحقيق غايات الهيئة الدولية وحتى يكون لهذه القرارات أثر ، فهي عادة ما تتضمن أمرا أو دعوة أو تتضمن مسائل تقنية ، أو مسائل سياسية واقتصادية ، وأحيانا يكون للقرار طابعا ماديا تشريعيا ، كأن يعلن قواعد قانونية ، وأحيانا أخرى يشكل تصرفا اداريا منفردا (١) .

وهذه القرارات متعددة ، بتعدد نشاط المجتمع الدولي المعاصر ، لكنها جميعا ترتكز على نصوص تضمنتها أحكام الميثاق .

وهي تصنف الى ثلاثة فئات على الوجه التالي :

أ ـ القرارات الاقرارية "Resolutions-Declaration" : وهي تجسد اقرار مبادئ قانونية استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة ، سواء كان هذا الاقرار تم طبقا لنظام اتفاق التراضي العام ، أو بتبني قاعدة الأغلبية الموصوفة . التي تجد سندها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر (١٨) من الميثاق والتي تنص على أن : "الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت"

ب ـ القرارات المقررة "Resolutions-Decision" : وهي قرارات فردية كتلك الصادرة بشأن تعيين أو فصل موظف بالمنظمة .

وقرارات عامة "لوائح" بغرض تنظيم سير العمل داخل أجهزة المنظمة (٢) .

وهي تمثل أربعة أخماس (٥) القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والمتعلقة بالقانون الداخلي لمنظمة الأمم المتحدة ، بعضها اداري وآخر تشريعي والبعض منها يمكن أن تكون له خاصية قضائية (٣) .

---

(١) راجع : د. Joorge castaneda: la valeur Juridique des resolutions des nations-unies, R.C.A.D.I, 1970/I P 211.

(٢) " : د. محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٣م ، ص ١٣٩ .

(٣) " : — Joorge Castaneda: OP, CIT, P 227.

كما أن الجمعية العامة تصدر فئة أخرى من القرارات ـ جرى غالبية الفقه على تسميتها بـ" التوصيات" والتي لا تتضمن التزاما قانونيا بذاتها بل مجرد دعوة أوسيرة معينة تتوخى منظمة الأمم المتحدة من الدول الأعضاء فيها السير عليها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي .

وهو ما سأوضحه في المطالب الآتية :

المطلب الاول : في معنى القرارات الاقرارية ،

المطلب الثاني : في معنى القرارات المقررة ،

المطلب الثالث : في معنى التوصيات

المطلب الاول
في
معنى القرارات الاقرارية

ان القرارات الاقرارية ظهرت نتيجة ممارسات المؤتمرات الدبلوماسية في نهاية القرن التاسع عشر ، والتي تميزت بتبني الاجماع في قراراتها . وهي تهدف أساسا الى تأكيد قواعد عرفية متواجدة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة .

وخير سابقة في هذا المجال التصريح الخاص بالتحكيم الاجباري كنتيجة لمؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧م ـ الذي تبنى تصريحا غير موقع وبالاجماع .

وقد قصد بعدم التوقيع منح مرونة وحرية للأعضاء المشاركين فيه ، والحفاظ على رضاهم القائم على الاقتناع الذاتي بالتصريح الذي أكد عدة مبادئ قانونية اعتبرت معترفا بها (١) .

ثم توالت هذه القرارات الاقرارية متخذة عدة صور منها : "

بتاريخ ٢٧ اوت ١٩٢٨م والذي حرم كل أشكال الحروب باستثناء تلك التي تستخدم للدفاع الشرعي ، وأخرى تتعلق بالجرائم الدولية الناشئة عن الحروب العدوانية (٢) .

وبعد الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة تنوعت هذه الفئة من القرارات فاتخذت أحيانا صورة اعلان عالمي لحقوق الانسان ، أقرته الجمعية العامة فيما بعد أو اعلانا خاصا بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م.

وكذلك تلك المتعلقة بتحريم كل أشكال التفرقة العنصرية ، وتحريم استخدام الأسلحة الذرية .

وأيضا تلك الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بتأكيد الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، منها على سبيل المثال : رقم ٦٢٦ (د ـ ٦) عام ١٩٥٢م، ١٨٠٣ (د ـ ١٧) ١٩٦٢م، ٢١٥٨ (د ـ ٢١) ١٩٦٦م، وتلك المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (٣) .

كما يدخل في هذه الفئة القرارات الاقرارية رقم ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٨١ والمتضمنة

---

(١) راجع: - Jeorge Castaneda: la charte. . OP,CIT,P 313.

(٢) " : - Lino Di Qual: OP, Cit, P 245.

(٣) " -Benedetto Conforti: Le role de l'accord dans le Systeme Des Nations-unies,R.C.D.I,1971 /II P 201.

على التوالي اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد وبرنامج عمله ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام ١٩٧٤م.

والجدير بالاشارة أن هذه القرارات الاقرارية لاتنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة بل تجسد فحسب ماورد فيه ، أو بالأحرى لاتخلق القانون بل تحقق ما قصده . وهذا ما يتضح جليا في نص المادة الثالثة عشر (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة ـ التي تنص على مايلي :

" ١ـ تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

أ ـ انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه ،

ب ـ انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة (١) .

ان مثل هذه القرارات الاقرارية ضرورية ولازمة لتطوير المجتمع الدولي المعاصر الذي لم تكتمل صورته بعد التطور الهائل الذي ألم بأعضائه ، ولبلوغ ما تصوره واضعي الميثاق .

واقد وفق الأستاذان : الأممي السوفياتي كريلوف " Krilov" والجزائري محمد بجاوي في وصفهما لهذه القرارات على أنها : " المصادر الجديدة للقانون الدولي (٢) . والواقع أن القرارات الاقرارية ما هي الا مجرد عملية تفسير لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبالرغم من أن أغلب الدول الرأسمالية الغربية لا يروق لها أن ترى الجمعية العامة تتمتع بصلاحية تفسير نصوص الميثاق ، فان الوفد البلجيكي شذ عن هذا الاتجاه واقترح في مؤتمر "سان فرانسيسكو" تخويل الجمعية العامة صلاحية اصدار القرارات التفسيرية في هذا الشأن .

ونفس الرغبة أبداها الفقيه تونكين "Tonkine" عندما قال : " اذا تبنت الجمعية العامة بالاجماع قرارا حول تفسير نص من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ـ فان مثل هذا القرار يكون ملزما للدول الأعضاء (٣) .

---

(١) راجع:
-Benedetto Conforti: OP,CIT,P 281.

(٢) " : - Lino Di Qual: OP,CIT,P 238.

(٣) " : - Lino Di Qual: OP,CIT,P 239.

وخلاصة القول فان القرارات الاقرارية قد تكون سببا في اقرار قاعدة عرفية ، شريطة توافر ثلاثة شروط هي :

ـ أن يكون القرار قادرا على تكوين قاعدة أو قواعد قانونية ،

ـ أن يكون القرار معبرا عن ارادة حقيقية عامة ،

ـ أن يعتمد القرار على ممارسة عامة .

ان هذه القرارات تمثل بالفعل أداة فنية ووسيلة قانونية تستخدمها الجمعية العامة ذات التمثيل الواسع لدول العالم الثالث ، الساعية الى اعادة بناء القواعد التي تحكم العلاقات الدولية والتي أصبحت بالفعل غير منصفة اتجاه مصالحها ، انها تمثل قانونا انتقاليا بين نظام قديم وآخر جديد (١) .

---

(١) راجع : Albert Cloud Colliard: Los institutions internationals Paris I974, P 276.

المطلب الثاني
في
معنى القرارات المقررة

تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة فئة من القرارات ذات الأثر الملزم خلاف القرارات الاقرارية يطلق عليها " القرارات المقررة " Resolutions- Decisions وهي على نوعين :

- قرارات فردية ،
- قرارات عامة .

فالأولى تلك الصادرة بشأن تعيين أو فصل موظف بالمنظمة الدولية - كتعيين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (م ٩٧) ، وتلك المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية ، كمحكمة العدل الدولية ، والمحكمة الادارية لمنظمة الأمم المتحدة .

أما الثانية أي القرارات العامة فانها تتوجه بخطابها الى الكافة وهي بذلك ترسي قواعد سلوك عامة ، وقواعد قانونية في شكل "لوائح" بغرض تنظيم سير العمل داخل أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، أو تلك الموجهة من هيئة الى هيئة أخرى داخل منظمة الأمم المتحدة والتي تهدف الى قيام المنظمة بمهامها المنوطة بها طبقا للميثاق .

ومن هذه القرارات المقررة تلك التي تطلب من الدول الأعضاء المشاركة في نفقات الامم بغرض انشاء أجهزة فرعية لها ، وتلك المتعلقة بقبول أعضاء جدد فيها . وتلك الخاصة بالعضوية (م ٤) ووقف العضوية (م ٥) وفصل العضوية (م ٦) .

وكذلك القرارات الخاصة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من قبل الجمعية العامة (م ٢٣) وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م ٥٤) . وتلك الخاصة أيضا بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية باشتراك مع مجلس الأمن طبقا للمادة الرابعة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة .

ومنها تلك الخاصة بانتخاب الأعضاء الضروريين في مجلس الوصاية (م٨٦) ، وتلك التي تخص النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة كقرارات المصادقة على الموازنة وتوزيع نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء والتي نصت بشأنها الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر (١٧) من الميثاق على مايلي :

" تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها " ، وأن " نفقات الهيئة يتحملها الأعضاء حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة " .

ونظرا لما يثيره من صعوبات تطبيق مثل هذه القرارات المتعلقة بموازنة المنظمة فان هذه المسألة طرحت أمام محكمة العدل الدولية بطلب توجهت به الجمعية العامة الى المحكمة في سؤال كالآتي :

" هل النفقات المرخص بها بعدة قرارات من الجمعية العامة والمتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في مصر وفي الكونجو تعتبر أم لا من نفقات المنظمة بمعنى المادة (٧) ؟ ان المحكمة أجابت بالايجاب (*) .

وأيضا يعتبر من فئة هذه القرارات تلك الخاصة بطابع العمليات "Operationnel" أو " Action " كما سماها البعض ، وتلك المنشئة لقوات الطوارئ الدولية " F.U.N.U " عام ١٩٥٦م و" O.N.U.C " عام ١٩٦٠م وكذلك في قبرص عام ١٩٦٤م ، وتلك الخاصة بانشاء برامج المساعدة التقنية .

ويدخل ضمن هذا السياق أحكام المادة الواحدة والأربعين (٤١) من الميثاق والتي تخص القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في صورة تدابير ، حيث يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها . ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها . والجدير بالملاحظة أن القرارات المقررة التي تصدرها المنظمة عامة والجمعية العامة خاصة كثيرة ومتعددة الأغراض ، تمثل (٥/٤) من جميع قراراتها ، المتعلقة بقانونها الداخلي ، أغلبها اداري وبعضها تشريعي والبعض الآخر منها يمكن أن تكون له خاصية قضائية كما سبق أن أسلفت .

(*) بعض نفقات منظمة الأمم المتحدة (المادة ١٧ من الميثاق) الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ ٢٠ جويلية ١٩٦٢م ، محكمة العدل الدولية .

ان الكثير من هذه القرارات المقررة تتضمن على انفراد أو باشتراك قواعد قانونية حقيقية ، بينما أخرى لا تمثل الا افصاحا عن تصرفات قانونية فعلية حققتها المنظمة . والكثير منها موجهة الى أجهزة مختلفة أو الى أجهزة من نظام واحد ، بينما بعضها الآخر موجه الى الدول الأعضاء (١) .

وفي هذا يقول " Router " ان لهذه القرارات أو اللوائح طابعا تسلطيا على من توجهت اليه بخطابها ويجعل من ذلك احدى السمات التي تحكم علاقة المنظمة بالدول في مجال العلاقات الداخلية للمنظمة (٢) .

وطبيعيا فان الجمعية العامة كأداة رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، لبلوغ أهدافها تلجأ الى وسيلتها الفنية المتمثلة في القرارات الملزمة استنادا الى قاعدة قانونية معينة في الميثاق ، خاصة وأن هذا الأخير لم يفرق بين النشاطات الداخلية والنشاطات الخارجية للمنظمة ، بل أيضا لم يفرق في نظام التصويت المطبق ولا في الأبعاد الشرعية لهذه القرارات (م١٨) .

---

(١) راجع: - Jeorge Castaneda: OP,CIT, P 228.

(٢) " - Paul Reuter: los principes de droit international : Publie , R.C.A.D.I 1961/II; P 529.

المطلب الثالث

في

معنى التوصيات

تصدر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة فئة من القرارات بتوصية "Resolutions-Recommandations" اعتبرها غالبية الفقه أنها مجرد دعوة أو سيرة معينة تتوخى المنظمة من الدول الأعضاء فيها السير على هداها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي .

وحدد مفهومها معجم المصطلحات المستعملة في القانون الدولي بأنها "مصطلح يحدد قرار هيئة دولية رسمت أسلوبا معينا للعمل لا يعد ملزما للذي وجهت اليه (١) . كما عرفها الأستاذ الغنيمي بأنها " ارادة تصدر عن المنتظم الدولي لا تتضمن معنى الأمر والالزام بذاتها ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة (٢) .

والواقع فان التوصية حسب استخدامها في المنظمات والمؤتمرات الدولية نادرا ما قصد بها احداث آثار قانونية في مواجهة الغير ، ولذلك فان تحديد معنى التوصية يجب أن يعتمد على معيار " الممارسة التاريخية " فيطلق مصطلح التوصية على تلك التصرفات التي اعترف بها من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية والفقهاء (٣) .

حقيقة أن عدد توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة كثيرة لكنها لا تصل الى حد ما ذهب اليه السيد فراللي " Vira lly " في قوله : " ان الأوامر التي تصدرها هيئة عليا كالجمعية العامة لهيئة أدنى منها في نظام قانوني واحد تعد ضمن التوصيات (٤) .

ذلك أن مثل هذه الأوامر لا تعتبر توصيات بل قرارات ذات أثر ملزم ، لأنها صادرة من هيئة عليا في المنظمة الى هيئة أدنى فيها ، أي صادرة من جهة أقوى في التنظيم .

صحيح ان التمييز بين القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة

---

(١) راجع : قاموس مصطلحات القانون الدولي بباريس ١٩٦٠م ، ص ٥٠٦ .

(٢) " : د . محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ـ التنظيم الدولي ، ١٩٧٢م ص ٤٢٩ .

(٣) " : Jeorge castaneda : OP, CIT, P 2I6.

(٤) " : Jeorge Castaneda: OP, CIT, P 2I7.

لمنظمة الأمم المتحدة ليس سهلا نظرا لاستخدام الجمعية العامة في كثير من الأحيان مصطلحات دبلوماسية أكثر منها قانونية ، فمرة :

تطلب " PRIE " ، وتدعو " INVITE " ، تكلف " CHARGE " ، تؤكد " AFFIRME " وأخرى تؤكد على " INSISTE SUR " ، تعمل على " ENGAGE " ، توجه نداء شديدا على " ADRESSE UN PRESSANT APP " ، تعبر عن الأمل في " EXPRIME L'ESPOIR QUE " ، تلفت الانتباه على " ATTIR L'ATTENTION " الخ . . .

ان جميع هذه المصطلحات المستخدمة من قبل الجمعية العامة ليست جميعها مرادفة لمعنى توصية " RECOMMENDATION " . ولو أن هذه الأخيرة مجردة من الآثار القانونية (نسبيا) الا أنها تمثل شكلا مقبولا وأداة صالحة للضغط على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق صراحة أو ضمنيا ، وذلك لحمل الأعضاء فيها بالسير على نهج مرغوب فيه وموصى به ولكن دون الزام أو اكراه .

كما يتحتم على الدولة العضو في منظمة الأمم المتحدة والموجهة اليها هذه التوصية أن تنظر الى محتواها بحسن نية لأنه كما يقول الفقيه لوترباخت " LAUTERPACHT " أن مبدأ حسن النية يقتضي في هذه الحالة ان لم تحترم توصية الجمعية العامة ، ضرورة تقديم الدولة المخالفة أسباب ذلك ، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق التي تضمنت ما يلي :

" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق (١) .

ولأنه يفترض في مختلف التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تكون مطابقة لروح ميثاق الأمم المتحدة ، أي مصاغة طبقا لأحكامه وأهدافه والا كانت تشكل خرقا له وللقانون الدولي وبالتالي لا تكون مشروعة (٢) .

---

(١) راجع : - Benedetto Conforti, OP, CIT, P 265.

(٢) " : - Benedetto Conforti, OP, CIT, P 265.

أما التعبيرات الارادية التي تمثل احدى عناصر تكوين القرار النهائي للهيئة مثل الاقتراحات الصادرة من جهاز الى جهاز آخر والترخيصات المسبقة من هيئة كالجمعية العامة والموجهة الى جهة أخرى باتخاذ قرار معين ـ لا تعتبر توصية الا من وقت انضمامها الى غيرها ـ كالتوصية التى يصدرها مجلس الأمن بشأن قبول دولة أوفصلها عن عضوية الأمم المتحدة لا تكون كذلك الا بقرار ايجابي من الجمعية العامة .

غير أن توصية الجمعية العامة العادية ، التي هي مجرد دعوة أو رغبة متوخاة قد تتحول الى توصية ذات أثر قانوني معين يمكن أن يوصف بالأثر المعنوي أو السياسي ، مما يكون له أثر مباشرة على الرأي العام الدولي وبطبيعة الحال على رأي الحكومات ، لأن مثل هذه التوصية العادية تعبر عن رأي منظمة الأمم المتحدة (١) .

---

(١) راجع: - Lino Di Qual : OP, CIT, P 4 .

المبحث الثاني

في

القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة

ان قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تعتبر ذات آثار قانونية ملزمة لهيئات المنظمة الأقل درجة ولجميع الدول الأعضاء فيها ، بل ولغير الأعضاء ـ مادامت تمثل ارادة المجتمع الدولي المعاصر ـ سواء كانت هذه القرارات قرارية أو مقررة. ومتى توافرت لها مواصفات معينة ، حتى لو أطلق عليها اسم آخر غير القرارات من قبل بعض الفقهاء الرأسماليين كالتوصيات لاعتبارات مصلحية .

ان القرارات الاقرارية ـ تشكل بالفعل قواعد قانونية تستمد الزاميتها من صلب الميثاق ، ويكفي أسلوب التراضي العام أو توفر الأغلبية في اصدارها لتنتج اثارها القانوني ـ باعتبارها مسائل هامة طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر (١٨) من الميثاق .

وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات المقررة ، تعتبر ملزمة باجماع الفقه لأنها مستمدة من الميثاق وتستند اليه مباشرة (x).

خلاف التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة ، التي لا تتضمن التزاما قانونيا بذاتها ، بل انها مجرد دعوة أو سيرة معينة ، تتوخى المنظمة من الدول الأعضاء فيها السير على منوالها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ، الا اذا أظهرت الدول الأعضاء احترامها لهذه التوصيات فانها ستعتبر شيئا فشيئا كقرارات تخضع المعنيين ، خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق المبادئ الملزمة للميثاق وللقانون الدولي (١).

وهو ما سأوضحه في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : في القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة،

المطلب الثاني : في " " لتوصيات الجمعية العامة .

(x) من هذه المواد على سبيل المثال : الرابعة والخامسة، السادسة ، والثانية والعشرين ، والثالثة والعشرين ، والتاسعة والعشرين ، والرابعة والخمسين ، والسابعة والستين ، والسادسة والثمانين (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٥٤ ، ٦٧ ، ٨٦) من الميثاق

(١) راجع :

& Jeorge Castaneda: OP, CIT, P 222.

المطلب الاول

في

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

ان قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سواء كانت اقرارية "Declaration" أو مقررة "Decision" تعتبر الوسيلة القانونية الرئيسية لتحمل الهيئة لمسؤولياتها المحددة في الميثاق .

وهي ذات قدرة ذاتية على انتاج آثار قانونية ملزمة حالا ومباشرة ، قابلة للنفاذ سواء بالنسبة للهيئات الأدنى درجة في منظمة الأمم المتحدة أو بالنسبة للدول الأعضاء فيها . ولأنها تتخذ صورة أمر وليس دعوة عادية فحسب فالقرارات الاقرارية لا يمكن تشبيهها بمجرد اتفاقات "Accords" لا تعدو أن تكون اتفاقات تبرم في صورة مبسطة لا تلزم الا الدول التي صادقت عليها ، بل ان آثار هذه القرارات تمتد أكثر من ذلك ، اذ تمثل ارادة المنظمة العالمية التي تسعى الى تنظيم المجتمع الدولي ورقيه (١) .

حقيقة أن بعض هذه القرارات الاقرارية ذات طبيعة عقدية ، غير أن كونها تتخذ بأسلوب الاتفاق العام أو بالأغلبية الموصوفة من جهة ، وأنها تصوغ مبادئ قانونية تضمنها الميثاق من جهة أخرى يجعلها تعلو على مجرد الاتفاق . بل أنها مجرد تفسير للميثاق لا أكثر ملزمة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (٢) .

ان الاختلاف قائم حول القيمة القانونية للقرارات الاقرارية ، التي تصدرها الجمعية العامة باختلاف مشارب الفقهاء فبعضهم يمنحها الدور الحاسم في تكوين القواعد العرفية (٣) والبعض الآخر يعود بها الى القواعد الخاصة بتفسير الاتفاقات، موضحين أن هذه القرارات الاقرارية تعد ملزمة في حالة تبنيها بالاجماع أو بأغلبية كبيرة باعتبارها أحد الأساليب التفسيرية الأصيلة للميثاق (٤) .

---

(١) راجع: د . محمد السعيد محمد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٣م ، ص ٢٨٦ .

(٢) " " : -Lino Di Qual: OP, CIT, P 239.

(٣) " " : - Michel Virally: La valeur Juridique des Recommandations des organisations internationales, A.F.D.I 1956, P 66.

(٤) - BENEDETTO Conforti: OP, CIT, P 282.

ان للقرارات الاقرارية دور فعال وواضح في ارساء قواعد ذات طابع عرفي، بل وتبرز هذه الفعالية في الارتقاء الى مستوى السبب المباشر في ذوبان قواعد عرفية والغائها نهائيا كتلك التي كانت سائدة الى وقت قريب والمتعلقة بالحيازة الفعلية للأقاليم المكتشفة ، أو تلك التي كانت تخص الحروب كسبب في كسب أقاليم جديدة.

ولقد بين " JESSUP " بمناسبة كلامه عن مبادئ " NUREMBERG " وجريمة الابادة البشرية أن القرارات الاقرارية تعتبر دليلا قاطعا للقاعدة القانونية المعلنة ذات القيمة الملزمة.

وطبيعيا أن تكون من بين هذه القواعد القانونية المعلنة ، القواعد المتعلقة بحقوق الانسان التي دافع عنها ممثلوا كل من فرنسا وبلجيكا ولبنان وبناما والشيلي وطالبوا بمنحها الطابع الالزامي (١).

ان القرارات الاقرارية بشأن حقوق الانسان تعد مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة بالاظافة الى شمولها بأحكامه، وهي تعد بحق تصرف ملزم لجميع الدول ولو أن تطبيقها ترك للسلطات التقديرية لهذه الدول الأعضاء لغياب القوة التنفيذية الجبرية في المنظمة الدولية (٢).

وكذلك الشأن بالنسبة للقرار الاقراري رقم ١٥١٤ (د ـ ١٥) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٦٠م والمتعلق بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ، الذي تم تبنيه بدون معارضة ،بعد أن رأت فيه غالبية الدول وفي طليعتها مجموعة الأفرو أسيوية قانونا جديدا وملزما يلغي القانون الدولي القديم ، ويستند الى المادة الثالثة والسبعين (٧٣) من الميثاق (٣).

وكذلك الشأن بالنسبة لالزامية القرارات الاقرارية الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة كتلك المتعلقة بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية والتي ترتكز على صلب ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن القرارات المقررة " RES-DECISIONS " الفردية والعامة ، والمتعلقة بتنظيم سير العمل داخل الهيئة الدولية وفروعها ، وتلك التي تنشئ الأجهزة وترسي

---

(١) راجع:
-Jeorge Castaneda: LA VALEUR JURIDIQUE, OP,CIT,P 329.

(٢) " : د. محمد السعيد محمد الدقاق، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٣) " : - Maurice Flory: Les [illegible] J[illegible]
D. GC[illegible] F.).I [illegible] 476.

قواعد عامة لازمة لأدارة شؤون المنظمة ، تعتبر ملزمة لها ولأجهزتها وكذلك للدول الأعضاء فيها (١) .

ان جميع هذه القرارات المقررة تعتبر ملزمة لأنها مستمدة من الميثاق ، وتستند اليه مباشرة ، ولعل الصعوبة القائمة في هذا الشأن مردها الى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق بين النشاطات الداخلية والنشاطات الخارجية للمنظمة ، ولم يفرق أيضا في نظام التصويت المطبق ولا في الأبعاد الشرعية للقرارات (م١٨) . أو كما يقول السيد جورج كاستيدا "السبب في هذه الصعوبة تكمن في أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تقرر في الغالب في مجالات تدخل ضمن " القانون السياسي " ، مما حمل بعض الفقهاء الرأسماليين الغربيين على التردد بل والتشكيك في الآثار المباشرة لهذه القرارات (٢) .

من هؤلاء " B. Conforti " قال عنها : " لانعتقد أن لآثار المباشرة لهذه القرارات التنظيمية يمكن أن تعتبر ذات التزامات حقيقية بالنسبة للدول الأعضاء (٣) .

وكذلك " GUY FUEUR " الذي لا يمنح هذه القرارات التي تتخذ بأغلبية هامة أكثر من قيمة سياسية ، بل ولا يجوز في رأيه أن تفرض الا على الدول التي قبلت بها أو التي لم تعارضها (٤) . وهو ما سبقه اليه القاضي "KORETSKY " بمناسبة كلامه عن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بموازنة المنظمة الدولية ، حيث اعتبرها ذات طبيعة سياسية ولا يمكن للجمعية العامة على حد قوله أن تتعدى التوصية باجراءات الى قرار حتمي مما يتناقض مع الميثاق ومع المنطق (٥) .

وكما هو واضح جميع هذه الأراء ينقصها الوضوح والدقة لعدم امكانية الفصل بين الآثار السياسية والقانونية لهذه القرارات في الوقت الراهن ولفعاليتها في مجتمع دولي متضامن ، لا يمكنه الاستغناء عن مثل هذه القرارات سواء كانت اقرارية أو مقررة لقيام الجمعية العامة بمهامها ، ولأن نشاطها يتطلب حتما عددا من القواعد الملزمة ، تضمنها الميثاق صراحة ، أو يمكن استنتاجها منه ضمنيا . وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية مرارا وبصفة خاصة في رأيها الاستشاري بتاريخ ١٩٤٩/١١/٤م ، وأثناء نظرها قضية "عمليات الأمم المتحدة في الكنجو في قرارها الصادر في ١٩٦٢/٧/٢٠م ، وفي رأيها الاستشاري حول قضية " ناميبيا " بتاريخ ١٩٧١/٦/٢١م .

---

(١) راجع : -Paul Reuter: Principes. . . OP, CIT, P 529.

(٢) " : -Jeorge Castaneda: La Valeur ... OP, CIT, P 319.

(٣) " : -Benedetto Conforti: OP, CIT, P 260.

(٤) " : -Guy Fueur : La tHEORIE DE LA SOUVRINETE..OP, CIT, P 105.

(٥) " : -Jeorge Castaneda: OP, CIT, P 211.

المطلب الثاني

في
القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة

ان التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حسب ما تعارف عليه لا تنتج بذاتها حقوقا والتزامات لصالح المخاطب بها أو على عاتقه، ولكنها تنتج آثارا قانونية دون ذلك (١).

ان القيمة القانونية لهذه التوصيات تكون نتيجة الوضعية القانونية [illegible] من منشئها والموجهة اليه، مرهونة بطبيعة العلاقات البنيوية القائمة بين المعنيين.

ولقد شبه بعضهم الالتزام الذي تتضمنه التوصية بالالتزام الطبيعي بالمعنى المعروف في القانون المدني. حيث أن كل التزام قانوني انما يقوم بالضرورة على عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية.

ان هذا التحليل يصدق على كافة أنواع الالتزامات داخلية كانت أم دولية... فلو سلمنا بهذا المفهوم المزدوج لطبيعة الالتزام... لأمكننا الالتجاء اليه لتفسير الطبيعة القانونية الخاصة للتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية، وفي طليعتها توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، باعتبار أن الدول الأعضاء فيها أخذت على نفسها ما يشبه عنصر المديونية في مواجهة المنظمة لتحقيق المقاصد المذكورة في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة (x).

الا أن هذا التصوير بالرغم من جاذبيته لا يسمو بالالتزام الطبيعي للتوصية الصادرة عن الهيئة الدولية الى مستوى الالتزام الواقعي لاختلاف الآثار الناتجة عن الالتزامين. بالاظافة الى انتماء الالتزام الطبيعي الى عالم الأخلاق بينما ينتمي الالتزام الواقعي الى مبدأ حسن النية وضرورة التعاون الدولي المشمولين بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) راجع: د. محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص١٥١.

(x) انظر: المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ان التوصيـة الصادرة عن الجمعية العامـة حين صدورها تكون مجـردة من أثارها القانونيـة ، لكن بعـد قبولها من الدول الأعضاء في المنظمة تكتسب آثارا قانـونية معينـة (١) . بل وقيمة من صنف سياسي ومعنـوي (٢) .

وان كـان في القانون الصرف "Le Droit Strict" الدولة العضو المقصودة بالتوصيـة لاتجبـر على شيء سواء تعلق الأمـر بتطبيق ما أو الاهتمـام بوجـودها (٣) .

وهـذا ما يفهم من مقصـود الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ، حيـن تكلمت عن الاختصاص الداخلي للدولة ، جاء فيها : " ليس في هـذا الميثاق ما يسـوغ " للأمم المتحـدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسـائل لأن تحل بحكـم هذا الميثاق ، على أن هـذا المبـدأ لا يخل بتطبيق تدابيـر القمع الواردة في الفصل السـابع " .

الأمـر الذي يوضـح حرية الدولة العضو في مواجهة التوصية الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحـدة . كما أن لها الحق في تحـديد التزاماتها ، أي قبـول أو رفض التوصيـة ، شريطة أن لا تتعارض مع الالتزامات الواردة في الميثاق طبقا لأحكام المادة ١٠٣ منه . ولكن اذا حصل تعارض ما فان أحكام الميثاق تسمـو على الالتزامات الخـاصة للدولة العضو في المنظمـة (x) .

ان رضاء الدولة بقبول التوصية الصادرة عن الجمعية العامة يجعل منها ذات أثر قانـوني من "Quasi-Oblig" باعتبار أن لهـا طبيعة مختلطـة ، ملزمة من حيـث الغايـة واختيارية من حيث حرية الدولـة في اختيار الوسيلة المناسبـة لتحقيق هـذه الغـايـة .

ان قبول الدولة التوصية الصادرة عن الجمعيـة العامـة هو الذي يكسبها الأثـر القانـوني بعـد أن كـانت قدرتها الذاتية منعـدمة قبل هـذا القبـول ، الذي قـد يكون نتيجـة لتصـريح رسمـي للدولة أو للدول القابلة للتوصية ، وقد يكون ضمنيا كما

---

(١) راجـع: - Charles chaumont: Les organisations internationale, Fax I I ; Cours de droit, P 168.

(٢) " : - Jeorge Castaneda: OP, CIT, P 219.

(٣) " : - Michel Virally: La Valeur Juridique...OP, CIT, P 84.

(x) انظـر : المادة ١٠٣ من ميثاق الامـم المتحـدة .

في حالة تطبيق التوصية من قبل الدولة دون تصريح رسمي بالقبول ، مما يعني أنها قد ارتبطت بالتوصية والتزمت بها ، مادامت لم تحل محلها توصية أخرى (١) .
مثال ذلك ما أوصت به الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٤٦م بمناسبة القضية الاسبانية ، والتي استهدفت منع نظام الجنرال فرنكو من الانضمام الى الوكالات المتخصصة . حيث أوصت بسحب السفراء والممثلين الدبلوماسيين من اسبانيا . الأمر الذي عملت به كافة الدول باستثناء الأرجنتين . مما حول هذه التوصية البسيطة غير الملزمة الى توصية ذات أثر قانوني .

وهو ما وضحته محكمة العدل الدولية " CIJ " عندما تعرضت من قريب لمسألة القيمة القانونية للتوصية بمناسبة نظر قضية عمليات الأمم المتحدة في الكونجو في قرار لها بتاريخ ٢٠ جويلية ١٩٦٢م ، حيث قالت : " ان الجمعية العامة طبقا للمادة الرابعة عشر (١٤) من ميثاق الأمم المتحدة ـ تستطيع أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكون منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ثم بينت المحكمة أن مهام وسلطات الجمعية العامة طبقا للميثاق ليست محددة بالناقشة أو بفحص أو بدراسة أو بتوصية . . . . (٢) .

كذلك تأكد هذا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر حول قضية "ناميبيا" بتاريخ ٢١/٦/١٩٧١م ، والذي يعد خطوة هامة ، وقد جاء فيه : " ان التوصيات الموجهة الى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات "طابع القرار أو اجراء بنية التنفيذ " (٣) .

وهو ما يتلاءم والاشارة التي أبداها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام ١٩٦٠ـ ١٩٦١م بهذا الشأن والتي جاء فيها : " اذا ما أظهرت الدول الأعضاء احترام توصيات الجمعية العامة فان هذه التوصيات ستعتبر شيئا فشيئا كقرارات تخضع المعنيين ، خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق المبادئ الملزمة للميثاق وللقانون الدولي .
وحصيلة القول فان التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ليست لها اثار قانونية مباشرة على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة الامتى قبلتها هذه الأخيرة ، كما أن الامتناع عن اتباع هذه التوصيات يعتبر مشوبا بعدم المشروعية حتى تقدم المبررات الكافية لهذا الامتناع .

---

(١) راجع : Charle Choumont: Les organisations Int.. OP, CIT, P 170.
- Lino Di Qual: OP, CIT, P 127.
(٢) " :
(٣) " : Fooz Anjak: La signification Juridique de la charte des Droits et Devoirs Economiques des ... Colloque international D'Alger, 1976, P 77.

المبحث الثالث

في

القيمة القانونية لمبدأ السيادة

ان مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية يعني ضمان الاستقلال الوطني ضد أي تدخل أجنبي سواء كان ذلك في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي .

وهذا حق لكل دولة كبيرة أو صغيرة، يعد من حقوقها الأساسية ولا يجوز حرمانها منه. تستعمله بحرية بما يتلاءم مع مصالحها في التنمية الاقتصادية ، ولا يجوز التفريق بين ملكيتها وسيادتها (١).

ان مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية يعتبر تطبيقا مباشرا لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي شملته نصوص ميثاق الأمم المتحدة (٢).

وتطبيقا أيضا لمبدأ مساواة الدول في السيادة المنصوص عليه في المادة الثانية (٢) من الميثاق التي جاء فيها : " أن منظمة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ".

ولقد تأكد المبدأ في كثير من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وفي بقية فروع منظمة الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك في قرارات الوكالات المتخصصة. بل واعتبر المبدأ بمثابة قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي (٣). يتمتع بالقوة الالزامية المطلقة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة تفوق في قوتها أي اتفاق مخالف استنادا الى المادة ١٠٣ منه. بل ان مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية أصبح من القواعد العامة ذات الطابع الحتمي المطلق أو ما يطلق عليها بمبادئ " JUSCOGENS " التي شملتها المادة ٥٣ من معاهدة فينا لعام ١٩٦٩م بأحكامها .

وهو ما سأوضحه في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : في الزامية مبدأ السيادة،

المطلب الثاني : في السيادة كمبدأ من مبادئ " JUSCOGENS ".

---

(١) راجع : د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني . . ، المرجع السابق ص٢٠٤.
(٢) " : GUY FUEUR: LA SOUVRAINETE ., OP, CIT, P 3.
(٣) " : DOMINIQUE ROzenberg: Annuaire du Tiers-monde 1976, P 78.

ان التوصيـة الصادرة عن الجمعية العامـة حين صدورها تكون مجردة من أثارها القانونيـة ، لكن بعـد قبولها من الدول الأعضاء في المنظمة تكتسب آثارا قانـونية معينـة (١) . بل وقيمة من صنف سياسي ومعنـوي (٢) .

وان كـان في القانون الصرف "Un Droit Strict" الدولة العضو المقصودة بالتوصيـة لاتجبـر على شيء سواء تعلق الأمـر بتطبيق ما أو الاهتمـام بوجـودها (٣) .

وهـذا ما يفهم من مقصـود الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ، حيـن تكلمت عن الاختصاص الداخلي للدولة ، جاء فيها : " ليس في هـذا الميثاق ما يسـوغ " للأمم المتحـدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسـائل لأن تحل بحكـم هذا الميثاق ، على أن هـذا المبـدأ لا يخل بتطبيق تدابيـر القمع الواردة في الفصل السـابع " .

الأمـر الذي يوضـح حرية الدولة العضو في مواجهة التوصية الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحـدة . كما أن لها الحق في تحـديد التزاماتها ، أي قبـول أو رفض التوصيـة ، شريطة أن لا تتعارض مع الالتزامات الواردة في الميثاق طبقا لأحكام المادة ١٠٣ منه . ولكن اذا حصل تعارض ما فان أحكام الميثاق تسمـو على الالتزامات الخـاصة للدولة العضو في المنظمـة (x) .

ان رضاء الدولة بقبول التوصية الصادرة عن الجمعية العامة يجعل منها ذات أثر قانـوني من "Quasi-Oblig" باعتبار أن لهـا طبيعة مختلطـة ، ملزمة من حيـث الغايـة واختيارية من حيث حرية الدولـة في اختيار الوسيلة المناسبـة لتحقيق هـذه الغـايـة .

ان قبول الدولة التوصية الصادرة عن الجمعيـة العامـة هو الذي يكسبها الأثـر القانـوني بعـد أن كـانت قدرتها الذاتية منعـدمة قبل هـذا القبـول ، الذي قـد يكون نتيجـة لتصـريح رسمـي للدولة أو للدول القابلة للتوصية ، وقد يكون ضمنيا كما

---

(١) راجـع : - Charles chaumont: Les organisations internationale, Fex I I ; Cours de droit, P 168.

(٢) " : - Jeorge Castaneda: OP, CIT, P 219.

(٣) " : - Michel Virally: La Valeur Juridique...OP, CIT, P 84.

(x) انظـر : المادة ١٠٣ من ميثاق الامـم المتحـدة .

في حالة تطبيق التوصية من قبل الدولة دون تصريح رسمي بالقبول ، مما يعني أنها قد ارتبطت بالتوصية والتزمت بها ، مادامت لم تحل محلها توصية أخرى (١) .
مثال ذلك ما أوصت به الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٤٦م بمناسبة القضية الاسبانية ، والتي استهدفت منع نظام الجنرال فرنكو من الانضمام الى الوكالات المتخصصة . حيث أوصت بسحب السفراء والممثلين الدبلوماسيين من اسبانيا . الأمر الذي عملت به كافة الدول باستثناء الأرجنتين . مما حول هذه التوصية البسيطة غير الملزمة الى توصية ذات أثار قانونية .

وهو ما وضحته محكمة العدل الدولية " CIJ " عندما تعرضت من قريب لمسألة القيمة القانونية للتوصية بمناسبة نظر قضية عمليات الأمم المتحدة في الكونجو في قرار لها بتاريخ ٢٠ جويلية ١٩٦٢م ، حيث قالت : " ان الجمعية العامة طبقا للمادة الرابعة عشر (١٤) من ميثاق الأمم المتحدة ـ تستطيع أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكون منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ثم بينت المحكمة أن مهام وسلطات الجمعية العامة طبقا للميثاق ليست محددة بالناقشة أو بفحص أو بدراسة أو بتوصية . . . . (٢) .

كذلك تأكد هذا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر حول قضية "ناميبيا" بتاريخ ٢١/٦/١٩٧١م ، والذي يعد خطوة هامة ، وقد جاء فيه : " ان التوصيات الموجهة الى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات "طابع القرار أو اجراء بنية التنفيذ " (٣) .

وهو ما يتلاءم والاشارة التي أبداها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام ١٩٦٠ ـ ١٩٦١م بهذا الشأن والتي جاء فيها : " اذا ما أظهرت الدول الأعضاء احترام توصيات الجمعية العامة فان هذه التوصيات ستعتبر شيئا فشيئا كقرارات تخضع المعنيين ، خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق المبادئ الملزمة للميثاق وللقانون الدولي .
وحصيلة القول فان التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ليست لها اثار قانونية مباشرة على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة الا متى قبلتها هذه الأخيرة ، كما أن الامتناع عن اتباع هذه التوصيات يعتبر مشوبا بعدم المشروعية حتى تقدم المبررات الكافية لهذا الامتناع .

---

(١) راجع : Charle Choumont: Les organisations Int.. OP, CIT, P 170.
- Lino Di Qual: OP, CIT, P 127.
(٢) " :
(٣) " : Faez Injak: La signification Juridique de la charte des Droits et Devoirs Economiques des
Colloque international D'alger, 1976, P 77.

المبحث الثالث

في

القيمة القانونية لمبدأ السيادة

ان مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية يعني ضمان الاستقلال الوطني ضد أي تدخل أجنبي سواء كان ذلك في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي .

وهذا حق لكل دولة كبيرة أو صغيرة، يعد من حقوقها الأساسية ولا يجوز حرمانها منه. تستعمله بحرية بما يتلاءم مع مصالحها في التنمية الاقتصادية ، ولا يجوز التفريق بين ملكيتها وسيادتها (١).

ان مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية يعتبر تطبيقا مباشرا لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي شملته نصوص ميثاق الأمم المتحدة (٢).

وتطبيقا أيضا لمبدأ مساواة الدول في السيادة المنصوص عليه في المادة الثانية (٢) من الميثاق التي جاء فيها : " أن منظمة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ".

ولقد تأكد المبدأ في كثير من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وفي بقية فروع منظمة الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك في قرارات الوكالات المتخصصة. بل واعتبر المبدأ بمثابة قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي (٣). يتمتع بالقوة الالزامية المطلقة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة تفوق في قوتها أي اتفاق مخالف استنادا الى المادة ١٠٣ منه. بل ان مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية أصبح من القواعد العامة ذات الطابع الحتمي المطلق أو ما يطلق عليها بمبادئ " JUSCOGENS " التي شملتها المادة ٥٣ من معاهدة فينا لعام ١٩٦٩م بأحكامها .

وهو ما سأوضحه في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : في الزامية مبدأ السيادة،

المطلب الثاني : في السيادة كمبدأ من مبادئ " JUSCOGENS " .

---

(١) راجع : د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني . . ، المرجع السابق ص٢٠٤.

(٢) : " -GUY FUEUR: LA SOUVRAINETE ..; OP, CIT, P 3.

(٣) : " -- DOMINIQUE ROzenberg: Annuaire du Tiers-monde 1976, P 78.

المطلب الاول

في

الزاميـــة مبـــدأ السيـــادة

ان مبـدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعيـة يعـد في الوقـت الراهـن مفهـوم قانوني وضعـي (١) بل وقـاعدة من قواعـد القانون الوضعـي (٢) • وان رأى البعض أن هـذا المبدأ لم يصل بعـد الى درجـة القيمة القـانونية الملزمـة بل له بعـد أخـلاقي وسياسي معتبـر فحسب (٣) •

ومن ثمة يمكن تحديد اتجاهين في هـذا الموضوع على الوجـه الآتي :

الاتجـاه الاول :

يمنـح مبـدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعيـة قيمـة قانونيـة ملزمة لعـدة أسبـاب منها :

١ـ ان هـذا المبدأ متفرع عن مـبـدأ حق الشعـوب في تقرير مصيرها المذكـور ضمن أحكام ميثاق الأمـم المتحدة (م ١، ٥٥) • ويستهدف تطبيقه فعليـا وخـاصة من وجهة النظـر الاقتصاديـة •

وبما أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل أحـد المبادئ الأساسية في الميثاق ويتمتع بالقوة الالزاميـة المطلقـة للميثاق التي تفوق في قوتها أي اتفاق مخـالف استنادا للمادة (١٠٣) من الميثاق والتي تنص على مايلـي :

"في حالة وجـود خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة الناجمة عن هـذا الميثاق، وبين التزاماتهم الناجمـة عن أي اتفاق دولي آخـر ، فان الأولى تتمتـع بالأسبقيـة"

٢ـ ان مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يهدف تحقيق حريـة الشعوب ذات العلاقة المباشرة بكرامتها ، والتي تشكـل أحـد المبادئ الأساسية للقانـون الدولي العام ، علاوة على أنها تدخـل في فصيلة الحقوق ذات المفعـول الالزامي المكرس الذي لا يمكن مخالفته حتى بموجـب معاهدة مبرمـة حسب الأصـول •

---

(١) راجـع: - Guy Fueur: OP, CIT, P 118.

(٢) " : - Dominique Rozenberg: OP, CIT, P 78.

(٣) " : - Claud Albert Colliard: Les institutions internationales, paris 1974. P 307.

وبغض النظر عن وجود مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يرتكز عليه مبدأ سيادة الدول ـ في صلب الميثاق ـ فان هذا الأخير يعتبر من النظام العام.

٣ـ ان مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يستند على قاعدة المساواة بين الدول في السيادة ، التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من مادته الثانية (٢) والتي جاء فيها : " ان منظمة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ".

ثم أن المبدأ صدر في العديد من قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة منها على سبيل المثال :رقم ٦٢٦ (د ـ ٧) ١٩٥٢م، ١٨٠٣ (د ـ ١٧) ١٩٦٢م ٢١٥٨ (د ـ ٢١) ، ١٩٦٦م، ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) عام ١٩٧٤م، التي تتمتع جميعها بالصفة القانونية الالزامية (١).

والجدير بالاشارة أن هذا الاتجاه تمثله دول العالم الثالث وأقطار المنظومة الاشتراكية بالاضافة الى الفقه في كل منهما (٢).

الاتجاه الثاني :

يتمثل في اتجاه ضعيف ينكر القيمة القانونية الالزامية لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية . ويرى أنه لا يمكن أن يعتبر مبدءا عرفيا للاختلاف عليه ، ثم أنه لا يحضى باجماع الأراء ، فضلا عن أنه مبدأ حديث العهد لم يطبق بعد تطبيقا واسعا لكي يصير عاما ومتواترا ، بل ويتحول الى مبدأ مستقر وثابت.

ثم أن مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية لا يعتبر من وجهة نظر الهيئات الدولية التي تصدره في صورة قرارات ملزما ، لأن هذه الهيئات بما في ذلك الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لا تتمتع بصلاحية اصدار قرارات ملزمة قانونا .

وهذا الاتجاه تمثله أغلب الدول الرأسمالية المتقدمة وبعض فقهائها ، لاعتبارات عديدة تطغى عليها مصلحتها لا أكثر (٣).

---

(١) راجع: د . فائز أنجق ، القيمة القانونية للمبدأ ، المرجع السابق ، ص ٢ .

(٢) " : Dominique Rozenberg: OP, CIT, P 79.

(٣) " : د . فائز أنجق ، نفس المرجع ، ص ٣.

والواقع كما قال فراللي "Virally" في هذا الموضوع : " ان السيادة لاتجد أساسها في القانون الدولي ، بل على النقيض من ذلك القانون الدولي هو الذي اعترف بسيادة الدول كاستمرار لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، التي قامت كاملة على قاعدة هذا المبدأ الأساسي " (١) .

وهو ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق والتي نصت على ضرورة " انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها . . . " .

ويتأكد في الفقرة الرابعة ـ مادة ثانية ـ من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها : " يمتنع أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" .

وأيضا في المادة الخامسة والخمسين (٥٥) من نفس الميثاق فيما يلي :

"ان الهدف هو خلق شروط الاستقرار . . . المبنية على احترام مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب " .

وكلمة "شعوب" لاتعني هنا سوى الدول ، لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يبرم كما هو الأمر الا بين دول كاملة السيادة . ومثال ذلك ما جاء في مقدمة ميثاق الهيئة " نحن شعوب الأمم المتحدة " .

ثم أن كافة الفصول : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من الميثاق تردد حق تقرير المصير ، الذي يعتبر مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية فرعا منه ، من حيث المعنى والمغزى . ولو أن المادة الثانية والعشرين (٢٢) من ميثاق عصبة الأمم قد سبق أن أكدت المبدأ في تقرير المصير للشعوب . ونفس المعنى تناولته المادة الثالثة والسبعين (٧٣) من ميثاق الأمم المتحدة بمناسبة حديثها عن البلدان الموصى عليها وحقها في الحكم الذاتي ، وكذلك في المادة السادسة والسبعين (٧٦) منه .

---

(١) راجع: Michel virally: La valeur Juridique .. OP, CIT, P 67

وما دام أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة تلزم الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة فأن عليها جميعا أن تتبع أحكامه ، والا تعرضت لأشار المادة السادسة (٦) منه والتي تعاقب كل من نقض مبادئ وأحكام الميثاق .

ومن ثمة فلا أحد يشك في الزامية كافة هذه المواد المستمدة من صلب الميثاق بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي ، التي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها وتساويها في الحقوق والواجبات ، وبالتالي في الزامية مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية الذي يستهدف تطبيق المبدأين من الوجهة الاقتصادية (١) .

ان الزامية مبدأ السيادة تكمن في قيمته القانونية المستندة الى نصوص ميثاق الأمم المتحدة العديدة ، باعتباره قاعدة من قواعد القانون الوضعي المعترف بها من قبل أعضاء الأمم المتحدة ، وهذا رأي لجنة القانون الدولي أيضا (٢) . وكذلك الرأي الراجح لدى فقهاء دول العالم الثالث ، الذين يتفقون جميعا على أن هذا المبدأ يعد جزءا لا يتجزأ من حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو مبدأ أساسي للمجتمع الدولي . وان افراغ هذا المبدأ من أي محتوى الزامي في رأيهم يعني سلبية المجتمع الدولي الحالي (٣) .

ونفس الرأي تأخذ به أقطار المنظومة الاشتراكية ، التي ترى فيه مبدءا عالميا صالحا لكل الشعوب ، ذو قيمة قانونية ملزمة للكافة (٤) .

ان مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية علاوة على كونه فرعا رئيسيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق تساوي الدول في السيادة المنصوص عليهما في الميثاق ، فانه يشكل عرفا دوليا ، اذ [illegible] أو القيام بالفرض من قبل أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، التي اتخذته سلوكا دوليا واعتقدت في الزاميته .

---

(١) راجع: د . فائز أنجق ، المرجع السابق ، ص ٢ .

(٢) " : Paul Isoart: La souvrainnete etatique et relations internationales, la souvrainnete du XX siecle [illegible] 1971, P24.

(٣) " : Rohim Khorad: la revolte du tiers [illegible] I U N 77 51.

(٤) " : لينين وحق تقرير المصير ، دار التقدم - موسكو ، ١٩٧١م ص ٢٢١ .

المطلب الثاني

في

السيادة كمبدأ من مبادئ "JUSCOGENS"

جاء في المادة الثالثة بعد المائة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة مايلي :
"اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"
ومبدأ السيادة الدائمة للدول على الموارد والثروات الطبيعية يعتبر جزءا لا يتجزأ من حق تقرير المصير للشعوب بل ويستند الى قاعدة المساواة في السيادة بين الدول التي شملتهما أحكام الميثاق ، فمنحتهما التزاما دوليا يسمو على أي التزام للدول الأعضاء في الهيئة الدولية .

ان مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية باستناده على نطوق الميثاق وسمو درجة الزاميته طبقا لذلك مع مجموعة أخرى من مبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل كافة أعضاء المجتمع الدولي ، أصبح من القواعد العامة ذات الطابع الحتمي المطلق أو ما يطلق عليها بـ " JUSCOGENS " والتي تضمنتها المادة الثالثة والخمسين (٥٣) من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩م فعرفتها بما يلي :
"انها تلك القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل المجموعة الدولية للدول في عموميتها كقواعد لا تقبل التعديل الا بقواعد جديدة من قواعد القانون الدولي لها نفس الخصائص" (١) .

والجدير بالاشارة أن مفهوم " القواعد الحتمية العامة" "JUSCOGENS" ليس جديدا بل فقط لم تحض بالدراسة الكافية الا في الآونة الأخيرة . ولعل بروز هذه القواعد يعود الى حاجة المجتمع الدولي وأهميتها بالنسبة اليه بعد أن تطور اجتماعيا وتاريخيا (٢) .

ان مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية بالرغم من أنه لم يرد صراحة في قرار الجمعية العامة رقم : ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) الصادر في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٧٠م والخاص

---

(١) راجع: [illegible] R.G.D.I 70/I, P 390.

(٢) -- Michel Virally: Réflexions sur les Jus Cogens, A.F.D.I 1966, I 23.

باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، والمصدر بلاتفاق العام "Consensus" . هذه المبادئ التي عادة ما تعتبر مقرة لقواعد مقبولة ومعترف بها من كافة الدول ، انما يعود ذلك الى حكمة دول العالم الثالث وأقطار المنظومة الاشتراكية بعدم النص على المبدأ ضمن هذه المبادئ المعروفة بالقواعد العامة ذات الطابع الحتمي " JUS COGENS " بصورة صريحة ومستقلة تفاديا لمعارضة الدول الرأسمالية المتقدمة، حيث اكتفت باقراره كعنصر حاسم لحق الشعوب في تقرير مصيرها واسناده الى حق المساواة في السيادة بين الدول ، وذلك للوصول الى الاتفاق العام حوله (١).

والجدير بالاشارة أن القرار رقم: ٢٦٢٥ هذا قد ركز على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والتأكيد على حق كل شعب في اختيار نظامه السيا والاقتصادي بحرية بعيدا عن كل ضغط أو تدخل خارجي . وكذلك تحريم استخدام الاجراءات الاقتصادية والسياسية أو غيرها من أي نوع كانت لأجل ارغام دولة أخرى على التسامح في حقوق سيادتها والحصول منها على مزايا من أي نوع (٢).

ولقد اتضح من خلال الجلسات والمداولات العامة التي سبقت ابرام اتفاقية فيينا ل للمعاهدات أن أغلب مندوبي الدول كانوا يرون أن كل اتفاق يبرم من قبل دولة مع دولة أخرى أقوى منها يمنحها امتيازا معينا على مواردها أو ثرواتها الطبيعية يعد غير مشروع وفقا للقانون الدولي (٣).

ان مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يعد مبدأ ذو اثار قانونية ملزمة للكافة لأنه متفرع عن قاعدة حتمية عامة وهي حق تقرير المصير للشعوب وقاعدة التساوي في السيادة بين الدول ، اللتان تعدان من قواعد "JUS COGENS" . ثم أن مبدأ السيادة يمنح طابعا مؤقتا لكل التعهدات الانتقالية التي تميز مرحلة التنمية في دول العالم الثالث (٤) . خاصة وأنه محور الصراع بين الدول الرأسمالية المتقدمة ودول هذا الأخير التي تسعى الى تحقيق رقابتها لمواردها وثرواتها الطبيعية لبلوغ التنمية . وهو كذلك في نظر الفقهاء السوفييت يعتبر من قواعد الحتمية العامة في كفاحها لتدعيم الاستقلال (٥). وبالتالي مركز انتقال من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

---

(١) راجع: ... OP, CIT, P 96.
(٢) " : د. محمد بجاوي ، من أجل نظام ... المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .
(٣) " : ... OP, CIT, P 93.
(٤) " : ... OP, CIT, P 342.

خاتمة

استعرضت في الباب الأول تطور مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية من خلال قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، ووضحنا أنه في عهد عدم التجانس في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يصبح مبدأ سيادة الدولة أمرا لاغنى عنه في المجتمع الدولي المعاصر . ذلك المبدأ الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في عدد من المبادئ الأساسية ـ كمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وعدم المساس باستقلالها وسلامة أراضيها .

ولقد ركزت على عدد من قرارات الجمعية العامة في دراسة مبدأ السيادة وبصفة خاصة منها القرار رقم : ٦٢٦ الصادر عام ١٩٥٢م ، و ١٨٠٣ بتاريخ ١٩٦٢م والذي تضمن في بنده الأول " حق الشعوب والأمم في ممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، لصالح تنميتها الوطنية ورفاهية شعوبها " .
وكذلك القرار رقم : ٢١٥٨ الصادر عام ١٩٦٦م ، والذي أخضع جميع المنازعات المتعلقة بشأن سيادة الدول الى القوانين السارية فيها ، وطبقا للقانون الدولي . ونص على أن التعاون الدولي يجب أن يؤدي الى تدعيم التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث.
كما كرس المبدأ في القرار : ٣٢٨١ ، الصادر عام ١٩٧٤م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ تحت تأثير حركة دول عدم الانحياز ـ والمتضمن ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ، في مبدأين أساسين (أ ، ب) على الشكل الآتي :
"ان العلاقات الاقتصادية والسياسية وغيرها ، التي تمارسها الدول تخضع بشكل خاص للمبادئ التالية :
أ ـ سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ،
ب ـ المساواة في السيادة لكافة الدول .

وتناولت في الفصل الثاني من الباب الأول المبدأ على ضوء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، الذي يحمل مضمونه على تدعيمه . وبينا أن المعارضة الحادة التي

أبدت دول العالم الثالث المتقدمة ازاء دول العالم الثالث المعقولة مردها الى رغبتها في الحفاظ على الوضع الحالي للعلاقات الدولية التي تتماشى ومصالحها • تلك المعارضة التي بدت صريحة ابتداء من البرنامج المقترح في الخطاب الذي القاه الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كورت فالدهايم " ، والذي تضمن ستة نقاط ـ في الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة ـ عام ١٩٧٤م هي :
ـ مسألة السيادة والطاقة ، والنظام النقدي العالمي ، والنفقات العسكرية ، ومسألة تزايد السكان ، والفقر ، والتغذية •

ولقد وضحت في هذا الفصل مدى شعور دول العالم الثالث بأن " العلاقات الدولية وبالذات التجارية منها ـ حاليا ـ تتصف بالغبن وعدم المساواة واللاتكافؤ وأنه لابد من تصحيح وازالة الظلم القائم ضد مصالحها ، وذلك باقامة نظام اقتصادي دولي جديد يكون أكثر عدالة وانصافا للجميع •
خاصة وأن النمو الاقتصادي الهائل الذي وصلت اليه الدول المتقدمة ، وما ترتب عليه من رخاء مادي فيها مرتبط بما استنزفته من موارد وثروات طبيعية ، مصدرها دول العالم الثالث •

وكما قال رئيس ليبيريا وليام تولبار : " ان السلام لا يمكن أن يسود ما دامت الانسانية قد فشلت في تحقيق الأمن والمساواة والعدل ، وما دامت هناك شعوب لا زالت في افريقيا تعاني من الاستعمار والتفرقة العنصرية ، وما دامت هناك تفرقة بين الأغنياء والفقراء •

ان النظام الاقتصادي الدولي مترابط بين الجميع ، فالغني لا يستطيع فرض موقفه لأن ذلك يعني ظلما ويؤدي الى ثورة ، كما أن الضعيف يجب أن لا يلجأ الى الضغط لأن ذلك يهدد الرخاء الدولي ويعني مزيدا من الفقر •
ولذلك لابد من توفير أكبر قدر من الاستقرار بالتعاون الفعال بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، لعلاج التفاوت وتصحيح مظاهر الظلم الحالية • وللتقليل من الهوة المتزايدة بين الشمال والجنوب

ان قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم : ٣٢٠١ الصادر عام ١٩٧٤م والمتضمن الاعلان عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد جاء أكثر شمولا من أي اعلان

سبقه خاص بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، بالاظافة الى حصره لأهم القضايا التي تقتضي علاجا من قبل أعضاء المجتمع الدولي • وخاصة تلك التي تتعلق بالتنمية في دول الجنوب •

كما بين أن الأغنياء والفقراء فيه يجلسون معا في قارب واحد ، وعليهم أن يفكروا في مستقبلهم الذي هو مستقبل ومصير الانسانية جميعا •

وكذلك كرس هذا القرار بغرض صيانة سيادة الدول عددا من المبادئ تمثلت في المساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها وحق تقرير المصير لكل الشعوب ورفض اكتساب الأراضي بالقوة وحق كل دولة في تبني النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تعتقد أنه في مصلحة تنميتها ، ورفض أي اجراءات تمييزية مرتبة على هذا الاختيار وكذلك الحق في السيادة الكاملة والدائمة لكل دولة على مواردها وثرواتها الطبيعية وكل مظاهر النشاط الاقتصادي فيها بما في ذلك حقها في التأميم ، ووضع قواعد تحكم نشاط الشركات متعددة الجنسية وتنظيم الاشراف عليها بما يضمن مصالح وسيادة الدول التي يمتد اليها نشاط تلك الشركات ، وكذلك اقامة علاقة عادلة بين أسعار المواد الأولية والمنتجات الصناعية وتوفير الظروف المواتية لانتقال الموارد المالية والتكنولوجيا الى دول العالم الثالث•

ان بلوغ النظام الاقتصادي الدولي الجديد يعني الممارسة الفعلية للسيادة بالنسبة لدول العالم الثالث ، التي تريد أن تشارك في اتخاذ القرارات التي تتعلق بتسيير شؤون العالم ، ولا تكتفي فحسب بتحمل آثار القرارات التي تصدرها دول أخرى • خاصة تلك التي تمسها • وليست مستعدة لأن تقبل لمدة أطول الأمر الواقع الذي يعطيها وضعا ثانويا في الشؤون الدولية ، وهي عازمة على التوصل الى نظام دولي عادل •

ويعني من جهة أخرى تحرير ارادتها من كافة القيود لتحقيق تنمية شاملة في جميع المجالات ، وبالتالي تفادي مختلف الأزمات التي كثيرا ما تهدد سيادتها وبعد أن تصدر اليها من غيرها •

ولأن عملية التنمية الشاملة في رأي دول العالم الثالث هي الضمانة الوحيدة لحماية هذه السيادة ، وهي وحدها التي تعكس حق ممارسة تقرير المصير سياسيا واقتصاديا ، وتدعم التعاون في جميع صوره بين أعضاء المجتمع الدولي .

ولبلوغ ذلك فلابد من اجراء تعديل عميق ومتكامل في العلاقات بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث على السواء . وأن يرفق بتعديل في الأوضاع الداخلية في كل منهما .

ولقد وضحت ضرورة اعتماد دول الجنوب على النفس على المستوى القومي والاقليمي والجماعي ، لتتوجه التنمية فيها نحو الوفاء بالاحتياجات الأساسية للجماهير الشعبية ، مما يؤدي الى تقليل اعتمادها على الدول المتقدمة وبالتالي التخفيف من معدل استغلالها وزيادة حجم مركزها التفاوضي .

كما بينت مدى مراجعة السياسات الاقتصادية والأهداف الاجتماعية في الدول المتقدمة بغرض تحقيق انعكاسات النظام الاقتصادي الدولي الجديد وضرورة تعويض دول العالم الثالث عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة استغلال واستنزاف مواردها وثرواتها الطبيعية ، ووضع حد لاستمراريتهما .

ان مركز دول العالم الثالث في العالم بعد استعادة سيادتها السياسية ونضالها من أجل التخلص من التبعية الاقتصادية ، وما تتمتع به من موارد وثروات طبيعية ومركزها الجيو سياسي هو أفضل من ذي قبل ، فبعد أن كان عددها لا يتجاوز " ٧٧ " دولة وصل اليوم الى أكثر من " ١٢٠ " دولة ، كما أصبحت لديها الخبرة والقدرة على التنويع والتخصص ، ويتجلى ذلك في تكتيكها الجيد في المؤتمرات الدولية .

ومن ثمة لابد لها من الوقوف والتضامن مع بعضها البعض لتقوية مركزها الدولي . ولأن تحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد مرهون بسلامة ارادة دول العالم الثالث سياسيا وتعاونها بل وتضامنها اقتصاديا ، والتي يجب أن تدعم من قبل قوى التقدم في العالم . ولا شك أن تحكمها في مواردها وثرواتها الطبيعية ، يلعب دورا كبيرا في هذا المجال ، خاصة وأن الدول المتقدمة كما اتضح في مناسبات عديدة غالبا ما تلجأ الى المماطلة لربح الوقت وبالتالي اطالة فترة استغلال بل واستنزاف هذه الموارد

وذلك باللجوء الى تفكيك جبهة دول العالم الثالث الى دول نفطية ودول غير نفطية ودول رأسمالية وأخرى اشتراكية الخ . . .

أن دول العالم الثالث بتضامنها تستطيع الحصول على مركز أقوى من الذي هي فيه حاليا ، وتثبت كما كان ذلك مرارا أن الاقتصاد الدولي تم تنظيمه على أساس علاقات غير متناسقة بين "المركز" المسيطر و"المحيط" المسيطر عليه، دول آخذة ودول مأخوذ منها ، دمجت ضمن نظام غير متكافئ ووجدت نفسها تابعة له . ومن ثمة يجب استبدال هذه العلاقات المرفوضة في اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد بنظرية التراكم على المستوى الدولي ، والذي يجب أن يوزع توزيعا عادلا على كافة أعضاء المجتمع الدولي . وهو ما يتماشى و"مقترحات" منتدى العالم الثالث في هذا الشأن .

ولقد بينت أن فكرة الحوار من جانب الدول المتقدمة أمر فرضه الواقع والمنطق أو ضرورة ملحة أملتها طبيعة العلاقات التاريخية والمرحلية المصلحية بينها وبين دول العالم الثالث، بسبب تحسن مستوى وعي هذه الأخيرة واستعمالها لورقة الطاقة وتصحيح أسعارها مع تضامنها النسبي ، مما أدى الى الوفاق والتعاون المشترك بدل التصادم وعدم الثقة في اطار حوار أطلق عليه حوار الشمال والجنوب. تميز منذ بدايته بتغلب دول الجنوب على خلافاتها ، واتخاذ موقف موحد في كل القضايا المطروحة فيه .

بينما تفاوتت مواقف دول الشمال بين الليونة والشدة .

غير أنه يؤخذ على الحوار بين الشمال والجنوب الذي في نظري بدأ عمليا في أول مفاوضة تمت بينهما بمناسبة اصدار أول قرار تحت رقم ٦٢٦ سنة ١٩٥٢م حول مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ـ طول مدده ولو أنه برزت أخيرا فكرة تعتبر جديرة بالتقدير على اثر قمة كانكون بالمكسيك الذي انعقد في أكتوبر عام ١٩٨١م، تمثلت في الاتجاه نحو المفاوضات الشاملة بين الشمال والجنوب لايجاد صيغة مقبولة من الطرفين لكافة القضايا الواردة في النظام الاقتصادي الدولي الجديد . الذي لا يمكن أن يقوم حسب وجهة نظر دول العالم الثالث على العدل والانصاف مالم يحقق سيطرتها الكاملة على مواردها وثرواتها الطبيعية .

ولعل المشاركة والتأميم كما أشرت في الفصل الأول من " الباب الثاني " يشكلان أفضل الوسائل القانونية المشروعة لتطبيق مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وبالتالي التخلص من التبعية ومقاومة مختلف صور الاستغلال ، المتمثلة في الغاء عقود الامتيازات التقليدية التي تشكل بحق نقطة سوداء في جبين الدول التي أدعت " التمدن " ، وليحل محلها مشاركة الدولة المظيفة في ملكية هذه الامتيازات . ودون وضعها في مواجهة التأميم وبدلا منه ، لاكتسابها ثقة أكبر في الاعتماد على النفس . وللتجاوب مع الدعوة الى التنفيذ الفوري والمعقول للمشاركة المشار اليها آنفا في قرار الأمم رقم ٣٤/ ١٣٥ الذي تبنته المنظمة عام ١٩٦٨م .

غير أن المشاركة كوسيلة قانونية لتطبيق سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية تدريجيا يجب أن تكون مرحلية ، يحل محلها التأميم وهو الوسيلة الجذرية الوحيدة التي تمكن الدول المنتجة (المظيفة) من السيطرة على هذه الموارد .

ولأن المنطق والاعتبارات السياسية والاقتصادية جميعها تقضي بأن يكون الاستثمار المباشر للثروة في دول العالم الثالث هو الأسلوب الأمثل .

ان حق الدولة ذات السيادة في تحقيق سيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ضمن اقليمها هو حق يسلم به القانون الدولي كمبدأ عام على اعتبار أنه مستمد من ممارسة الدولة لسيادتها ، وأنه أخذ مظاهر الاختصاص الاقليمي للدولة ، وهو اختصاصها بتحديد نظمها وهياكلها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية بما في ذلك بالطبع حقها في تنظيم الملكية داخلها .

وليس هناك من ينازع في ممارسة وسيلة التأميم لتطبيق مبدأ السيادة الفعلية على الموارد ، لا من بين فقهاء القانون الدولي ، ولا من جانب الدول نفسها ، رغم الخلافات الايديولوجية التي أثرت كثيرا في أوساط القانون الداخلي . شريطة أن يتم التأميم تحقيقا للمصلحة العامة والا زالت مشروعيته ، كأن يكون نتيجة لاعتبارات عدائية أو انتقامية ، وهو ما كرسه قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م في شأن " السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية " اذ جاء فيه :

" ان التأميم أو المصادرة أو الاستملاك يجب أن يستند الى أسس أو أسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو الأمن أو المصالح الوطنية التي تعلو على المصالح الشخصية أو الخاصة سواء كانت محلية أو أجنبية "

وكذلك الشأن في عدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة في هذا المجال ، والتي جميعها أكدت مدى شرعية الحق السيادي للدول في بسط رقابتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، وذلك باللجوء الى التأميم ، شريطة أن يكون مصحوبا بتعويض مناسب ، على خلاف النظرية الماركسية الاشتراكية الذي تعتبره مشروعا ولو لم يكن مصحوبا بذلك . وهو ما يفسر امتناع الدول الاشتراكية المتقدمة التي تعتنقها في عدم الموافقة على القرار رقم ١٨٠٣ الصادر عام ١٩٦٢م في هذا المجال . والذي ينص على دفع تعويض مناسب عند التأميم ، وذلك لعدم اقتناعها بوجود الزام قانوني للمبدأ .

في الوقت الذي رأت فيه النظرية الرأسمالية الغربية أن التعويض كأثر ناتج عن تأميم المشروع الأجنبي ، يعد شرطا أساسيا بل التزام قانوني دولي ، ويجب أن يكون عادلا ، وفوريا ، وفعالا ، بل وأن يكون أيضا بعملة قابلة للتحويل .

ولقد وجد أنه بين هذين الاتجاهين المغاليين يبرز مفهوم دول العالم الثالث للتعويض ، كأثر ناتج عن التأميم الذي غالبا ما تلجأ اليه لاستكمال سيادتها الاقتصادية وتحريره اجراءا مشروعا ولو لم يصاحبه فورا سداد تعويض كامل عنه ودون تحويله الى الخارج ، بل يكون صحيحا متى تم التعهد بأدائه مثل هذا التعويض ، ولأنه لا يوجد حاليا مبدأ قانوني يلزم الدولة المؤممة بالتعويض حتى في مواجهة الأجانب ، ولا عن مداه أو شروطه .

ورغم ذلك فان الاتجاه العام والرأي الراجح فيها بل وبين غالبية أعضاء المجتمع الدولي المعاصر ، مازال يرى ضرورة دفع تعويض مناسب عند تأميم المشروع الأجنبي وهو ما يتماشى ومختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بشأن "سيادة الدول الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية " .

بينما هناك اتجاه ثاني تقدمي ومتنامي يعبر أكثر عن واقع دول الجنوب والتي غالبا ما تلجأ الى التأميم لتحقيق سيادتها الاقتصادية ، يرى ضرورة دفع تعويض مناسب

ليس لصالح المشروع الأجنبي المؤمم ولكن للدولة المؤممة، نظرا للأرباح الكبيرة التي حققها مثل هذا المشروع علاوة على استغلال واستنزاف موارد وثروات هذه الدولة.

أما عن الوقت الذي تقدر فيه قيمة الممتلكات الأجنبية المؤممة فان الرأي الراجح في هذا الصدد هو الذي أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "CHORSOW" إذ قدرت قيمة المال المؤمم لحظة انتقاله للدولة.

كما أن أسلوب التقدير الجزافي الاجمالي الذي تقوم الدولة المؤممة باتباعه بغرض التعويض عن قيمة المال المؤمم يعتبر صالحا لدول العالم الثالث، ويساعدها في تحقيق ممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، مع مراعاة عامل ما صرفته هذه المشروعات الأجنبية محل التأميم من استثمارات خلال مراحل تواجدها بالدول المنتجة (المظيفة) وما حققته من أرباح.

وقد كان لقرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعتبر الوسيلة العادية لتحقيق غايات المجتمع الدولي المعاصر، دور هام في تأكيد سيادة الدول الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية. ونظرا لتعدد قرارات الجمعية العامة، بتعدد نشاط المجتمع الدولي، فقد قمت بتصنيفها مع التركيز على فئة القرارات الاقرارية، المعلنة لقواعد قانونية والتي تجد سندها في ميثاق الأمم المتحدة (م ١٨) وبالنسبة لأساليب اصدارها في المادة الثالثة عشر (١٣) منه، أو في أسلوب التراضي العام.

لذلك فقد أبرزت في الفصل الثاني من الباب الأخير بعد تصنيف مختلف قرارات الجمعية العامة ـ أن فئة القرارات الاقرارية ذات العلاقة بمبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية لا تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، بل تجسد فحسب ما ورد فيه، فهي بالأحرى لا تخلق القانون بل تحقق ما قصده، أو تفسره. انها المصادر الجديدة للقانون الدولي تمثل قانونا انتقاليا بين نظام قديم ونظام جديد.

أما القرارات المقررة سواء كانت فردية أو عامة فانها ترسي قواعد سلوك عامة، وهي كثيرة جميعها يستند الى نصوص مستمدة من الميثاق، وتعتبر الى جانب القرارات الاقرارية الوسيلة القانونية الرئيسية لتحمل الهيئة لمسؤولياتها المحددة في الميثاق.

وكلاهما عبارة عن أمر" وليستا "دعوة عادية فحسب – وبالتالي تعتبر ملزمة للهيئة وفروعها ولجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها ، استنادا الى نصوص الميثاق .

أما التوصية الصادرة عن الجمعية العامة فهي مجرد دعوة أو سيرة معينة ، تتوخاها الهيئة لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي وهي مجردة من الآثار القانونية الا أنها تمثل شكلا مقبولا للتأثير على الدول الأعضاء فيها ، ولكنها بعد قبولها من الدول الأعضاء في المنظمة تكتسب آثارا قانونية معينة . على أن الامتناع عن اتباع توصيات الجمعية العامة يعتبر مشروعا بعدم المشروعية حتى تقدم المبررات الكافية لهذا الامتناع .

كما وضحت في الفصل الأخير أن مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية الذي أكدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة – من خلال قراراتها العديدة – يعد حقا أساسيا لكل دولة كبيرة أو صغيرة لا يجوز حرمانها منه ، وهو تطبيق مباشر لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتطبيق أيضا لمبدأ مساواة الدول في السيادة الذي شملتهما نصوص ميثاق الأمم المتحدة (م ١ ، ٢ ، ٥٥) .

ولقد تأكد هذا أيضا في قرارات مجلس الأمن ، وفي قرارات بقية فروع المنظمة العالمية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاقليمية ، واعتبر المبدأ بمثابة قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي .

وكما بينت يتمتع بالقوة الالزامية المطلقة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة تفوق في قوتها أي اتفاق مخالف استنادا الى المادة ١٠٣ منه .

بل ان مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية أصبح من القواعد العامة ذات الطابع الحتمي المطلق أو ما يطلق عليها بمبادئ "jus cogens" التي شملتها المادة "٥٣" من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩م بأحكامها .

ملحـــق :

I

القرار رقم : ٦٢٦ (د ـ ٧)

"حق استغلال الموارد والثروات الطبيعية بكل حريـة"

ان الجمعية العامـة :

أخـذا في الاعتبار ـ تشجيع البلدان الأقل نموا بغرض استغلال مواردها وثرواتهـا الطبيعيـة ـ كما يتراءى لهـا .

تعتبر أن التنميـة الاقتصادية للبلدان الأقل نمـوا من الشـروط الأساسيـة لتـدعيم السلـم العـالمي .

واثقـة من أن حـق الشعـوب في الاستغلال والتصـرف في مواردها وثرواتهـا الطبيعية مرتبط بسيادتها ومطابق لأهداف ومبادئ ميثاق الأمـم المتحـدة .

١ ـ تـوصي كـافة الدول الأعضاء عند ممارسة حقها في استغلال واستعمال مواردهـا وثرواتها الطبيعيـة بكل حـرية ، كلمـا رأت ذلك ضروريا من أجـل تقدمها وتنميتهـا الاقتصادية ، أن تـأخـذ ذلك بالشكل الملائـم ممـا يتماشى وسيادتها . مـع ضرورة الحفاظ على تدفق الرسـاميل في ظروف أمنيـة وفي جـو ثقـة متبادلة وتعـاون اقتصـادي بين الأمـم .

٢ ـ تـوصي كذلك الدول الأعضاء أن تمتنـع عن كـل تصرف مباشـر أو غير مبـاشـر يوجـه لمنع أي دولـة في ممارستهـا لسيادتها على مواردها الطبيعيـة .

الجلسـة العـامة : ٤١١

فـي ٢١ ديسمبـر ١٩٥٢م .

القرار رقم : ١٣١٤ (د ـ ١٣)

" التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي
لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرهـا "

ان الجمعية العامة :

اذ تلاحظ : أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، يتضمن كما هو مقرر في مشروعي العهد بين الدوليين اللذين أنجزتهما لجنة حقوق الانسان (١) ، السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية .

واذ تري : ضرورة حصولها على المعلومات الكاملة بشأن مدى هذه السيادة وطابعها في الواقع .

تقرر :

١ ـ ان لجنة مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وافغانستان والجمهورية العربية المتحدة والسويد والشيلي وغواتيمالا والفلبين وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، لاجراء دراسة تامة عن وضع هذا الركن الأساسي من أركان حق تقرير المصير وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيزه .

وتقرر كذلك :

أن يصار عند اجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم على مواردها وثرواتها الطبيعية الى التزام المراعاة الفعلية لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي في الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة اقتصاديا .

وتدعو :

٢ ـ اللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة الى التعاون مع اللجنة على تنفيذ مهمتها .

وتطلب :

٣ ـ الى اللجنة موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير في دورته التاسعة والعشرين

٤ ـ والى الأمين العام ، تزويد اللجنة بحاجتها من الموظفين والتسهيلات .

الجلسة العامة : ١٢٧٨٨ ديسمبر ١٩٥٨م .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، (د ـ ١٨) مرقم : ٧أ / ٢٥٧٣م ١ .

III

القرار رقم : ١٨٠٣ (د-١٧)

" السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتهـــا الطبيعيـــة "

ان الجمعيـة العامـة :

"أخذا في الاعتبار قرارها رقم : ٥٢٣ الصادر في ١٢ يناير ١٩٥٢م ، ورقم ٦٢٦ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٥٢م.

"ورجوعا بالذاكرة الى قرارها رقم ١٣١٤ الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٥٨م، والذي أنشئت بموجبه " مفوضية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" وكلفت باجراء مسح شامل لوضع السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية كعنصر أساسي من عناصر حق تقرير المصير، مع اعطاء التوصيات اللازمة لتقويتها . وقررت أيضا أنه في معرض قيامها بالمسح الشامل لوضع سيادة الشعوب والأمم على مواردها وثرواتها الطبيعية أن تولي الاهتمام بحقوق وواجبات الدول في ظل القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية للدول النامية .

"ورجوعا بالذاكرة الى قرارها رقم ١٥١٥ الصادر في ١٥ ديسمبر عام ١٩٦٠م، الذي أوصى بوجوب احترام حق سيادة كل دولة في التصرف بمواردها وثرواتها الطبيعيـة .

" واذ تعتبر أن أي اجراء في هذا المجال يجب أن يبنى على الاعتراف بالحقوق غير القابلة للتفريط بالنسبة لكافة الدول والتصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعيـة حسب مصالحها الوطنية، وعلى احترام الاستقلال الاقتصادي للدول .

"واذ تعتبر أن لا شيء في الفقرة العملية الرابعة من هذا القرار يؤثر بأي حال من الأحوال على موقف أي دولة عضو في أي مجال يتعلق بقضية حقوق وواجبات الدول أو الحكومات الخليفة بالنسبة الى الأموال التي تمت حيازتها قبل حصول الدول المستعمرة سابقا على سيادتها الكاملة .

"وعلما أن مفوضية القانون الدولي قد درست موضوع خلافة الدول والحكومات كمسألة ذات أفضلية .

"واذ تعتبر أن من المرغوب فيه تشجيع التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية للدول النامية، وأن الاتفاقات الاقتصادية والمالية فيما بين الدول المتقدمة والنامية يجب أن

تبنى على مبادئ المساواة وحقوق الشعوب والأمم بتقرير مصيرها •

"واذ تعتبر أن تقديم المساعدة الاقتصادية والفنية والقروض والاستثمارات الأجنبية المتزايدة يجب أن لا تتعارض شروطها مع مصالح الدولة المتلقية لها •

" ونظرا للمنافع التي تنتج عن تبادل المعلومات الفنية والعلمية التي قد تؤدي الى تحسين تنمية واستعمال هذه الموارد والثروات ، والدور الهام الذي دعيت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى الى القيام به في هذا المجال •

"واذ تعلق أهمية خاصة على قضية تطوير التنمية الاقتصادية للدول النامية وضمان استقلالها الاقتصادي •

" وعلما بأن تكوين وتقوية السيادة غير القابلة لتنازل الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يؤدي الى تقوية استقلالها الاقتصادي •

" ورغبة في أن تولي الأمم المتحدة اهتماما اظافيا بموضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بروح التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالدول النامية •

أولا

"تعلن :

" ١ــ أن حق الشعوب والأمم في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير شعب الدولة المعنية •

" ٢ــ ان استكشاف وتطوير واستعمال هذه الموارد ، كما وأن استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأهداف ، يجب أن يكون موافقا للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والأمم بحرية ضرورية ومرغوبا فيها فيما يتعلق بالترخيص بمثل هذه النشاطات أو تقييدها أو منعها •

٣ــ وفي الحالات التي يعطى الترخيص فيها ، فان رأس المال المستورد والأرباح الناتجة عنه تخضع لشروط الترخيص وللأحكام المرعية الاجراء في الدولة المعنية ، وللقانون الدولي • ويتوجب توزيع الأرباح الناتجة بالنسب المتفق عليها بحرية ، في كل حال ، فيما بين المستثمرين والدولة المتلقية • على أنه يجب بذل العناية اللازمة

للتأكد من عدم اضعاف سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية لأي سبب كان.

٤ـ ان التأميم والاستملاك والمصادرة يجب أن تبنى على أسس أو أسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية والتي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الخاصة أو الشخصية، سواء أكانت محلية أو أجنبية. وفي مثل هذه الأحوال يجب أن يعطى المالك تعويضا مناسبا وفقا للقوانين السارية المفعول في البلد المتخذ لمثل هذه الاجراءات في سبيل ممارسته لسيادته ووفقا للقانون الدولي. وعلى أي حال فاذا أثارت مسألة التعويض نزاعا فانه يتوجب استنفاذ السبل القضائية في الدولة التي اتخذت الاجراءات المذكورة. على أنه يمكن أن تتم تسوية المنازعات بواسطة التحكيم أو القضاء الدوليين اذا وافقت الدول صاحبة السيادة والفرقاء أصحاب العلاقة على ذلك.

٥ـ ان الممارسة الحرة والنافعة لسيادة الشعوب والدول على مواردها الطبيعية يجب أن تعزز بالاحترام المتبادل بين الدول المبني على التساوي في سيادتها.

٦ـ ان التعاون الدولي من أجل التطوير الاقتصادي للدول النامية في شكل استثمارات رأسمالية خاصة أو عامة أو في شكل تبادل سلع وخدمات أو في شكل مساعدة فنية أو تبادل معلومات فنية، يجب أن يتم بطريقة تدعم تنميتها الوطنية المستقلة وأن يبنى على احترام سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.

٧ـ ان انتهاك حقوق الشعوب والدول في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية يشكل مخالفة لروح ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ويعرقل نمو التعاون الدولي وحفظ السلام

"٨ـ تنفذ اتفاقات الاستثمارات الأجنبية التي تم عقدها بحرية من قبل أو فيما بين الدول ذات السيادة بحسن نية. وعلى الدول والمنظمات الدولية أن تحترم سيادة الشعوب والدول على مواردها وثرواتها الطبيعية بصورة دقيقة وموافقة للضمير بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادىء المعتمدة في هذا القرار.

ثانيا

"ترحب بقرار مفوضية القانون الدولي التعجيل بعملها في تقنين موضوع مسؤولية الدول لدراسته في الجمعية العامة.

ثالثا

"تطلب من الأمين العام متابعة دراسة مختلف وجوه السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار رغبات الدول الأعضاء في تأمين حقوقها في السيادة وفي الوقت نفسه تشجيع التعاون الدولي في ميدان التطوير الاقتصادي. وتقديم تقرير بذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وان أمكن فيدورتها الثامنة عشر".

الجمعية العامة: ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م.

القرار رقم : ٢١٥٨ (د ـ ٢١)

«السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية»

"ان الجمعية العامة :

اذ تذكر بقراراتها رقم ٥٢٣ (د ـ ٦) الصادرة في ١٢ يناير ١٩٥٢م ، ٦٢٦ (د ـ ٧) في ٢١ ديسمبر ١٩٥٢م ، ١٥١٥ (د ـ ١٥) بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦٠م .

وتذكر كذلك بقرارها رقم ١٨٠٣ (د ـ ١٧) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

تعترف أن الموارد الطبيعية للدول النامية تعتبر قاعدة لتنميتها الاقتصادية عامة وتقدمها الصناعي خاصة .

تقدر أن الموارد الطبيعية محدودة ، وفي حالات كثيرة مستنفذة ، كما أن استغلالها المعقول يحكم التنمية الاقتصادية للدول النامية ، حاضرا ومستقبلا .

تعتبر لأجل حماية ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من الضروري أن تكون عملية استغلالها وتسويقها تهدف الى تأمين نسبة عالية من النمو للدول النامية .

تعتبر أن هذا الهدف يمكن بلوغه بسهولة اذا كانت الدول النامية قادرة على استغلال وتسويق مواردها الطبيعية بنفسها ، مما يخولها ممارسة حريتها في الاختيار في مختلف المجالات المقرونة باستعمال الموارد الطبيعية في ظروف أفضل .

وتقدر أن الرساميل الأجنبية العامة والخاصة المقدمة بناء على طلب الدول النامية تستطيع أن تلعب دورا هاما في تدعيم جهودها الهادفة الى استغلال مواردها الطبيعية ، شريطة أن تخضع هذه الرساميل لرقابة حكومية قصد ضمان استعمالها لصالح التنمية الوطنية .

١ ـ تؤكد الحق غير القابل للتصرف لكافة البلدان في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية في صالح التنمية الوطنية ، طبقا لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكما اعترف به في القرار رقم ١٨٠٣ (د ـ ١٧) للجمعية العامة .

٢ ـ تعلن كنتيجة لذلك أن تبذل منظمة الأمم المتحدة أقصى جهد لتوجيه أنشطتها بطريقة تسمح لكافة البلدان الممارسة الكاملة لهذا الحق .

٣ـ ترى أن مثل هـذا المجهود سيساعد الدول النامية على تحقيق استغلال مواردها الطبيعية ويدعم من قابليتها في التحكم في هذا الاستغلال مما يخولها امكانية الممارسة الفعلية بكل اختيار مع تقرير الطريقة الأكثر ملاءمة لاستغلال مواردها الطبيعية وتسويقها .

٤ـ تؤكد أن استغلال الموارد الطبيعية لكل بلد يجب أن يكون دائما مطابقا للتشريعات والقوانين الوطنية .

٥ـ تعترف بحق كافة البلدان وخاصة البلدان النامية أن تضمن مشاركة متزايدة في تسيير الشركات ، حيث الاستغلال كليا أو جزئيا تتولاه رساميل أجنبية ، مع حصولها على نصيب أكبر من المزايا والفوائد الناتجة عن هذا الاستغلال . طبقا لقاعدة الانصاف ولشرعية احتياجات وأهداف هذه الشعوب المعنية ، في مجال التنمية وكذلك في المعاملات التعاقدية المقبولة من الجانبين ، والتي تقتضي من بلدان الرساميل أن تمتنع عن القيام بأي تصرف قد يعترض ممارسة هذا الحق .

٦ـ تعتبر عندما يكون استغلال الموارد الطبيعية للبلدان النامية من قبل مستثمرين أجانب فان هؤلاء يجب أن يهتموا بالتكوين المناسب والسريع للمستخدمين الوطنيين على جميع المستويات وفي مختلف المجالات ذات العلاقة بهذا الاستغلال .

٧ـ تدعو كافة البلدان المتقدمة أن تقدم للبلدان النامية المساعدة بما فيها وسائل التجهيز والخبرة التقنية لاستغلال وتسويق مواردها الطبيعية مما سيسرع في تنميتها الاقتصادية . ويجب أن تمتنع هذه البلدان المتقدمة عن صرف مخزونها غير التجاري من المواد الأولية في السوق الدولي ، الذي قد يكون له أثر سلبي على عائدات البلدان النامية من العملة الصعبة .

٨ـ تعترف أن المنظمات الوطنية والدولية التي أنشأتها البلدان النامية لاستغلال وتسويق مواردها الطبيعية تساهم كثيرا في ضمان ممارسة السيادة الدائمة لهذه البلدان مما يجب تشجيعه .

٩ـ توصي اللجنة الاقتصادية لأسيا والشرق الأدنى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ومكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة

ببيروت بمتابعة مسألة السيادة الدائمة لبلدان هذه المناطق على مواردها الطبيعية في مجال مزاولتها لمهامها ، وكذلك ضرورة استخدام هذه الموارد للصالح الوطني لشعوب هذه البلدان •

تدعو الأمين العام :

أ) بتنسيق أنشطة السكرتارية في مجال الموارد الطبيعية مع نشاطات أجهزة وبرامج الأمم المتحدة ، خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ، واللجان الاقتصادية الجهوية ، ومكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيروت والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وخاصة تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية •

ب) باتخاذ الاجراءات الضرورية لتسهيل مهمة الاعتماد على أعمال مركز التخطيط للتنمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية ، واللجنة الاستشارية حول تطبيق العلوم والتقنية لصالح التنمية •

ـ دمج واستغلال الموارد الطبيعية للبلدان النامية في برامج اقتصادية تنموية سريعة •

جـ) بتقديم تقرير للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن الحالة التنفيذية لهذا القرار •

الجلسة العامة : ١٤٧٨

٢٥ نوفمبر ١٩٦٦م •

" القرار رقم : ٣٢٠١ (د ـ ٦خ) ١مايو ١٩٧٤م"

"اعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد "

ـ بناءً على تقرير لجنة "[illegible]" المنبثقة عن الدورة الخاصة السادسة :

الجمعية العامة •

تصدر الاعلان التالي :

"اعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد " •

حيث عقدنا دورة خاصة للجمعية العامة لنتدارس لأول مرة مشكلات المواد الخام والتنمية الاقتصادية الأكثر أهمية التي تواجه المجتمع الدولي •

آخذين في اعتبارنا روح وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لزيادة التقدم الاقتصادي والتقدم الاجتماعي لكل الشعوب•

نعلن بجدية تصميمنا الجماعي على العمل بالحاح من أجل نظام اقتصادي دولي جديد مؤسس على العدل والمساواة في السيادة والاستقلال والمصالح المشتركة والتعاون بين كل الدول ، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي سوف يسهم في تصحيح المساواة، ويقضي على الظلم الموجود ويجعل في الامكان ازالة الهوة السحيقة بين الدول المتقدمة والدول الآخذة في النمو ، ويضمن ضمانا أكيدا تحقيق معدلات متزايدة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والعدل بالنسبة للشعوب الحاضرة والمستقبلة •

ولهذا الغرض نعلن :

أولا : من أهم وأكبر المنجزات التي تحققت خلال السنوات الأخيرة ، هو حصول كثير من الشعوب على الاستقلال من الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، وقد أعانها ذلك على أن تصبح أعضاء في مجتمع الشعوب الحرة ـ كما أسهم التقدم التكنولوجي في كافة مجالات الأنشطة الاقتصادية ، والذي تحقق أيضا في الحقبات الثلاث الأخيرة في اتاحة الامكانية الحقيقية لتقوية ارادة كل الشعوب•

ومع ذلك فان الآثار الباقية للسيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والاستعمار الجديد في جميع أشكاله، يشكل أكبر العقبات بالنسبة للتقدم الكامل للشعوب الآخذة في النمو وكل الشعوب المعنية•

ان فوائد التقدم التكنولوجي غير مقسمة بالتساوي بين أعضاء المجتمع الدولي ، ذلك أن الدول الآخذة في النمو التي تشكل ٧٠٪ من تعداد سكان العالم تحصل فقط على ٣٠٪ من دخل العالم ، الأمر الذي يشير الى استحالة تحقيق تنمية متوازنة للمجتمع الدولي في ظل النظام الاقتصادي المعاصر . ان الفجوة بين الدول المتقدمة والدول الآخذة في النمو تأخذ في الاتساع في ظل نظام نشأ في وقت لم تحصل فيه الدول الآخذة في النمو على استقلالها .

ثانيا : ان النظام الاقتصادي المعاصر يتعارض تعارضا مباشرا مع اطراد النمو في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية . فمنذ عام ١٩٧٠م جابه الاقتصاد العالمي أزمات خطيرة متلاحقة كان لها نتائج قاسية خاصة بالنسبة للدول الآخذة في النمو بسبب انتقاداتها العامة والكبيرة للبواعث الاقتصادية الخارجية ، لقد أصبح العالم النامي قويا الأمر الذي جعل نفوذه يمتد الى كافة مجالات النشاط الدولي .

ثالثا : كان مؤدي كل هذه التغييرات ظهور حقيقة استقلال كل أعضاء المجتمع الدولي ولقد أوضحت الأحداث الجارية حقيقة أن مصالح الدول المتقدمة ومصالح الدول الآخذة في النمو لا يمكن أن تظل كل منها ـ لمدة طويلة ـ منعزلة عن الأخرى ، فهناك علاقة وثيقة بين نجاح الدول المتقدمة ونمو وتقدم الدول الآخذة في النمو .

ان المجتمع الدولي ككل يعتمد على نجاح مكوناته الجزئية .

ان التعاون الدولي من أجل التنمية هو الهدف المشترك والواجب المشترك لكل الدول لذلك فان الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للشعوب الحاضرة والمستقبلة تعتمد أكثر ما تعتمد على التعاون بين كل أعضاء المجتمع الدولي على أساس المساواة في السيادة ، ورفع عدم التوازن الذي قد يوجد بينهما .

رابعا : يجب أن يؤسس النظام الاقتصادي على الاحترام الكامل للمبادئ التالية :

١ـ المساواة في السيادة بين الدول ، تقرير المصير لكل الشعوب ، عدم اكتساب الأقاليم بالقوة ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٢ـ زيادة التعاون المؤسس على المساواة بين كل الدول أعضاء المجتمع الدولي ، والذي يمكن بواسطته استبعاد عدم المساواة السائدة في العالم ، كما يمكن له توفير الخير للجميع

٣ـ الاشتراك الكامل والفعال المؤسس على المساواة بين كل الدول في حل المشكلات

الاقتصادية الدولية للصالح المشترك للدول جميعا ، آخذين في الاعتبار ضرورة ضمان اطراد التنمية لكافة الدول الآخذة في التنمية • مع توجيه عناية خاصة لصالح الدول الأقل تقدما والدول النامية الواقعة في جزر ، فضلا عن تلك الدول النامية التي غالبا ما تتأثر تأثرا بالغا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية دون غض النظر عن مصالح الدول النامية الأخرى•

٤ــ حق كل دولة في تبني النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي تراه أكثر مناسبة لنموها وأن لا تخضع لأي تمييز من أي نوع نتيجة لذلك •

٥ــ السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية وكل الأنشطة الاقتصادية فيها • ولحماية هذه الموارد يكون لكل دولة الحق في ممارسة سيطرة فعالة عليها وعلى استغلالها بالوسائل الأكثر ملاءمة بالنسبة لها ، بما في ذلك الحق في التأميم أو نقل الملكية لمواطنيها ويعد هذا الحق تعبيرا عن السيادة الكاملة والدائمة ، ولا يجوز أن تخضع أي دولة لأي ضغط سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من الضغوط الأخرى يحول دون الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق المعترف به •

حق كل دولة والأقاليم والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والخاضعة للتفرقة العنصرية في التعويض الكامل عن الاستغلال والاستنزاف والأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية وكل الموارد الأخرى لهذه الدول والأقاليم والشعوب•

٧ــ التنظيم والاشراف على أنشطة التعاون فيما بين الدول ، وذلك باتخاذ اجراءات تخدم الاقتصاديات الوطنية للدول ، ويتعين أن ينفذ هذا التعاون فيما بين الدول على أساس السيادة الكاملة لها •

٨ــ حق الدول الآخذة في النمو وشعوب الأقاليم الخاضعة للاحتلال وللحكم الأجنبي وللتمييز العنصري في الحصول على حريتها في استعادة السيطرة الفعالة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية •

٩ــ تقديم المساعدة للدول الآخذة في النمو وللشعوب وللأقاليم الخاضعة للاحتلال وللحكم الأجنبي ، وللتمييز العنصري ، أو الخاضعة لأي نوع آخر من الضغوط الاقتصادية أو السياسية بغرض سلب سلطتها في ممارسة حقوقها في السيادة والحصول منها على مزايا من أي نوع ، والخاضعة للاستعمار الجديد في جميع أشكاله الذي يكون قد حقق أو يهدف الى تحقيق سيطرة فعالة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية التي مازالت تحت

السيطرة الأجنبية .

١٠ـ اقامة علاقة عادلة ومناسبة بين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والسلع المصنعة ونصف المصنعة التي تصدرها الدول النامية ، وأسعار المواد الخام والسلع الأولية والمصنوعات والسلع الرأسمالية والمعدات التي تستوردها بهدف تحقيق تحسن في الأوضاع التجارية غير المرضية ، وازدهار الاقتصاد الدولي .

١١ـ دعم المساعدات النشطة التي يقدمها المجتمع الدولي للدول النامية . على أن تحرر هذه المساعدات من أي شروط سياسية أو عسكرية .

١٢ـ التأكيد على أن أحد الأهداف الرئيسية لأعادة اصلاح نظام النقد الدولي ، هو زيادة التنمية بالنسبة للدول الأخذ في النمو ، وتحقيق تدفق عادل للموارد الرأسمالية اليها .

١٣ـ تحسين الجو التنافسي بين الموارد الطبيعية والبدائل الصناعية .

١٤ـ ان تقديم معاملة تفضيلية وغير تبادلية للدول الآخذة في النمو سوف يسهم الى حد ما في تيسير التعاون الاقتصادي الدولي .

١٥ـ ضمان شروط أكثر تفضيلا لانتقال الموارد المالية للدول الآخذة في النمو .

١٦ـ افساح الطريق أمام الدول الآخذة في النمو للحصول على العلم والتكنولوجية الجديدة وتشجيع انتقال التكنولوجية اليها ، وخلق تكنولوجيا لصالح هذه الدول في أشكال وطبقا للاجراءات التي تتناسب مع اقتصادياتها .

١٧ـ حاجة كل الدول الى وضع نهاية للفاقد في الموارد الطبيعية بما في ذلك المنتجات الغذائية

١٨ـ حاجة كل الدول الآخذة في النمو الى توجيه كافة مواردها لتحقيق التنمية .

١٩ـ دعم من خلال أعمال فردية وجماعية التعاون في مجال الاقتصاد التجاري والتعاون الفني والمالي بين الدول الآخذة في النمو ، وذلك على أسس تفضيلية .

٢٠ـ تسهيل الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الانتاجية داخل اطار التعاون الدولي وذلك بغرض المساهمة في اطراد نمو الاقتصاد الدولي ، وزيادة التنمية للدول الآخذة في النمو .

خامسا : التبني الجماعي لاستراتيجية انمائية دولية طبقا للواردة في القرار رقم ٢٦٢٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الذي يعد خطوة هامة في زيادة التعاون الاقتصادي الدولي على أسس عادلة ومناسبة . ان التنفيذ المتزايد للالتزامات والتعهدات التي يفرضها المجتمع الدولي داخل اطار هذه الاستراتيجية ، خاصة تلك المتعلقة بالحاجات الملحة لتنمية الدول الآخذة في النمو سوف يسهم مساهمة هامة في تحقيق أهداف وأغراض هذا الاعلان .

سادسا : يجب على الأمم المتحدة - باعتبارها منظمة عالمية - أن تكون قادرة على تناول مشكلات التعاون الاقتصادي الدولي بطريقة شاملة ، وأن بالتساوي مصالح كل الدول ، ويجب أن يكون لها الدور الأكبر في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . ان ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي يوفر الاعلان الحالي لاعداده يعد مصدرا اضافيا للوحي سوف يشكل معاونة هامة في هذا الخصوص .

لذلك فان كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة لبذل قصارى جهودها لضمان تنفيذ الاعلان الحالي الذي يعتبر أحد الضمانات الرئيسية لخلق ظروف أفضل لكل الشعوب لبلوغ رخاء معيشي للمجتمع الانساني .

سابعا : يعد الاعلان الحالي الخاص باتشاء نظام اقتصادي دولي أحد الأسس الأكثر أهمية للعلاقات الاقتصادية بين كل الشعوب والدول .

الجمعية العامة : ١ مايو ١٩٧٤م .

أولا ـ المراجع العربية :

أ ـ كتب :

ـ د • أنجاك فائز ـ المجتمع الدولي المعاصر ـ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٧٨م •

ـ محاضرات في القانون الدولي والتنمية ـ السنة الرابعة ليسانس، جامعة الجزائر ، ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩م•

ـ د • بجاوي محمد ـ عدم الانحياز والقانون الدولي ـ مجموعة دروس أكاديمية للقانون الدولي ، لاهاي ، هولاندا ، ١٩٧٦م•

ـ من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ـ اليونسكو، ش•و•ن•ت ، الجزائر ، ١٩٨٠م•

ـ د • البراوي راشد ـ حرب البترول في العالم ـ مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ، ١٩٦٨م•

ـ د • رمضان صادق عصام ـ المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٧٨م•

ـ د • السنهوري عبد الرزاق ـ الوسيط في القانون المدني ـ الجزء الثامن، القاهرة ، ١٩٦٧م•

ـ سونتراك ـ البترول والمواد الأساسية والتنمية ـ الجزائر، ١٩٧٤م•

ـ د • صبري اسماعيل عبد الله ـ نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦م•

ـ د • الصباح عبد الرحمان ـ السوق الأوروبية المشتركة ـ دراسة تحليلية، الدوحة، ١٩٨١م•

ـ د • عشوش عبد الحميد أحمد ـ النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ـ دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٥م•

ـ د • عواد تيسير ـ محاضرات في قانون البترول ـ السنة الرابعة ليسانس، الجزء الأول والثاني ، جامعة الجزائر ، ١٩٧٧م•

ـ د • عاطف سليمان ـ معركة البترول في الجزائر ـ دار الطليعة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٧٤م•

ـ عفيف عيسى ـ التقرير الثالث لنادي روما ـ من التحدي الى الحوار ، (مترجم) ، ش•و•ن•ت ـ د•ن•و•د ، الجزائر ، ١٩٧٨م•

ـ د • عبد الكريم فتحي ـ الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ـ دراسة مقارنة، القاهرة ، ١٩٧٦م•

- العتيبة مانع سعيد — الأوبيك والصناعة البترولية — مطابع التجارة والصناعة، بيروت، ١٩٧٤م.
- د. عبد الباري أحمد عبد الباري — التأميم وآثاره في القانون الدولي — مطابع محرم الصناعية، القاهرة، ١٩٧٢م.
- العامري بريك عبد القادر — تأميم النفط في القانون الدولي العام — الجزائر، ١٩٧٧م.
- د. الغنيمي طلعت محمد — الأحكام العامة في قانون الأمم — منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣م.
- د. غانم حافظ محمد — مبادئ القانون الدولي العام — دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.
- د. فهيم سيد عادل — نظرية التأميم — الدار القومية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.
- قاموس — "مصطلحات القانون الدولي — باريس، ١٩٦٠م.
- د. كاتزاروف قسطنطين — نظرية التأميم — جامعة بغداد، العراق، النسخة المترجمة بالعربية، ١٩٧١م.
- الكتاب — "السنوي للأمم المتحدة — نيويورك، ١٩٥٨م.
- لينين — "وحق تقرير المصير — دار التقدم، موسكو، ١٩٧١م.
- ماكوين ادوارد — النزاع الايديلوجي والنظام العام العالمي — ماسبيدو، باريس، ١٩٧٠م.
- د. منيف عبد الرحمان — مبدأ المشاركة وتأميم البترول العربي — دار العودة، بيروت، ١٩٧٣م.
- د. مغربي محمد — السيادة الدائمة على مصادر النفط — بيروت، ١٩٧٣م.

ثانيا ـ المراجع الأجنبيـة :

- COLLIARD CLAUD ALBERT : LES INSTITUTIONS INTERNATIONALE,PARIS 1974.
- DI QUAL LINO : LES EFFETS DES RESOLUTIONS DES NATIONS UNIES,I,G.D.J, PARIS1967.
- GAILLARD CLAUD : LES COMMUNAUTES EUROPEENNES,LES ORGANISATIO AFRICAINES,ET L'EMERGENCE D'UNN.O.E.I TOME S.N.E.D,ALGER 1980
- ISOART PAUL :LA SOUVERAINNETE ETATIQUE ET RELATIONS INTERNATIONALES,LA SOUVRAINNETE AU XX SIEC ARMONT COLIN,1971;
- JOUVE EDMOND : LE DIALOGUE NORD-SUD,PEUPLES ET ETATS DU TIERS-MONDE,FACE A L'ORDRE INTERNATIONAL, PUF 1978.
- KHERAD RAHIM : LA REVOLTE DU TIERS-MONDE SUR LA SCENE INTERNATIONALE,UNIVERSITE DE NICE,1977.
- NORD -SUD : DU DEFI AU DIALOGUE,RAPPORT DU CLUB DE ROME 1976.
- REMILI ABDERRAHMANNE : TIERS-MONDE ET EMERGENCE D'UN N.O.E.I, O.P.U,ALGER 1975.
- TOUSCOZ JEAN : LA NATIONALISATION DES SOCIETES PETROLIERES FRANCAISES ET LE DROIT INTERNATIONAL, UNIVERSITE DE NICE 1979.
- TORRELLI ET PIQUEMAL: LA SOUVRAINETE SUR LES RESSOURCES NATURELL COURS POUR MAITRISE,UNIVERSITE DE NICE 197 -1979.

ثالثا ـ ندوات ومؤتمرات دولية :

١ـ ندوة القانون البترولي وسيادة البلدان المنتجة على ثرواتها الطبيعية ، الجزائر أكتوبر سنة ١٩٧١م.

ـ د. زكريا حسن ـ السيادة ومشاركة الدولة وضرورة اعادة النظر في نظام الامتيازات ـ ندوة السيادة والبترول ، الجزائر ١٩٧١م

ـ د. العطيفي جمال ـ التأميم والسيادة ـ ندوة السيادة والبترول ، الجزائر ١٩٧١م.

٢ـ مؤتمر البترول العربي الثامن ، الجزائر ٢٨ ما يو ـ يونيو سنة ١٩٧٢م.

ـ د. أمين سيد محمد ـ المشاركة ـ مؤتمر البترول العربي الثامن ، الجزائر، ١٩٧٢م.

ـ د. الرحيم عصام ـ المشاركة الجزئية والتنمية الاقتصادية ـ مؤتمر البترول العربي الثامن ، الجزائر ، ١٩٧٢م.

ـ د. سركيس نقولا ـ دمج صناعة البترول بالاقتصاد العربي ، مؤتمر البترول العربي الثامن ، الجزائر، ١٩٧٢م.

ـ د. عشوش عبد الحميد أحمد ـ أضواء على الجوانب القانونية في تأميم صناعة البترول ، مؤتمر البترول العربي الثامن ، الجزائر ، ١٩٧٢م.

رابعا ـ مجلات وجرائد :

أ ـ مجلات:

ـ أمين سمير ـ العالم الثالث والنظام الاقتصادي العالمي الجديد ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ١١ ـ ١٩٧٧م.

ـ د. قرم جورج ـ السمال والجنوب برنامج من أجل البقاء ، مجلة المستقبل العربي ، العدد الثاني والعشرين (٢٢) ١٩٨٠م.

ـ د. القشيري صادق أحمد ـ التأميم في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، القاهرة ، ١٩٦٩م.

ـ التأميم في الدول النامية ، مجلة السياسة الدولية، ١٠/ ١٩٧

ـ د. منيف عبد الرحمان ـ تأميم النفط العربي طريق التحرر السياسي والاقتصادي ، مجلة آفاق عربية ، يناير ١٩٧٦م.

ب ـ جرائد :

ـ جريدة "بيكين" ـ ١ يناير ١٩٧٦م ، الصين الشعبية .

ـ جريدة "الشعب" ـ الأعداد : ٥٦٠٣، ٥٧١٣، ٥٧١٥، الجزائر ١٩٨٢

ـ جريدة "الشرق الأوسط" ـ ١٨/ ٢/ ١٩٨٠م ، لندن .

خامسا ـ ندوات ومؤتمرات دولية :

-ANJAK FAEZ : LA SIGNIFICATION JURIDIQUE DE LA CHARTE DES DROITS ET DEVOIRS ECONOMIQUES DES ETATS, COLLOQUE INTERNATIONAL D'ALGER, 1976.

- BENCHENHOU A : NOTE SUR L'EVOLUTION D'UN CONCEPT, LE N.O.E.I D'ALGER A COLOMBO, COLLOQUE INTERNATIONAL D'ALGER 1976.

- BENCHEIKH MADJID : RAPPORT INTRODUCTIF, SOUVRAINNETE, DEVELOPPEMENT ET PERSPECTIVES DEN.O.I, COLLOQUE INTERNATIONAL D'ALGE 1976.

- BENYAHIA S.MOHAMED : ALLOCUTION D'OUVERTURE, COLLOQUE INTERNATIONAL D'ALGER 1976.

- FUEUR GUY : LA THEORIE DE LA SOUVRAINNETE SUR LES RESSOURSES NATURELLES DANS LES RESOLUTIONS DES NATIONS-UNIES, COLLOQUE INTERNATIONAL D'ALGER 1976.

- KALAMBA M.KAMITATU : NATIONALISATION, INDEMNISATION, DEVELOPPEMENT, COLLOQUE INTERNATIONAL D'ALGER 1976.

- MAHIOU AHMED : LES IMPLICATIONS DU N.O.E.I SUR LE DROIT INTERNATIONAL D'ALGER 1976.

-WOODIE FRANCIS : NATIONALISATION, INDEMNISATION, ET DEVELOPPEMENT, COLLOQUE INTERNATIONAL D'ALGER 1976.

سادسا ـ مجـــلات:

- BEN SALAH TABRIZI :LES REVENDICATIONS DES PAYS DU TIERS-MONDE ET EGALITE SOUVERAINNE, ANNUAIRE DU TIERS_MONDE,11975.

- CASTANEDA GEORGE : LA VALEUR JURIDIQUE DES RESOLUTIONS DES NATIONS-UNIES,R.C.A.D.I,1970/1.

:-LA CHARTE DES DROITS ET DEVOIRS ECONOMIQUES DES ETATS,A.F.D.I 1974.

- CONFORTI BENEDETTO : LE ROLE DE L'ACCORD DANS LE SYSTEME DES NATIONS-UNIES,R.C.A.D.I,1974/II.

- CHAUMONT CHARLES : LES ORGANISATIONS INTERNATIONALES, COUR DU DROIT,FAX II PARIS 48-49.

- LES REGLES IMPERATIVES,R.C.A.D.I 1970/I.

- DUMA MICHEL : QU'EST CE QUE LE NOUVEL ,REVUE DU TIERS-MONDE,Nº 66,1976.

- DEBANDT JAQUES : LES PRODUITS DE BASE DANS LE N.O.E.M, REVUE DU TIERS-MONDE Nº66,1976.

- FUEUR GUY : REFLEXIONS SUR LA CHARTE DES DROITS ET DEVOIRS ECONOMIQUES DES ETATS, R.G.D.I.P,1975/II

- FLORY MAURICE : LES IMPLICATIONS JURIDIQUES DE L'AFFAIRE DE GOA,A.F.D.I 1962.

-LA PRADELLE	ALBERT	:LES EFFETS INTERNATIONAUX DES NATIONALISATIONS,RAPPORT A L'INSTITUT DE DROIT INTERNA-NATIONAL,ANNUAIRE 1950.
-MUNCH	...	:LES EFFETS D'UNE NATIONALI-SATION A L'ETRANGER,R.C.A.D.I 1959.
-MARTIN	MARIE P	:LE N.O.E.I, R.G.D.I.P 1974/II.
-PAUL	REUTER	:PRINCIPES DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC,R.C.A.D.I 1961/II.
-ROZENBERG	DOMINIQUE	:LA SOUVERAINNETE ... ANNUAIRE DU TIRS-MONDE ,1976.
-SALEM	MAHMOUD	:RESSOURCES,RICHESSE,NATURELLES AU MAGHREB,ANNUAIRE DU TIRS-MONDE 1973.
- VIRALLY	MICHEL	: LA VALEUR JURIDIQUE DES RECOMMANDATIONS DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES, A.F.D.I,1956.
		- DROIT INTERNATIONAL ET LA DECOLONISATIO DEVANT LES NATIONS-UNIES,A.F.D.I,1963.
		- REFLEXIONS SUR LES JUSCOGENS,A.F.D.I 1966.
		- LA CHARTE DES DROITS ET DEVOIRS ECONOMIQUES DES ETATS,A.F.D.I 1974.

سابعاً ـ وثائق :

ـ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ـ مكتبة الأعلام العام ، نيويورك ١٩٨٠م.

ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية ـ الجزائر ١٩٧٦م.

ـ الجريدة الرسمية الكويتية ـ ١٢ نوفمبر ١٩٦٢م.

ـ جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية) رقم ٩٤٩/١٠ مايو ١٩٤٦م.

ـ قانون المناجم السعودي (جريدة أم القرى) ٢٠ مايو ١٩٦٣م.

قرارات الجمعية العامة :

ـ القرار رقم : ٦٢٦ (د ـ ٧) ـ ٢١ ديسمبر ١٩٥٢م.

ـ " " : ١٣١٤ (د ـ ١٣) ـ ١٢ ديسمبر ١٩٥٨م.

ـ " " : ١٨٠٣ (د ـ ١٧) ـ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م.

ـ " " : ٢١٥٨ (د ـ ٢١) ـ ٢٥ نوفمبر ١٩٦٦م.

ـ " " : ٣٢٠١ (د ـ ٦خ) ـ ١ مايو ١٩٧٤م.

فهرست

	صفحة
مقدمة	2
الباب الاول	
في تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية	I4
الفصل الاول	
في مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية	I6
المبحث الاول	
في مفهوم مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية	I8
المطلب الاول	
في معنى السيادة	I9
المطلب الثاني	
في السيادة والملكية	24
المطلب الثالث	
في السيادة والقانون الدولي	29
المبحث الثاني	
في مناقشة مبدأ السيادة	32
المطلب الاول	
في نطاق الجمعية العامة	33
المطلب الثاني	
في نطاق لجنة حقوق الانسان	39
المطلب الثالث	
في نطاق مفوضية السيادة الدائمة	43
المبحث الثالث	
في الاعتراف بمبدأ السيادة	46
المطلب الاول	
في القرار رقم ١٨٠٣	47

صفحة

المطلب الثاني

في القرار رقم ٢١٥٨ 53

المطلب الثالث

في المقارنة بين القرارين (١٨٠٣ ـ ٢١٥٨) 56

المبحث الرابع

في تقنين مبدأ السيادة 60

المطلب الاول

في نشأة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية 62

المطلب الثاني

في مضمون الميثاق 65

المطلب الثالث

في تقنين المبدأ 69

الفصل الثاني

في السيادة على ضوء النظام الاقتصادي الدولي الجديد 73

المبحث الاول

في اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد 84

المطلب الاول

في مفهوم النظام 87

المطلب الثاني

في أسس النظام 96

المطلب الثالث

في جهود الأمم المتحدة لارسائه 100

المبحث الثاني

في برنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد 111

المطلب الاول

في أهمية البرنامج 113

المطلب الثاني

في مضمون البرنامج 117

صفحة

المبحث الثالث

في الحوار بين الشمال والجنوب من أجل اقامة ن ، ق ، د ، ج — 124

المطلب الاول

في فكرة الحوار بين الشمال والجنوب — 126

المطلب الثاني

في موقف الدول الرأسمالية المتقدمة من قضايا الحوار — 136

المطلب الثالث

في موقف الدول الاشتراكية المتقدمة من قضايا الحوار — 142

المطلب الرابع

في موقف دول العالم الثالث من قضايا الحوار — 146

الباب الثاني

في تطبيق مبدأ السيادة وقيمته القانونية — 152

الفصل الاول

في الوسائل القانونية لممارسة مبدأ السيادة — 153

المبحث الاول

في المشاركة كوسيلة قانونية لممارسة مبدأ السيادة — 154

المطلب الاول

في مفهوم المشاركة — 158

المطلب الثاني

في آثار المشاركة على سيادة الدولة — 166

المبحث الثاني

في التأميم كوسيلة قانونية لممارسة مبدأ السيادة — 169

المطلب الاول

في مفهوم التأميم — 173

المطلب الثاني

في المشروعية الدولية للتأميم — 177

المطلب الثالث

في آثار التأميم على سيادة الدولة — 184

المبحث الثالث

في التعويض كقيد على سيادة الدولة — 188

صفحة

المطلب الاول

في التعويض على ضوء النظرية الماركسية الاشتراكية 189

المطلب الثاني

في التعويض على ضوء النظرية الرأسمالية الغربية 192

المطلب الثالث

في التعويض حسب مفهوم دول العالم الثالث 196

الفصل الثاني

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ولمبدأ السيادة 199

المبحث الاول

في تصنيف قرارات الجمعية العامة 201

المطلب الاول

في معنى القرارات الاقرارية 203

المطلب الثاني

في معنى القرارات المقررة 206

المطلب الثالث

في معنى التوصيات 209

المبحث الثاني

في القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة 212

المطلب الاول

في القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة 213

المطلب الثاني

في القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة 216

المبحث الثالث

في القيمة القانونية لمبدأ السيادة 219

المطلب الاول

في الزامية مبدأ السيادة 220

المطلب الثاني

في السيادة كمبدأ من مبادئ "JUSCOGENS" 224

خاتمة 226

ملاحق 235

مراجع 248

جامعة الجزائر